The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Department of Quran Sciences
/ Postgraduate Studies
of Babylon/ College of Islamic Sciences

Psychological Punishment in the Noble Qur'an and its Impact In the refinement of the human soul

A letter submitted by the student

Raja Fares Barakat

To the Council of the College of Islamic Sciences at the University of Babylon, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Qur'anic sciences

Supervised by

Mother. Dr. Ashraf Adnan Hassan Al-Moussawi

١٤٤٣AD ٢٠٢٢H

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر/٥٣

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

الى حضرة الحبيب المصفى (صل الله عليه وآله وسلم) وإلى ال بيته الأطهار

إلى من غرست في نفوسي بذرة العلم والحب(أمي الغالية)

إلى من جاهد وكافح من أجل إيصالي إلى النجاح (أبي الحنون)

إلى الروح التي فارقتنا أخي الشهيد (رحمه الله تعالى)

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون طفلي الأجمل أهدي.

إليهم جميعًا أهدى هذا البحث المتواضع.

رجاء

الشكر والعرفان

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، أتوجه إلى الله الكريم بالحمد والشكر والثناء، على ما أنعم به علي بأن أكرمني باللحاق في ركب الباحثين في جواهر كتابه العزيز، سائلا المولى عز وجل أن يفيض علي من علومه خدمةً لكتابه المجيد.

وانطلاقا من قوله (صلى الله عليه وآله): ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) فإني أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور : أشرف عدنان حسن، على ما بذله من جهد وتوجيهات ونصائح نيرة، وعلى ما لقيت منه من حسن المتابعة والمعاملة الطيبة، إذ لم يأل جهدا في إرسال توجيهاته ونصائحه ولمساته الرائعة .

كما أني أتوجه بالشكر والعرفان إلى الكادر التدريسي والإداري في كلية العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عامر عمران الخفاجي، وباقي أساتذتي الأعلام وهم، الأستاذ الدكتور حكمت الخفاجي، والأستاذ الدكتور محمد طالب الحسيني، والأستاذ الدكتور دريد الأعرجي، والأستاذ الدكتور محمد عباس نعمان والأستاذ الدكتور جبار كاظم الملا، والأستاذ الدكتور عادل الشاطي، والأستاذ الدكتورة سكينة عزيز الفتلي، والأستاذ الدكتور محمد الشيباني، والأستاذ الدكتور حيدر الشلاه، الذين كان لهم الفضل بعد الله في التوجيه والتربية والتحصيل.

وأشكر إخواني الذين هيأوا لي فرصة الالتحاق بفرصة الدراسات العليا التي كنت أحلم بها ولا سيما في ظل الظروف الصعبة التي مررت بها.

رجاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/٥٣

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

الى حضرة الحبيب المصطفى (صل الله عليه وآله وسلم)وإلى ال بيته الأطهار

إلى من غرست في نفسي بذرة العلم والحب(أمي الغالية)

إلى من جاهد وكافح من أجل إيصالي إلى النجاح (أبي الحنون)

إلى الروح التي فارقتنا أخي الشهيد (رحمه الله تعالى)

إلى الطفولة التي ملأت عالمي، وأبهجت جوارحي، إلى عيون طفلي الأجمل أهدي هذا البحث.

إليهم جميعًا أهدى هذا البحث المتواضع.

رجاء

الشكر والعرفان

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، أتوجه إلى الله الكريم بالحمد والشكر والثناء، على ما أنعم به علي بأن أكرمني باللحاق في ركب الباحثين في جواهر كتابه العزيز، سائلا المولى عز وجل أن يفيض علي من علومه خدمةً لكتابه المجيد.

وأنطلاقا من قوله (صلى الله عليه وآله): ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) فإني أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير لأستاذي المشرف الدكتور : أشرف عدنان حسن، على ما بذله من جهد وتوجيهات ونصائح نيرة، وعلى ما لقيت منه من حسن المتابعة والمعاملة الطيبة، إذ لم يألُ جهدا في إرسال توجيهاته ونصائحه ولمساته الرائعة .

كما أني أتوجه بالشكر والعرفان إلى الكادر والتدريسي والإداري في كلية العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور عامر عمران الخفاجي، وباقي أساتذتي الأعلام وهم، الأستاذ الدكتور حكمت الخفاجي، والأستاذ الدكتور محمد طالب الحسيني، والأستاذ الدكتور دريد الأعرجي، والأستاذ الدكتور محمد عباس نعمان والأستاذ الدكتور جبار كاظم الملا، والأستاذ الدكتور عادل الشاطي، والأستاذ الدكتور سكينة عزيز الفتلي، والأستاذ الدكتور محمد الشيباني، والأستاذ الدكتور حيدر الشلاه، الذين كان لهم الفضل بعد الله في التوجيه والتربية والتحصيل.

وأشكر إخواني الذين هيأوا لي فرصة الالتحاق بفرصة الدراسات العليا التي كنت أحلم بها ولا سيما في ظل الظروف الصعبة التي مررت بها.

رجاء

المقدمة

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فإن الله سبحانه وتعالى أكمل للمسلمين دينهم، وشرع لهم شريعة خاتمة، وتكفل للإنسان حياة آمنة مطمئنة بما شرعه من أحكام تحقق مصالح العباد، وتدفع المفاسد عنهم، وفي مقدمة تلك المصالح التي منحها الله عز وجل . لعباده المصالح الضرورية الخمس التي لا غنى عنها إذ تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، وتنحصر هذه المصالح في حفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على المحافظة عليها، وعد الشارع الحكيم الاعتداء عليها جريمة كبرى تستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك ليتآزر على المحافظة عليها وصيانتها وزاع الدين ووازع السلطان؛ مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تكتف في تقرير العقوبات للمعتدين على هذه المصالح من جزاء أخروي ؛ بل كانت هناك العقوبات الدنيوية أيضاً، وذلك؛ لأن بعض النفوس الضعيفة قد لا يثنيها عن غيها ويردعها عن طغيانها أجل العقاب، بل عاجله، لتذوق مرارة الألم، فيمنعها من المعاودة، ويحمل غيرها على الامتثال والطاعة وعدم الانزلاق في مهاوي الرذيلة، فاقتضت الحكمة الإلهية فرض الجزاء العادل العاجل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السيء على المجتمع، فهي تفسد نقاء المجتمع وتعكر صفو أمنه وفرض الله – عز وجل–على الأمة أن تقيم تلك العقوبات وأن تطبقها عملياً، متى استوفت شروطها، ولم تكن هناك شبهة تدرؤها أو تمنع إقامتها؛ لأن في إقامتها تحقيقاً للعدل، وحماية للفضيلة، وصيانة للمجتمع من

أضرار المنكرات ومظاهر الانحراف، والإخلال بالواجبات وهي عين الرأفة بالمجتمع والرحمة بالناس ليبقى المجتمع على المنهج السوي، ومن تلكم العقوبات العقوبة النفسية التي هي موضوع دراستنا الموسومة بـ(العقوبة النفسية في القرآن الكريم وأثرها في تهذيب النفس الإنسانية).

والعقوبة النفسية لا تقل أهمية عن العقوبات الحسية، فهي باب لإصلاح النفس وتهذيبها وجعلها على جادة الحق والصواب والطريق القويم، ولأهمية هذا الموضوع استعنت بالله –عز وجل– وعزمت على الكتابة فيه، وقد توخيت جمعه من النصوص القرآنية فضلًا عن الأحاديث الشريفة للرسول الأكرم وآله المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، ومن مصادر الفقه الإسلامي الأصيلة التي عنيت بها في بحث هذا الموضوع أو شيء من مسائله، وقد قسمت موضوع البحث إلى تمهيد وأبواب، ثم فصول، ثم مباحث، ولم الجأ إلى الموازنة في حجم التوزيع على تلك الفصول والمباحث لما قد يترتب على هذه الموازنة من إخلال بوحدة الموضوعات وتكاملها، والاسترسال في بعض المواضع بها لا يناسب المقام والاقتضاب في مواضع أخرى بما يخل بالبيان، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وبابين انتظما في خمسة فصول، ثم خاتمة بأهم النتائج وعلى النحو التالي:

التمهيد: وتناولت فيه التعريف بمفردات العنوان(مقاربات تأصيلية)، وانتظم في ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول: فعرفت فيه العقوبة النفسية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف العقوبة لغةً واصطلاحا، والمطلب الثاني: تعريف النفس لغة واصطلاحاً، وتناولت في المبحث الثاني: المصطلحات القريبة من معنى العقوبة، وجاء في ستة مطالب: المطلب الأول: تعريف الحساب لغةً واصطلاحا والفرق بين الحساب والعقاب، والمطلب الثاني: تعريف القصاص لغة واصطلاحا، والمطلب

الثالث: تعريف الحد لغةً واصطلاحاً، والمطلب الرابع: تعريف التعزير لغة واصطلاحا، والمطلب الخامس: تعريف الجزاء لغة واصطلاحا، والمطلب السادس: تعريف التأديب لغةً واصطلاحا، أما المبحث الثالث: فجعلته للتعريف بتهذيب النفس وأهميتها، وهو على مطلبين: المطلب الاول تعريف تهذيب النفس لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني :أهمية تهذيب النفس .

أما الباب الأول: فتناولت فيه العقوبات القولية والفعلية في القرآن الكريم وانتظم في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العقوبات القولية في القرآن الكريم، وجاء في مبحثين: خُصص المبحث الأول: لعقوبتي الزجر والتوبيخ في القرآن الكريم، وخُصص المبحث الثاني: لعقوبتي التهديد والتشهير بالذنب في القرآن الكريم.

أما الفصل الثاني: فكان للعقوبات الفعلية في القرآن الكريم، وانتظم في مبحثين خصص: المبحث الأول: لعقوبتي الحجر والنفي في القرآن الكريم، أما المبحث الثاني: فلعقوبتي الهجر والتسريح في القرآن الكريم،

وجاء **الفصل الثالث:** لبحث خصائص العقوبات النفسية في القرآن الكريم، وانتظم في مبحثين: المبحث الأول: تناولت فيه التدرج والتنوع في العقوبات النفسية في القرآن الكريم، أما المبحث الثاني: فخصصته للأفراد والتعدد ورجوع العقوبة النفسية على المخطئ.

أما الباب الثاني من الرسالة فبحثت فيه: مشروعية العقوبات النفسية وأثرها في تهذيب النفس الإنسانية، وانتظم في فصلين: جاء **الفصل الاول** لبحث مشروعية العقوبة النفسية ومقاصدها في القرآن الكريم، وجاء في مبحثين: **المبحث الأول:** مبادئ مشروعية العقوبة النفسية، وبحثت فيه: مبادئ المساواة والعدالة في العقوبة

النفسية، والرحمة في العقوبة النفسية، أما المبحث الثاني فخصصته لمقاصد العقوبة النفسية في القرآن الكريم، وتكلمت فيه على حفظ مصالح الناس وإنصاف حقوقهم، وتأديب العصاة وردعهم، وحماية المجتمع من العقاب الإلهي، وإنصاف المجنى عليه أو أوليائه وتنطيب خاطرهم.

وجاء **الفصل الثاني:** لأثر العقوبة النفسية في إصلاح الفرد والمجتمع، وانتظم في مبحثين، تناولت في المبحث الأول: تطهير الجاني من الذنوب وتأنيبه، وتكلمت فيه عن التوبة من المعاصي وتزكية النفس، والتذكير بعظمة الله وبمحاسن الأخلاق، أما المبحث الثاني: فبحثت فيه: تأهيل المذنب وإصلاحه وإعادته للمجتمع، فضلًا عن الاعتبار بالأمم السابقة، ودور المصلحين الربانيين في تأهيل المجتمع في ضوء النصح والإرشاد والتذكير والتأنيب، والتسامح ونبذ العنف.

ثمَّ ختمت الرسالة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد رجعت في هذه الدراسة لمظان رئيسة من مصادر ومراجع من أهمها القرآن الكريم، إذ كان المصدر الأساس في شواهد الدراسة، فضلا عن كتب التفسير القديمة والحديثة، وكذلك نهلت من مصادر ومراجع في اللغة والفقه وعلم النفس.

ومن باب الأمانة العلمية لابد من القول: إن ثمَّة دراسات سبقت دراستي هذه وهي: (العقوبات النفسية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، علي عليا صدقي. قسم كلية الشريعة ،قسم الفقه وأصوله جامعة الأردن، ٢٠١٣م)، وبدا لي أن الدراسة لم تقم على النصوص القرآنية في الأساس، ولم تتطرق لآثار العقوبة في تهذيب النفس، لذلك كانت نتائج الدراسة تتباين مع ما وصلنا إليه من نتائج في الأهداف والمضامين.

ومن باب إسداء الفضل لأهله أجد لزامًا عليَّ أن أشير أن موضوع دراستي

هو من إلماحات أساتيذي الأعلام في اللجنة العلمية للدراسات العليا في قسم علوم القرآن وهم الأستاذ الدكتور حكمت الخفاجي المكرَّم، والأستاذ الدكتور محمد طالب الحسيني المكرَّم، الأستاذ الدكتور دريد موسى داخل، إذ عُرض عليَّ هذا الموضوع في أول جلسة إقرار عناوين رسائل الماجستير من ضمن عناوين أخرى، فوقع اختياري على هذا العنوان. فلهم مني خالص الشكر والعرفان. وأدامهم الله روافد علم لا ينضب.

وقد اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمت بوصف الظاهرة ومن ثم تحليلها عن طريق المنهج الوصفي لإعطاء التفسير المناسب والنتائج المناسبة لكلِّ ظاهرة أو فقرة ذُكرت في البحث، فضلًا عن المقارنة بين بعض الظواهر بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث.

ولا يخلو أي بحث دراسي من بعض الصعوبات، وقد عانيت منها شيئاً ليس بالقليل ذللها لي إيماني بالله وثقتي بعونه جلَّ وعلا، ورغبتي المتواصلة في طلب العلم، ومن تلك الصعوبات ضيق الوقت مع سعة المادة وشمولها لموضوعات قرآنية وفقهية ونفسية وقانونية، أعانني على فهمها القراءة المتواصلة والصبر الطويل .

ومن أهم المشاكل الأخرى التي واجهتني الحالة الصحية لولدي الصغير، والحاجة الملحة لإجراء عملية جراحية عاجلة له، فكانت عين عليه وأخرى على البحث، فضلا عن الظروف الاجتماعية الأخرى.

وأخيراً أقول اللهم إني سعيت فارحمني وأغفر لي إن نسيت أو أخطأت ،ربنا لك الحمد في الأولى والآخرة، وصلواتك الطيبات على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الباحثة

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

مقاربات تأصيلية

المبحث الأول : تعريف العقوبة النفسية

المبحث الثاني: المصطلحات القريبة من معنى العقوبة

المبحث الثالث :التعريف بتهذيب النفس

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان. مقاربات تأصيلية

المبحث الأول : تعريف العقوبة النفسية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة لغة: الجزاء عن السوء، قال ابن منظور(ت٧١١هـ) العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة[١].

ويقال أيضا للجزاء بالخير عقاب، مثل فلان أعقبه الله خيرا بإحسانه بمعنى عوضه وأبدله بعد الإحسان خيرًا، قال الشاعر النابغة الذبياني:

من أطاع فأعقبه بطاعته كما أطاعك وأد الله على الرشد

قال الشيخ عبد الله البستاني العرب تقول: أعقب الرجل، جازيته بخير، وعاقبته جازيته بشر، فأطلق على الجزاء بالخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقاب[٢].

وأضاف بطرس البستاني في محيط المحيط أن العقوبة هي ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا وقد تختص العقوبة بالتعزير، وقد تختص بعقاب الآخرة وتطلق العقوبة على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية[٣]، والعقب، والعاقبة هي الآخرة ومنه قوله تعالى:﴿**وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور: ١/ ٢١١ وما بعدها(ع ق ب)

(٢) ينظر: معجم البستان، عبد الله البستاني اللبناني:١٥١٩ (ع ق ب)

(٣) ينظر: محيط المحيط، بطرس البستاني: ١٤٣٠/٢ (ع ق ب)

(٤) سورة الشمس: ١٥

وقيل العقوبة: هي اسم للعقاب، والعقاب بالكسر والمعاقبة هو: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً[١] .

أما في الاصطلاح: فتطلق في الفقه الإسلامي من جهتين:

إحداها: من جهة بيان طبيعة العقوبة وخاصيتها، وهي بهذا الاعتبار تعني: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا للجناية، ويكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل[٢]، وهو المعنى الفقهي .

فالفقهاء أرادوا من هذا التعريف بيان طبيعتها المتمثلة في خاصية الإيلام، ثم يردفون ذلك ببيان شروطها وصفتها وكيفية إقامتها، حتى يكتمل المعنى الأشمل لها و يتضح حدها الشرعي، من غير تفصيل في بيان الهدف والمقصد منها، وإن أشاروا إلى ذلك فهو على سبيل البيان والتفعيل من غير تفصيل ، وإنما التركيز كان في بيان وقعها على المحرم . ومن أمثلة ذلك ، قول أبن رشد(ت٥٩٥هـ) في بيان عقوبة القصاص فيقول: ((والنظر في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : إلى النظر في الموجب ، أعني الموجب للقصاص، وإلى النظر في الواجب أعني القصاص وفي إبداله إن كان له بدل))[٣].

ويقول الكاساني(ت ٥٨٧هـ):((يحتاج إلى معرفة مسائل السرقة إلى معرفة ركن السرقة وإلى معرفة شرائط الركن و إلى معرفة ما يظهر به السرقة عند القاضي، وإلى معرفة حكم السرقة))[٤].

---

(١) ينظر: معجم تهذيب اللغة، الأزهري: ١/١٨٠٠(ع ق ب)

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٤ /٣

(٣) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد: ٦/ ٢

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني: ٥/١

ثانيها : من جهة بيان مقصدها الأصلي: وذلك في ضوء الإشارة إلى المعنى الذي من أجله شرعت العقوبة وهو الزجر، أومن خلال ذكر ما أوجبته من حفظ ضروريات الناس أو ما قام عليه النفع العام ، فجاء تعريف العقوبة وفق هذا المعنى، ومن أمثلة ذلك قول الماوردي (ت٤٥٠هـ) :((الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر))[١] ويقول النفراوي(ت١١٢٦هـ): ((ما وضع لمنع الجـاني من عوده لمثل فعله و زجر غيره))[٢].

ومما تقدم يمكننا القول أن العقوبة في معناها الاصطلاحي تدور في دائرة الجزاء أو قل الغرض من جهة، وتكون بمثابة الرقيب أو السلطة في حفظ حقوق الناس والدفاع عنها ضمن سلطة شرعية أو قانونية أو اجتماعية.

المطلب الثاني: تعريف النفسية لغةً واصطلاحا

النفسية مصدر صناعي مأخوذ من النفس، والنفس في اللغة لفظ يطلق ويراد به معان عديدة: منها النفس بمعنى الروح، والنفس بمعنى جملة الشيء وحقيقته ، والنفس ما يكون به التمييز، والنفس: العين كما في قولهم أصابت فلانا نفس[٣]، وروي عن ابن عباس (رضي الله عنه): ((أن لكل إنسان نفسين: إحداهما نفس العقل التي يكون بها التمييز ، والأخرى نفس الروح الذي تكون بها الحياة))[٤]، وقال بعض اللغويين: ((النفس والروح واحد، وقال آخرون: بل هما متغايران إذ النفس هي مناط

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٢٨٨/١

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي: ٢ /١٧٨

(٣) ينظر:الصحاح، للجواهري: ٩٨٤/٣(ن ف س)

(٤) لسان العرب ،ابن منظور: ٢٣٥/٦ (ن ف س)

العقل ، والروح مناط الحياة ، وسميت النفس نفسا لتولد النفس منها واتصاله بها، كما سموا الروح روحا لأن الروح موجود بها))[١] .

النفس اصطلاحا:

النفس في اصطلاح علماء الكلام هي كما يقول الجرجاني(ت٨١٦هـ): ((الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة ، والحس والحركة الإرادية))[٢].

ويقول المناوي(ت٨٧١هـ):((هي جوهر مشرق للبدن ينقطع ضوؤه عند الموت من ظاهر البدن وباطنه، وأما وقت النوم فينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن دون باطنه، فالموت انقطاع كلي، والنوم انقطاع خاص، وعلى ذلك فيكون تعلقها بالإنسان على ثلاثة أضرب إن غلب ضوء النفس على جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو حال اليقظة، وإن انقطع عن ظاهره فقط فهو النوم، وإن انقطع بالكلية فالموت))[٣].

ومما تقدم يتبين لنا أن المعاني اللغوية للفظ النفس تعددت الا أنها تلتقي في معنى الروح التي أشار اليها العلماء في المعنى الاصطلاحي، ولقد وردت لفظ النفس في القرآن الكريم ٢٩٥ مرة مفرداً وجمعاً ومضافاً[٤].

المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحا

القرآن لغة مصدر من قرأ (يقرأ ، قراءة) ،وقرآن بمعنى الجمع والضم، قرأ الشيء أي جمعه وضم بعضه إلى بعضه [٥] .

---

(١) لسان العرب ،ابن منظور: ٢٣٥/٦ (ن ف س)

(٢) التعريفات: الجرجاني: ٢٦٢

(٣) التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي: ٣٢٨

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،محمد فؤاد عبد الباقي: ٧١٠

(٥) ينظر: المنجد في اللغة ،لويس معلوف،: ٦١٦(ن ف س)

وقد اختلف العلماء في لفظ القرآن ، بعضهم يقول إنه مهموز وعلى هذا الرأي الزجاج (ت٣١١هـ)، واللحياني(ت٢١٠هـ)، والآخر يقول إنه ليس بمهموز، يقول الزجاج إن لفظ القرآن مهموز على وزن فعلان، مشتق من القرء بمعنى الجمع، ومنه :قرأ الماء في الحوض إذا جمعه، ويقال: القرآن بمعنى الجمع لأنه يجمع ثمرات الكتب السابقة[١]، ويقول اللحياني(ت٢١٠هـ) نقلا عن الزجاج: ((إنه مصدر مهموز على وزن غفران، مشتق من قرأ بمعنى تلا))[٢] ،ومما يدل على أنه بمعنى تلا قوله تعالى:﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٣]، وقوله جل وعلا:﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾[٤] .

أما معنى القرآن اصطلاحا: ((فهو كلام الله رب العالمين نزل به الروح الأمين على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد لهداية الناس أجمعين))[٥]، وقال محمد علي علي الصابوني:((إن القرآن هو كلام الله المعجز على خاتم الأنبياء والمرسلين بواسطة الأمين جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف المنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس))[٦].

أما تعريف القرآن الذي اتفق عليه الأصوليون والفقهاء وعلماء العربية: ((أنه الكلام المعجز المنزل على(محمد صلى الله عليه وآله) المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته))[٧] .

---

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه : ٢/ ٣٩٨

(٢) معاني القرآن وإعرابه : ٢/ ٣٩٨

(٣) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤

(٤) سورة النحل الآية : ٩٨

(٥) القرآن وإعجازه العلم، محمد إسماعيل إبراهيم: ٢٠

(٦) التبيان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني: ٨

(٧) المدخل لدراسة القرآن الكريم١/٢٦

المبحث الثاني

المصطلحات القريبة من معنى العقوبة

المطلب الأول: الحساب لغةً واصطلاحاً والفرق بينه وبين العقاب

الحساب لغة: مصدر حسب، وحسب قدر الشيء: كافأه على حسب نشاطه، جزاء المرء بحسب عمله[١].

الحساب اصطلاحاً: يراد بالحساب والجزاء أن يوقف الحق تبارك وتعالى عباده بين يديه، ويعرفهم بأعمالهم التي عملوها، وأقوالهم التي قالوها، وما كانوا عليه في حياتهم الدنيا من إيمان وكفر واستقامة وانحراف وطاعه وعصيان وما يستحقونه على ما يقدموه من إثابة وعقوبة، وإيتاء العباد كتبهم بإيمانهم إن كانوا صالحين، وبشمالهم إن كانوا طالحين[٢].

ويشمل الحساب ما يقوله الله لعباده، وما يقولونه له، وما يقيمه عليهم من حجج وبراهين، وشهادة الشهود ووزن للإعمال. والحساب منه العسير، ومنه اليسير، ومنه التكريم، ومنه التوبيخ والتبكيت، ومنه الفضل والصفح، ومتولي ذلك أكرم الأكرمين، ويذكر القرطبي(ت٦٧١هـ) في وزن أعمال العباد وجهين: الأول: أنه يوضع في إحدى الكفتين كفرة وسيئاته. ولا يجد الكافر حسنة توضع في الكفة الأخرى، فترجح كفة السيئات لكون كفة الحسنات فارغة.

الثاني: أن حسنات الكافر من صلة رحم، وصدقة، ومواساة للناس توضع في كفة الحسنات، ولكن كفة السيئات ترجح بسبب كفره وشركه[٣]، كما في قوله تعالى:

---

(١) ينظر :معجم اللغة العربية المعاصرة ،أحمد مختار ٤٨٩/١ (ح س ب)

(٢) ينظر: الإيمان باليوم الآخر، علي محمد الصلابي ١٨٤/٢

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٦٥، والقيامة الكبرى، عمر سلمان الأشقر ١٨٤/٦

﴿**وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [١] .

أما **العقاب لغة:** فهو من عقاب: مصدر عاقب، يقال عوقب عقابا بدنيًّا، أي: جزاء بالضرب، أو بما يؤلم ويؤذي البدن، أو جزاء فعل السوء، الجزاء بالشر، وعكسه الثواب[٢]، فلابد من تطبيق قانون الثواب والعقاب، وهو قانون إلهي يتوجب تطبيقه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ**﴾[٣] .

أما العقاب اصطلاحاً: فعلم العقاب هو العلم الذي يسعى لإيجاد أفضل السبل لمكافحة الجريمة سواء بالوقاية منها أم بالعقاب عليها بعد وقوعها. وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح علم العقاب إلا أن البعض قد اقترح استبداله بمصطلح آخر هو علم معاملة المجرمين، على اعتبار أن كلمة العقاب تشمل جميع العقوبات في حين تنصب دراسة علم العقاب على العقوبات السالبة للحرية[٤].

الفرق بين العقاب والحساب: إن العقاب هو معاقبة المجرم على إجرامه، وأما الحساب فهو محاسبة العبد ومساءلته عما عمل، ولكن قد يعذب بما عمل، وقد يعفى عنه، وقد يكون حسابه يسيرا، وقد يكون حسابه عسيرا، وقد يدخل الجنة بغير حساب، والحساب يكون على عمل المرء الحسن والسيء، أما العقاب فيكون على العمل السيء فقط [٥].

---

(١) سورة الزمر: ٦٥

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ،أحمد مختار: ١٥٢٥/١(ع ق ب)

(٣) سورة الأنعام: ١٦٥

(٤) ينظر :د. محمود نجيب حسني ،علم العقاب: ١٩

(٥) ينظر: كتاب الفتاوى، مجموعة من المؤلفين: ٩٣١/٧

ومما تقدم يمكننا القول أن العقاب هو الجزاء على الذنب، أما الحساب فقد يكون ثوابًا على العمل الحسن أو، جزاء على العمل السيئ، أما العقاب فلا يكون إلا للمسيء على خلاف الحساب فيكون للمحسن والمسيء .

المطلب الثاني: القصاص لغةً واصطلاحا

القصاص مأخوذ من قصَّ، ولقص ومشتقاته في اللغة عدة معاني منها:

١- **التتبع:** قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): ((القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم : اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره))[١]، ومنه قوله تعالى:﴿**فارتدَّا على ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[٢]، والمعنى: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر . وكذا اقتص أثره، وتقصص أثره.

٢- **القطع:** يقال: قص الشعر والصوف والظفر، أي قطعه:ويقصه قصاً: قطعه، وقصاصة الشعر: ما قص منه، والقص أخذ الشعر بالمقص، وأصل القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما :أي قطعت، والمقص: ما قصصت به: أي قطعت.

والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا: إذا اقتص له منه القصة :الخصلة من الشعر ، وقصة المرأة ناصيتها، والجمع من ذلك كله: قُصَص – بضم أوله– والقِصاص بكسر أوله. والقص، والقصص: الصدر أو رأسه، أو وسطه، أو عظمه، والجمع قصاص، والقصاص: القود . وقد أقص الأمير فلاناً من فلان: إذا اقتص له

(١) مقاييس اللغة: ابن فارس: ٥ / ١١(ق ص ص)

(٢) الكهف: ٦٤

منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً . واستقصه: سأله أن يقصه منه، وتقاصَّ القوم: قاصَّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، بجرحه مثل جرحه إياه ، أو قتله به [١].

٣- **المساواة** :وهو عبارة عن المساواة بين الأشياء، ومنها سمي المقص مقصاً، لتساوي جانبيه[٢].

ثانياً: القصاص في الاصطلاح: للقصاص تعاريف كثيرة وردت في كتب الفقه، وكلها تدور حول معنى قريب من بعضه ، وسأقتصر على ذكر بعض منها .

أولاً: عند الفقهاء القدامى: باتفاق الفقهاء قالوا القصاص: القود[٣]. وسمي قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء؛ ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات[٤] .

والقصاص أيضا: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[٥]، ويسمى القتل على سبيل القصاص قوداً، إذا كانت العادة أن يقاد القاتل بحبل أو نحوه إلى القصاص[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور:٣٦٠/٣(قطع)، والقاموس المحيط ،الفيروز آبادي: ٣١٥/٢(قطع)، ومختار الصحاح ،للرازي: ٥٣٨(قطع).

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم : الألوسي: ٤٩/٢

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي: ١٤/٩، المبسوط: السرخسي: ١٢٧/٢٦، أسهل المدارك: الكشناوي: ١١٣/٣، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٣٤/٧، شرح منتهى الإرادات البهوتي: ٢٧٧/٣

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار: ابن عابدين: ٥٢٩/٦، وبلغة السالك: الصاوي: ٤/ ١٦٣، ومغني المحتاج: الشربيني: ٤٨/٤.

(٥) ينظر: لسان العرب : ابن منظور: ١٠١/٣(س و ى)

(٦) ينظر: تكملة فتح القدير :ابن الهمام : ٢٤٧/٨

والجناية: اسم لفعل محرم سواء أكان في مال أم نفس، لكن إذا أطلقت في عرف الفقهاء يراد بها الاعتداء على النفس والأطراف [١].

المطلب الثالث: الحد لغةً واصطلاحاً

الحد في اللغة: يطلق الحد في اللغة على معان عدة؛ منها:

١- المنع: يقال: حددته عن أمره : إذا منعته، فهو محدود، أي: ممنوع[٢]، ومنه سمي كل من البواب والسجان حداداً، لمنع الأول من الدخول والثاني من الخروج[٣]، وإنما سميت بعض العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع العاصي من العودة إلى تلك المعصية غالباً.

٢ – الحاجز بين شيئين المميز بينهما، يقال: حددت كذا إذا جعلت له حداً يميزه، وحد الدار ما تتميز به عن غيرها، وسمي الحد كذلك؛ لأنه يحجز بين الحق والباطل[٤].

٣ – إيقاع العقوبة على الجاني، يقال: حددت الرجل: أقمت عليه الحد[٥].

أما الحد في الشرع: فجمهور الفقهاء يعرفونه بأنه: عقوبة مقدرة الشرع سواء أكانت حقاً لله أم للعبد[٦].

شرح التعريف:

---

(١) ينظر: القصاص في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي: ١٢ .

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١/١٢٤ (ح د د) .

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢/ ٨٠١ (ح د د)

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني:١٠٩.

(٥) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر الكشناوي: ١٥٦٣، ١٥٦٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب:١٩٧/٤، وكشاف القناع: ٦/ ٧٧.

(٦) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد: ٢٢/٢

قوله: عقوبة جنس في التعريف تشمل المقدرة وغير المقدرة .

وقوله: مقدرة تخرج غير المقدرة، وهو ما عرف باسم التعزيرات .

وقوله: في الشرع يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع ، فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة، المختلقة المصنوعة، فلا تسمى حدوداً.

وقوله: سواء أكانت حقاً الله أم للعبد يشمل كلا الحقين، ما كان منه الله كحد الزنا والسرقة . وما كان منه حقاً للعبد كالقصاص ويرى الحنفية أنه: «عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله تعالى[١].

المطلب الرابع: التعزير: لغةً واصطلاحا

في اللغة لفظ يطلق على معان؛ منها:

١ . الرد والمنع؛ يقال : عزره يعزره أي : رده ومنعه من المعصية .

٢- اللوم؛ يقال: عزره، أي: لامه، والعزر: اللوم.

٣ . الإعانة والنصر[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لِّتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [٣]، أي: تعينوه وتنصروه[٤].

و**التعزير في اصطلاح الفقهاء:** عُرِّف بعدة تعاريف لا تخرج في جملتها عن كون التعزير ((عقوبة شرعية غير مقدرة لجرائم غير محددة ، يختلف باختلاف الجريمة، وملابساتها، والمجرم، وحالته))[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي٩/ ٣٦ ، وبدائع الصنائع٧/ ٣٣.

(٢) ينظر: لسان العرب:٥/٢٩٢، والمصباح المنير،٢/٤٠٧، والقاموس المحيط: ٥٦٣(عزر).

(٣) سورة الفتح/٩،

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٢/ ٢٠٥، والتعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي: د. الحديثي: ٢٨.

(٥) جامع البيان: ٢/٢٠٥

المطلب الخامس: الجزاء لغةً واصطلاحاً

الجزاء لغةً: المكافأة على الشيء ،جزاه به وعليه جزاءً وجاز مجازاةً وجزاءً[١]، والجزاء في القرآن بمعنى الثواب، ومقابل العمل، وقد جاء وصف الجزاء في القرآن مع ما يناسبه العمل كما في قوله تعالى:﴿**جَزَاءً وِفَاقًا**﴾[٢]، أي توافق الجزاء مع العمل، وفي نص آخر في أية مباركة أخرى يقول الله جل وعلا :﴿**جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا**﴾[٣]، أي أنَّ الجزاء الإلهي ينال الأنسان على قدر عمله في الحياة الدنيا، وقد قال ابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ): ((أصل الجزاء في كلام العرب: القضاء والتعويض، يُقال: جزيته قرضَه ودَينه أجزيه جزاءً؛ بمعنى: قضيته دَينه، ومن ذلك قيل: جزى الله فلانًا عني خيرًا أو شرًّا؛ بمعنى: أثابه عني، وقضاه عني ما لزمني له بفعله الذي سلف منه إليَّ))[٤].

المطلب السادس: التأديب لغة واصطلاحاً

التأديب مأخوذ من الأدب، والتأديب في اللغة مصدر أدَّب، يقال: أدَّب يؤدِّب تأديبًا، وهو مصدر قياسي على وزن(تَفْعِيل)، من الفعل(فعَّل)، ومثله حسّن يُحسِّن تحسينًا، وعلَّم يعلِّم تعليمًا[٥].

وأصل مادة الكلمة الهمزة والدال والباء تدل على معنى واحد تتفرع عنه مسائله، وترجع إليه[٦]، ومنه سمي حسن الخلق أدباً ؛ لأنه أمر قد أُجمِع عليه وعلى

---

(١) ينظر: لسان العرب ،ابن منظور ١٦٦/٣

(٦) سورة النبأ: ٢٦

(٧) سورة النبأ: ٣٦

(٤) ينظر: جامع البيان ،الطبري: ٨٨/١

(٥) ينظر: لسان العرب: ٤٣/١(أدب)، والمصباح المنير: ٩/١(أدب)، والقاموس المحيط: ٧٥

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٧٤/١ (أدب)

وعلى استحسانه[١]، ولذا قيل: للصنيع يصنعه الرجل فيدعو إليه الناس مدعاة ومأدبة[٢]؛ لأن فيه اجتماعاً على الطعام .

هذا المعنى هو ما يدل عليه أصل وضع الكلمة في لغة العرب ومع هذا فإن اشتقاق الاسم منه وفقاً للمعنى اللغوي مختلف المراد، إذ إن المقصود بـ (الأدب) يختلف عن المراد بـ (التأديب)، فـ(الأدب) كلمة تقع ((على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل))،[٣] إذ أنه يؤدِّب الناس على المحامد وينهاهم عن المقابح .

وأما التأديب فهو التعليم والمعاقبة على الإساءة يقال: أدَّبه أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[٤]، والتأديب لفظ يدل على المبالغة والتكثير[٥]

وعلى هذا فإن الأدب هو رياضة النفس، وجمع محاسن الأخلاق، والاتصاف بها، وأن التأديب لفظ يطلق على تعليم الأدب، وتلقين فنونه، والدعاء إليها مع المعاقبة على سوء التصرف فيها .

ومن هنا فإنه يظهر نوع اختلاف بين مدلولي كل من الأدب و التأديب يمكن إيضاحه بإحدى عبارتين أن يقال: إن الأدب لفظ يستعمل فيما يدل على محاسن الأخلاق، وتهذيب النفس وجمع الصفات الحميدة . بينما اللفظ الثاني التأديب يدل على المبالغة في تحصيل ذلك، والإكثار منه .

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ٢/ ١٤٠٦(أدب)، ومعجم لغة الفقهاء:٥١.

(٢) ينظر : لسان العرب:٤٣/١(أدب)

(٣) ينظر: المصباح المنير،٩/١، (أدب)، وحاشية ابن عابدين٥/ ٤٦٣

(٤) ينظر: المصباح المنير،٩/١ (أدب)

(٥) ينظر: والقاموس المحيط:٧٥.

أو يقال: إن الأدب هو تلك الملكة والهيئة التي يتصف بها الإنسان. وأما التأديب فهو الطريق الموصل إلى هذا المعنى، سواء كان بواسطة التعلم أم التعليم، وسواء كان بطواعية الشخص ورغبته أم عن طريق العقوبة والتخويف(١).

ثانياً؛ التأديب في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على معنى رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة، إلا أنه يلحظ مع هذا كله(٢).

وإن للفقهاء اتجاهين في بيان المراد من التأديب في الاصطلاح:

الاتجاه الأول: تعريف التأديب على أنه مصطلح مستقل، يدل على معنى خاص، ينفرد به، ولا يشترك غيره. ومن هذه التعاريف التي يصدق عليها هذا الاتجاه:

١ . تعريف ابن قدامة(ت١٢٠هـ) له حيث قال: ((التأديب هو الضرب والوعيد والتعنيف))(٣)، إلا أنه يلحظ على هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأديب وهو المعاقبة وتصحيح الانحراف .

٢ . وعرفه ابن المبرد(ت٨٤٠هـ) له بأنه عبارة عن ((الردع بالضرب والزجر))(٤) . ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً، ما قد لوحظ على التعريف السابق .

الاتجاه الثاني: تعريف التأديب على أنه مرادف للتعزير، يفيد معناه، ويحقق مقصودة، ويحصل المراد منه، فكل واحد منهما بمعنى الآخر، إذ التعزير هو التأديب، ولذا نرى كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ التأديب ويريدون به التعزير على المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة، أو ما يستتبعه من جزاء آخر(٥).

---

(١) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ،دكتور إبراهيم صالح: ١/ ٥١
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٨٢
(٣) ينظر: المغني:٢/٣٥٠
(٤) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: ابن المبرد: ٢/ ٢٣٤ .
(٥) ينظر: البناية في شرح الهداية ،محمود بن أحمد العيني ،٦/٣٦٣

المبحث الثالث :التعريف تهذيب النفس

المطلب الأول : تهذيب النفس لغة واصطلاحاً

تهذيب النفس مصطلح إضافي مكون من كلمتين هما (تهذيب، والنفس)، والتهذيب لغةً: هَذَبَ الشيءَ يَهْذِبُه هَذْباً وهَذَّبه: نَقَّاه وأَخْلصه، وقيل: أَصْلَحه[١].

أما التهذيب اصطلاحا: فتأديب النفس بالأخلاق وتقويمها [٢].

وتهذيب النفس: هو تزكية النفس وتطهيرها من المعاصي والذنوب والعيوب كافة، قال تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا۞ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾[٣] .

المطلب الثاني: أهمية تهذيب النفس

إن النفس الإنسانية مطمع لحبائل الشيطان، ففيها قوى سهلة الخداع؛ لأنها قوى عمياء لا تبصر غير حالها المادي، كما هو الحال في القوة الحيوانية والقوة السبعية، فتكون النفس بوابة الدخول لتشويه صفاء الفطرة وتلويثها، وهذا أمر واقع لكثير من الناس، بل واقع لأكثرهم، فتنشأ الحاجة للعلاج المستمر؛ لأن اقتحام هذه القوى النفسانية مستمر ما دامت الحياة، كما تنشأ حاجة ملحة للوقاية من ذلك الاختراق بدلاً من صب الاهتمام على علاجه بعد الوقوع، والوقاية أيسر وأجدى وأسرع، ولذا فهي خير من العلاج، إذن لابد من القيام بعملية إصلاح النفس ووقايتها من التلوث والتشويه، ولا توجد طرق أخرى أو حلول أخرى، وما لم نتخذ خطوة الإصلاح لما وقع، وخطوة الوقاية مما يمكن له أن يقع، ولذا صار من الضروري العمل على إصلاح النفس، ونحن نجد أن الفطرة السليمة والعقل والقرآن الكريم

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٧٨٢/١

(٣) ينظر: أحياء علوم الدين، الغزالي: ٤٨/٣

(٤) سورة الشمس: ٩-١٠

والسنة الشريفة، كل ذلك يدعو لإنقاذ الإنسان نفسه، لأنها تدعو للكمال والتكامل، وتنبذ النقص والتسافل، ولذا فإنّ لسان الآية الكريمة:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾(١)، هو لسان الفطرة والعقل والسنة الشريفة، كما إن الوقاية خير من العلاج: هو لسان الجميع، لسان النص والعقل والعقلاء. من هنا يتضح : أن إصلاح النفس يمثل ضرورة إنسانية لإنقاذ الإنسان من الهلاك المبين، وهذا العمل الإصلاحي هو هدف الجميع وغايتهم، وهو هدف نبيل وغاية نبيلة، سيكون من خلالها الإنسان إنساناً. ثم إن على الإنسان المسارعة في عملية الإصلاح الذاتية؛ لأن الأخلاق الذميمة ومطلق صور التلوث المعنوي، يسهل التخلص منها ما دامت أحوالاً، يعسر التخلص منها إذا أصبحت ملكات، وقد يستحيل التخلص منها إذا أصبحت مقامات؛ قال تعالى:﴿ **إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا**﴾(٢)، فالأخلاق تبين الفضائل عن الرذائل (٣)، والمستقر والمقام اسما مكان من الاستقرار والإقامة، فلا مغادرة منه إلا بأمر معجز، وهنا تكمن الخطورة العظيمة، فالمقامة في عالم المعاصي، والرين القلبيّ نهايات مميتة للقلب، وتطويق وتجميد تام للفطرة، ولذلك لا ينبغي الوقوع في التسويف والتأخير، ففي ذلك غفلة كبرى عن استفحال الذنوب، وتحولها من أحوال إلى ملكات، ومن ملكات إلى مقامات، وعندئذ يقع الخسران المبين، ولذا لابد من المسارعة ثم المسارعة، كما هو الحال في معالجة الأمراض الخبيثة والمستعصية، فإنها يمكن تداركها بالعلاج الناجح في أول أوانها.

---

(١) التحريم: ٦

(٢) الفرقان: ٦٦

(٣) ينظر: دراسات في الأخلاق، الشيخ حسين المظاهري: ٣٥/١

وقد تتعسّر في حالات متطورة منها، وقد يستحيل علاجها في مراحلها الأخيرة[١].

وخلاصة القول إن من ترك نفسه لشهواتها من دون تزكية أو تهذيب أو حساب أو تأنيب ضمير، فهو في خسارة دائمة فعليه أن يردع نفسه ويصلحها ويهذبها باتباع الأوامر والنواهي التي أمر الله عز وجل .

(١) ينظر: إصلاح النفس عرض للأخلاق التعليمية والواقعية ، السيد كمال الحيدري: ٣٣

فهرسة البحث

الموضوع	أرقام الصفحات
فهرسة البحث	أ–ب
المقدَّمة	١–٦
التَّمهيد: التعريف بمفردات العنوان – مقاربات تأصيلية	٧–٢٤
المبحث الأول: تعريف العقوبة النفسية	٨
المطلب الأول :تعريف العقوبة لغةً واصطلاحا	٨
المطلب الثاني: تعريف النفس لغة واصطلاحاً	١٠
المطلب الثالث: تعريف القرآن لغة واصطلاحا	١١
المبحث الثاني: المصطلحات القريبة من معنى العقوبة	١٣
المطلب الأول: تعريف الحساب والفرق بين الحساب والعقاب	١٣
المطلب الثاني: تعريف القصاص لغةً واصطلاحاً	١٥
المطلب الثالث :تعريف الحد لغةً واصطلاحاً	١٧
المطلب الرابع :تعريف التعزير لغة واصطلاحاً	١٨
المطلب الخامس :تعريف الجزاء لغةً واصطلاحا	١٩
المطلب السادس: التأديب لغة واصطلاحًا	١٩
المطلب الأول تعريف تهذيب النفس لغة واصطلاحا	٢٢

الموضوع	أرقام الصفحات
المطلب الثاني: أهمية تهذيب النفس	٢٢
الباب الأول: العقوبات القولية والفعلية في القرآن الكريم	٢٥
الفصل الأول: العقوبات القولية القرآن الكريم	٣٢
المبحث الأول :عقوبتا الزجر والتوبيخ	٣٣
المطلب الأول: عقوبة الزجر	٣٣
المطلب الثاني: عقوبة التوبيخ	٤٦
المبحث الثاني :عقوبتا التهديد والتشهير بالذنب	٦٧
المطلب الأول :عقوبة التهديد	٦٧
المطلب الثاني: عقوبة التشهير	٧١
الفصل الثاني: العقوبات الفعلية في القرآن الكريم	٨١
المبحث الأول: عقوبتا الحجر والنفي	٨٢
المطلب الأول: عقوبة الحجر	٨٢
المطلب الثاني: عقوبة النفي	٩١
المبحث الثاني: عقوبة الهجر والتسريح	٩٩
المطلب الأول: عقوبة الهجر	٩٩
المطلب الثاني: عقوبة التسريح	١٠٧
الفصل الثالث :خصائص العقوبات النفسية في القرآن الكريم	١١٢

الموضوع	أرقام الصفحات
المبحث الأول: التنوع والتدرج في العقوبات النفسية في القرآن الكريم	١١٣
المطلب الأول: التنوع في العقوبة النفسية	١١٣
المطلب الثاني: التدرج في العقوبة النفسية	١١٦
المبحث الثاني: الإفراد والتعدد ورجوع العقوبة على المخطئ	١٢٥
المبحث الأول: التدرج والتنوع في العقوبات النفسية ورجوعها على المخطئ	١٢٥
المطلب الأول: الإفراد والتعدد في العقوبة النفسية	١٢٥
المطلب الثاني: رجوع العقوبة على المخطئ	١٢٧
الباب الثاني: مشروعية العقوبات النفسية ومقاصدها وأثرها في تهذيب النفس	١٢٩
الفصل الأول: مشروعية العقوبة النفسية ومقاصدها في القرآن الكريم	
الخاتمة: أهم نتائج البحث	
	٢٠١-٢٠٤
المصادر والمراجع	٢٠٥-٢١٨
الملخَّص باللُّغة الإنكليزيَّة	1-4

الفصل الثاني

العقوبات الفعلية القرآن الكريم

المبحث الأول : عقوبتا الحجر والنفي في القرآن الكريم

المطلب الأول: عقوبة الحجر في القرآن الكريم

المطلب الثاني: عقوبة النفي في القرآن الكريم

المبحث الثاني: عقوبتا الهجر والتسريح

المطلب الأول: عقوبة الهجر في القرآن الكريم

المطلب الثاني: عقوبة التسريح في القرآن الكريم

الفصل الثاني

العقوبات الفعلية في القرآن الكريم

تعتبر العقوبات الفعلية أشد أثراً على مرتكبي الآثام والمعاصي، وذلك جزاء ينطوي على الإيلام، حيث أصبح عذاب العقوبة وألمها وسيلة لإصلاح وعلاج الشخص المخطئ، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين- وخاصة في دول الغرب- لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد؛ لأن بعضها يؤدي إلى قتل الجاني وبذلك تنتفي غاية إصلاحه، أو تؤدي هذه العقوبات إلى أمراض جسدية أو نفسية مزمنة تؤثر على الغاية الأسمى للعقوبة وهي الإصلاح، وعند الحديث عن العقوبات النفسية الفعلية ينبغي الحديث عن أفعال لا تلمس جسد المذنب في شيء وإنما تؤثر فيه بعاملها النفسي كالحجر والحرمان الذي يعاقب بها الشخص الذي أساء التصرف، أو ذنب ذنباً يستحق العقوبة حيث يؤدي الهجر والحرمان إلى تأدية الفعل التأديبي من العقوبة للشخص الذي لا يستطيع العيش بشكل منفصل ومنعزل وهو ما تناوله المبحث الأول من هذا الفصل بينما اهتم المبحث الثاني بتوضيح مفهوم عقوبتي الهجر والتسريح التي تؤدي نفس الأثر التأديبي في النفس لدى الشخص المسيء وسيتم توضيح ذلك كما يأتي:

المبحث الأول: عقوبتا الحجر والنفي

المطلب الأول: عقوبة الحجر

ينبغي الإشارة أن الحجر نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر بمعنى العقوبة، وما يهمنا في هذا المقام هو الحجر الذي بمعنى العقوبة.

تعريف الحجر في اللغة:

قال ابن منظور(ت٧١١هـ): "أصل الحجر في اللغة: ما حجرت عليه. أي: منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم، وحجر عليه القاضي يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله"[١].

وقال الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ): "الحجر مثلثه المنع كالحجران بالضم والكسر"[٢].

وقال بطرس البستاني: "حجرة بحجره حجراً مثلثة بالضم والكسر: منعه، وعليه الأمر حجراً ومحجراً، وحجر عليه القاضي في ماله: منعه من أن يتصرف فيه ويفسده فهو حاجر، وذلك محجور عليه، وقولهم المحجور يفعل كذا على حذف الصلة. أي: المحجور عليه كالمأذون له أو على اعتبار الأصل؛ لأن الأصل حجره، أي: منعه، ولكن استعمل في منع مخصوص فقيل: حجر عليه[٣].

وفي المعجم الوسيط: حجر عليه حجرا أي منعه من التصرف في ماله، وحجر عليه الأمر: منعه منه، وحجر الشيء على نفسه: خصها به"[٤].

---

(١) لسان العرب، ٤ / ١٦٧(ح ج ر)

(٢) القاموس المحيط ، ٤/ ٢٢، وترتيب القاموس المحيط، ٥٠٨(ح ج ر).

(٣) محيط المحيط، ، ١ /٣٤٨(ح ج ر).

(٤) ينظر المعجم الوسيط، ١/ ١٧(ح ج ر) .

هذا تعريف للحجر في بعض كتب اللغة، ونجد أن النصوص السابقة في مجملها اتفقت على أن معنى الحجر لغةً المنع مطلقاً.

الحجر في اصطلاح الفقهاء: هو كون الشخص ممنوعاً في الشرع في التصرف لسبب من الأسباب كالصغر والجنون والسفه ومرض الموت [١].

قال البابرتي(ت٧٨٦هـ): "هو المنع حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون"[٢].

وقال التمرتاشي(ت١٠٠٤هـ): "هو منع من نفاذ تصرف قولي لمنع نفاذ فعلي في الحال"[٣].

وقال ابن البزاز: "هو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأي سبب كان"[٤].

والمقصود من مشروعية الحجر هو: هل هناك دليل من الشرع على جواز الحجر فيكون جائزاً شرعاً أو ليس هناك دليل على هذا الجواز فيكون غير مشروع؟ يتبين من استقراء نصوص الكتاب والسنة أن هناك نصوصا متعلقة بالحجر ويقتضي الأمر بحث هذه النصوص للاستدلال على مشروعية الحجر.

ووردت في القرآن ثلاث آيات تدل على مشروعية الحجر:

١-قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[٥].

---

(١) هداية العباد ،السيد الكلبايكاني ، ٨٦/٢.

(٢) فتح القدير، الشوكاني ٢١٠/٧.

(٣) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٢.

(٤) الفتاوى الهندية، مشروعية الحجر ٥٤/٥.

(٥) النساء : ٥.

٢- قوله تعالى:﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوٰلَهُمْ** ﴾[١].

٢-قوله تعالى:﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[٢].

في النص الأول نأخذ منها حكماً واضحاً هو النهي عن إعطاء السفهاء المال، ويدل ذلك على منعهم التصرف في أموالهم وهو معنى الحجر قال القرطبي(ت٦٥٦هـ): "إن هذه الآية بينت أن السفيه لا يجوز دفع ماله إليه، فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل ودلت على جوار الحجر على السفيه لأمر الله وعلى بذلك.

واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء فمنهم من قال: هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم، وقيل: هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء، وقال البعض: هم النساء وهو قول غير صحيح، روي عن عمر أنه قال: من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**﴾ يعني: الجاهل بالأحكام وقال أبو موسى الأشعري: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع.

قال ابن خويز منداد(ت٣٩٠هـ): وأما الحجر على السفيه، فالسفيه له أحوال حال يحجر عليه لصغره، وحال لعدم عقله مجنون أو غيره وحال لسوء نظره لنفسه في ماله"[٣].

وقد فسر الطوسي(ت٤٦٠هـ) الآية:﴿**ولا تؤتوا السفهاء**﴾" يعني: أموال أولياء السفهاء وارزقوا أيها الناس سفهاءكم من نسائكم وأولادكم من أموالكم طعامهم وما لا بد لهم، ذهب إليه مجاهد والسدي وغيرهما... بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم يعني:

---

(١) النساء : ٦.

(٢) البقرة : ٢٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥/ ٢٧-٢٨.

أموال السفهاء حمل قوله: وارزقوهم فيها واكسوهم على أنه من أموال السفهاء يعني: ما لا بد مؤنهم وكسوتهم.. وإذا حملنا الآية على عمومها على ما بينا فالتقدير: وارزقوا أيها الرشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه مما لا مؤنة وكسوة ولا تسلموا إليه إذا كان سفيها فيفسد المال ويا أيها الأولياء أنفقوا على السفهاء من أموالهم التي لكم الولاية عليها قدر ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة"[١]. هذا ما ورد في بعض كتب التفسير حول تفسير هذه الآية الدالة على مشروعية الحجر.

وفي الآية الثانية: قوله تعالى :﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[٢]، الحكم الذي يمكن أن تأخذه من هذه الآية هو الاختبار. أي: اختبار الصغير قبل تسليم المال إليه، وتستنبط من ذلك: أن ماله لم يكن لديه وبالتالي فهو محجور عليه بسبب الصغر ولا يدفع المال إليه إلا بتحقق البلوغ والعقل.

قال القرطبي(ت٦٥٦هـ): "في هذه الآية أمر الله تعالى أن تدفع أموال اليتامى إليهم بأمرين لا يدفع إليهم إلا هما إيناس الرشد والبلوغ فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال كذلك نص الآية"[٣].

وقال الزمخشري(ت٥٣٨هـ):﴿**أبتلوا اليتامى**﴾. أي: اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم – كذا – ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى إذا تبينتم منهم الرشد، أي: الهداية دفعتم إليهم أمواهم من غير تأخير عند حد البلوغ، هذا خطاب لأولياء اليتامى أمرهم الله – تعالى – بأن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحهم في

(١) التبيان، الطوسي ٣ / ١١٦

(٢) النساء : ٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي،٥/ ٣٨

أدياهم وإصلاحهم أموالهم، وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن عباس وابن زيد وقد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار[١].

وفي الآية الثالثة:﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [٢].

أما حول تفسير الآية الثالثة فقد قال القرطبي(ت٤٦٠هـ): "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفا.. قال البعض؛ أي: صغيراً وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا.. لا عقل له[٣].

قال الطوسي: "فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً.. قال مجاهد: السفيه الجاهل، وقال السدي: الصغير، وأصل السفه الخفة"[٤].

هذا ما ورد في بعض كتب التفسير في تفسير هذه الآيات وقد استنبط منها: حرص الشريعة على حفظ المال والنهي عن إضاعته؛ ولهذا اقتضت حكمته – تعالى – مشروعية الحجر لعجز المحجور عليهم القيام بحفظ المال صوناً لهذا المال.

مشروعية الحجر في السنة الشريفة:

لم ترد أحاديث صريحة في مشروعية الحجر، ولكن باستقراء نصوص السنة نجد أن الحجر كان معروفاً ومشروعاً، ومن ذلك ما روي: "عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلاً كان في عقدته[٥] ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي (صل الله عليه واله

(١) الكشاف ، للزمخشري١/ ٣٦٤

(٢) البقرة : ٢٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القران ،القرطبي ٣/ ٣٨٥

(٤)التبيان، الطوسي ٢/٥٤

(٥)(في عقدته) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، وعقله ضعف، و(ها ولا خلابة) ها :اسم فاعل بمعنى خذ، لا خلابة بمعنى لا خديعة

وسلم) فقالوا: يا نبي الله احجر عليه، فدعاه في الله جل وعلا فنهاه فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، قال إذا بعت فقل: ها ولا خلابة"[١].

وهذا النص يبين مشروعية الحجر؛ إذ إنه لو لم يكن مشروعاً لما أتى أهل حل طالبين الحجر عليه من الرسول الكريم (صل الله عليه واله وسلم) ولو كان غير مشروع لأخبرهم بذلك.

ويستدل أيضاً على مشروعية الحجر أنما رواه كعب بن مالك أن النبي (صل الله عليه واله وسلم) حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه"[٢].

في هذا الحديث حجر الرسول(صل الله عليه واله وسلم) على معاذ؛ سداداً لديونه وباع ماله ليوفي الغرماء حقهم. فمن الحديثين يتضح لنا أن الحجر سواء أكان على سفيه أو مدين كان معروفاً في عهده (صل الله عليه واله وسلم) وهذا يدل على مشروعيته.

ووفي خلافة الإمام علي(عليه السلام) يروى أنه أراد أن يحجر على عبد الله بن جعفر لتبذيره المال، فاحتال لنفسه ابن جعفر، فشارك عبد الله بن الزبير في أمواله وتجارته، فقال عليه السلام: ((أما إنه قد لاذ بمن لاذ ولم يحجر عليه))[٣].

وقد وردت أخبار عن الحجر في عهد ما بعد النبي (صل الله عليه واله وسلم) أيضا، فقد روي: "أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"[٤]. وهذا يدل على مشروعية الحجر على المبدر ومن ثم مشروعية الحجر عموماً؛ لأنه لو لم يكن مشروعاً لما قال ابن الزبير "لأحجرن عليها". كذلك يستدل على مشروعية الحجر ما روي عن عبد الله بن جعفر: أنه

---

(١) الأوطار٥/ ٢٨٧ ، الترمذي ١٦,٩، النسائي٧/ ٢٢٢

(٢) نيل الأوطار٥/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٣) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت لبنان: ٥١/١.

(٤) كتاب الأدب، صحيح البخاري ٢٤/٨-٢٥،

اشترى أرضاً بستمائة ألف درهم فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه لولا قول الزبير: "أتحجران على رجل أنا شريكه"[١].

هذا ما ورد في السنة والأثر من نصوص استنبط منها مشروعية الحجر للحفاظ على المال باعتباره قوامة ودعامة الحياة، فليس في الحجر إهدار لكرامة الإنسان بل هو مصلحة الفرد والمجتمع فالمحجور عليه إن كان صغيراً أو مجنونا فهو ناقص العقل وليس أهلاً لتقدير مصلحته ولا يتصور منه الرضا الصحيح ولا القصد ولا الاختيار فالحجر إنما لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفاظاً لماله عليه، وإن كان سفيهاً مبذراً لأمواله فهو متلف للمال ومضيع له في وجوه غير نافعة فالحجر عليه يحفظ ماله.

وإن كان مدينا فلا بد رعاية حق الدائنين وحفظ مصالحهم ودفع الضرر عنهم حتى لا تقل الثقة في المعاملات بين الناس ويمتنع بعضهم من إقراض من يريد؛ خوفاً من ضياع ماله فالحجر يحافظ على معين الخير عند الناس، وقد أوضح السرخسي(ت ٥٧١هـ) هذه الحكمة فقال: "بهذا فالله لكمال رحمته وعظيم شفقته اعتني هؤلاء الذين ابتلاهم بما اقتضت حكمته فشرع لهم نظام الحجر" [٢]وقال الزيلعي(ت٧٦٢هـ): "إن الله خلق البشر، فجعل بعضهم ذوي النهى وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل، والصغر والعته الموجبات لانقضائه، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضرراً عليهما بأن يستجر منهما مالهما باحتياله الكامل وجعل من ينظر في مالهما خاصاً وعاماً وأوجب عليهما وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه[٣].

---

(١) نيل الأوطار٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) المبسوط، السرخسي س٢٥/١٥٦ -١٥٧

(٣) تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي ٥/١٩٠- ١٩١.

فبعد أن بيننا مشروعية الحجر من الكتاب والسنة وسيرة أهل البيت(عليهم السلام) نعرض الآن للأثر النفسي في عقوبة الحجر:

أولا علينا أن نعرف أن الحجر ينقسم إلى قسمين:

الأول: يقع لمصلحة المحجور عليه، كحجر المبذر.

والثاني: يقع في مصلحة الغير، كحجر الشخص المدين لحق الغرماء.

ففي القسم الأول تكون العقوبة النفسية لذلك الشخص المبذر الذي أسرف في تبذيره، ولم ينفقه في صالح نفسه أو في مصالح غيره، وبذلك تكون العقوبة بمثابة ردع له، وعبرة لغيره، لكي يراجع نفسه، ويؤنبها لسوء تصرفها، وإنه على الرغم من أمواله الكثيرة؛ إلا أنه لا يحق التصرف بها بسبب سوء إدارته لها.

وكذلك من باب العبرة لكي يتعظ من تصرفه الآخرون، ولا يفعلوا ما فعل في أمواله من تبذير وإسراف.

وأما القسم الثاني فيكون الحجر فيه هو العقوبة النفسية، فضلا عن العقوبة الفعلية، فهذا الشخص الي عجز عن إيفاء دينه بسبب سوء تصرفه، وعدم أخذ الأمر على محمل الجد، يحجر على ماله، ويسدد للغرماء دينهم.

فيكون ذلك الحجر عقابا له نفسيا وفعليا لسوء تصرفه، فضلا عن كونه سيصبح عبرة لغيره.

المطلب الثاني: عقوبة النفي

لا بد من التعريف بالنظام العقابي في الفقه الإسلامي باعتبار أن النفي نوع من أنواع العقوبات المشروعة في هذا النظام. والعقوبة في الفقه الإسلامي تشمل كل جناية يرتكبها الإنسان المكلف .والجناية تشمل كل مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه. والعقوبات منها ما هو دنيوي ومنها ما هو أخروي. ولا علاقة لنا هنا بالعقوبات الأخرويه، حيث وإن كان النظام العقابي في الفقه الإسلامي يشمل نوعين

من العقوبات، عقوبات زواجر، وعقوبات جوابر[١]. فالكلام من جهة الزواجر لكن ليس على نحو الحدود والتعزيرات بل من جهة العقوبة النفسية وأثر النفي نفسياً.

النفي في اللغة : قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ) النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وأبعاده منه ، ونفيت الشيء نفياً، وانتفى ،انتفاء[٢]

ولمعنى النفي تعزيراً معنيان: الأول: "طرد الجاني من مكانه جنايته إلى مكان آخر" [٣].

والثاني: "حبس الجاني في البلد الذي وقعت به جنايته" [٤].

و(ن ف ي) مصدر. "نَفَى لَمْ يَكُنْ يَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ عَنْ طَلَبِهِ بِالرَّفْضِ شَاهِدُ النَّفْيِ :شَاهِدُ الدِّفَاعِ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالنَّفْيِ :بِالْإِبْعَادِ عَنِ الْوَطَنِ وَالأَهْلِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ والْمَنْفِيُّ، الْمُبْعَدُ نَفِيُّ الرِّيحِ :نُفَايَتُهُ، أَيْ مَا يَبْقَى وَرَاءهُ مِنْ أَتْرِبَةٍ الْمَنْفِيُّ، الْمُبْعَدُ نَفِيُّ الرِّيحِ :نُفَايَتُهُ، أَيْ مَا يَبْقَى وَرَاءهُ مِنْ أَتْرِبَةٍ"[٥].

وعُقُوبَة النَّفْي "عُقُوبَة بإبعاد شخص خَارج حُدُود بِلَاده لفترة محدودة أَو غير محدودة[٦]، فأصل النفي الإهلاك بالإعدام ومنه النفاية لرديء المتاع ومنه النفي وهو ما تطاير من الماء عن الدلو"[٧].

مشروعية النفي: يمكن إثبات مشروعية النفي من خلال الأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فيدل عليه قوله تعالى:﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾[١]. وفسر بالتغريب على ما يأتي إن شاء الله.

---

(١) عقوبة النفي، الحموي، جامعة دمشق: ٦٧.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ،٤٥٦/٥ (ن ف ي)

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،٦ /١٢٦؛ الأحكام السلطانية، الماوردي، ٢٣٦.

(٤) حاشية ابن عادين،٤، ٦٤.

(٥) المعجم الغني، أحمد مختار عمر ٢٢٦٢/١

(٦) الوسيط، النجار،٩٥٠.

(٧) تفسير مجمع البيان، الطبرسي،٣,٣٢٣.

وأما السنة: فالروايات الواردة الدالة على مشروعية النفي إجمالا مستفيضة، بل لعلها متواترة إجمالا من طريق الفريقين [٢]. وعلى سبيل المثال لا الحصر، روى الفريقان: أن (النبي صل الله عليه وال وسلم) غرب، وعليا (عليه السلام)، وغرب سائر الخلفاء، وقد أفرد في بعض الجوامع الحديثية باب باسم النفي، ومن كتاب الإمام علي (عليه السلام) إلى معقل بن قيس جاء فيه ((أما بعد فالحمد لله على تأييده أولياء، وخذله أعداءه جزاك الله والمسلمين خيرا، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم فاسأل عن أخي بني ناجية، فإن بلغك أنه استقر في بلد من البلدان، فسر إليه حتى تقتله أو تنفيه، فإنه لم يزل للمسلمين عدوا وللفاسقين وليا، والسلام))[٣].

وأما الإجماع: فقد ادعي الإجماع أو عدم الخلاف، أو: الاتفاق على النفي إجمالا، في بعض الموارد، كنفي الزاني غير المحصن، أو المحارب.

وأما العقل: فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها، ودفع شر الظالمين والمفسدين عنها بكل طريق ممكن.

والنفي، وإن كان منافيا لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم، غير أن بقاء هذا البعض حرا يوجب تهديد أمن المجتمع وسلامته وحريته[٤]، فقوله تعالى: ﴿**يسعون في الأرض فسادا**﴾[٥]، يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين، على أن الضرورة قاضية بأن النبي (صل الله عليه واله وسلم) لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل، والصلب، والمثلة، والنفي.

---

(١) سورة المائدة : ٣٣.

(٢) ينظر: النفي والتغريب، الطبسي،١٩.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ،١٤٠/٣

(٤) ينظر: النفي والتغريب، الطبسي، مصدر سابق،٢٠.

(٤) سورة المائده٣٣

على أن الاستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي من المحاربة دون الشرك ونحوه.

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع و العادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعا و لهذا ورد فيما ورد من السنة الشريفة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف و نحوه(١).

وقد اتفق أهل العلم – رحمهم الله تعالى – على مشروعة النفي، ولعل أهم الأدلة على ذلك ما يلي:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (٢). وقوله ﴿**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها :أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد ألا أن يتوب ويرجع، : لا يمكن أيضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

الثاني :أن ينفى من بلد إلى غيره.

الثالث : أن النفي هو الحبس، وأصل المنفى الإهلاك، أو ينفوا من الأرض(٣).

وقد اختلف العلماء في المراد بالنفي أيضا فقال بعضهم: معناه أن يطلبوا حتى يقدر عليهم فيقام عليهم الحد أو يهربوا من دار الإسلام وهذا القول رواه ابن جرير عن ابن عباس وأنس بن مالك وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري

(١) ينظر: تفسير الميزان، العلامة محمد حسين الطباطبائي ٥/ ٣٢٧.

(٢) سورة المائدة، : ٣٣.

(٣) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، الطوسي،٣,٥٠٦.

والليث بن سعد ومالك بن أنس . وقال آخرون : هو أن ينفوا من بلدهم إلى بلد آخر أو يخرجهم السلطان أو نائبه من عمالته بالكلية وقال عطاء الخراساني وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل بن حيان إنهم ينفون ولا يخرجون من أرض الإسلام . وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في الآية السجن لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن فصار المسجون كأنه منفي من الأرض واختار ابن جرير أن المراد بالنفي في هذه الآية أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه وروي نحوه عن مالك أيضا وله اتجاه . لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة كما يفعل بالزاني البكر وهذا أقرب الأقوال لظاهر الآية. لأنه من المعلوم إنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء فعلم أن المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها والله تعالى أعلم .[١].

عقوبة النفي:

فمن المصرحين بالتغريب والنفي

١-يحيى بن سعيد الحلي: " وينفى قاتل ولده وعبده عمدا عن مسقطي رأسهما ويضربان ضربا شديدا.

٢-الشيخ محمد حسن النجفي: " فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه – ولكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع والدية لمن يرثه – والتعزير بما يراه الحاكم، ولكن في خبر جابر: " وينفى عن مسقط رأسه " ولعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

٣-السيد الخوئي: " أن لا يكون القاتل أبا للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه، وعليه الدية، ويعزر، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا ؟ وجهان لا يبعد

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ،الشنقيطي ٢/٧٠

الشمول، لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، حسبما يراه الحاكم الشرعي، ويؤيد ذلك رواية جابر... وينفى عن مسقط رأسه[١].

وقد روي عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل ويصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب فاخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى، ثم استثنى عزو جل فقال " ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ**﴾[٢] يعني يتوب من قبل أن يأخذهم الإمام [٣]، وأن نص الإلهي على نفي المفسد بالأرض الذي يريد الإضرار بمصالح المسلمين العامة، وهذا النفي متروك للإمام بتحديد شروطه ومقداره ومكانه.

فعن ابن عباس قال: لعن النبي (صل الله عليه واله وسلم) المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً[٤].

وقد علق الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) على الأحاديث التي فيها نفي المخنثين، فقال: تفيد هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه، إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب[٥]. وقال أيضا: هذه الأحاديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور [٦].

وقال العيني(ت٨٥٥هـ):من آذى الناس ينفى عن البلد [٧].

---

(١) البيان،٤٩.

(٢) تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ١١ ١٩٤.

(٣) المائدة/٣٤.

(٤) صحيح البخاري ٥، ٢٢٠٧.

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ٩، ٣٣٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني،١٠، ٣٣٤.

(٧) حاشية ابن عابدين،٤ ،٦٤.

وتحت هذه القاعدة العامة تندرج حالات كثيرة سنذكر منها عدة أمثلة من التركيز على أهمها لموافقته لمقال ومقام البحث:

١- نفي الزاني.

٢- نفي المحارب.

٣- نفي المخنث.

٤- نفي شارب الخمر.

٥- نفي محتكر الطعام.

٦- نفي المضر بالجيران.

٧- نفي المزور.

٨- نفي من خيف منه الفتنة.

٩- قاتل الولد

١٠- قاتل العبد

ونفي من خيف منه الفتنة: للإمام المسلمين أو من ينيبه من القضاة أن ينفي كل من يشكل وجوده خطرا محدقا على المسلمين وآمنهم، ومصالحهم العامة.

ومما يهمنا في موضوع النفي، هو العقوبة النفسية وأثرها في تهذيب النفس، فيمكن أن تكون هذه العقوبة بابًا للمذنب لمراجعه نفسه بعد أن نُفِي عن دياره ومحل سكنه واصبح غريبا في دياره الجديدة ، فيراجع نفسه على ما اقترفت يداه من ذنب وأوجب هذه العقوبة عليه، فهنا سينعكس أثرها على النفس بشكل كبير وسيعيش في حالة من لوم النفس وعدم الرضا عنها، فبهذا يمكن أن يراجع أخطاءه ويتوب توبة نصوحا لا عودة فيها عن ذنبه، وأن يبدأ حياة جديدة يبنيها على العمل الصالح ورجاء غفران ذنبه، ويمكن أن يلقي الأثر النفسي على الأخرين بأخذ العبرة ، أو ربما لمنع الانتقام من ذلك الشخص المذنب، اذا كان أمام نظرهم ممن أساء لهم في أفعاله، فيكون النفي حماية لحياته، فضلا عن كونها تهذيبا لنفسه وعقوبة لذنبه.

المبحث الثاني: عقوبتا الهجر والتسريح

المطلب الأول: عقوبة الهجر:

الهجر لغة: ضد الوصل، هجره يهجره هجرا وهجراناً: صرمة، وهما يهتجران ويتهاجران، والاسم الهجرة، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته وهجر زوجته: اعتزل عنها ولم يطلقها[١]، وفي التنزيل العزيز: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ**﴾[٢]. ويأتي الهجر أيضاً بمعنى التقاطع والتباغض والتخاصم بين الأصحاب على وجه الخصوص وبين المسلمين على وجه العموم. ولسنا بصدد هذا المعنى في بحثنا هذا.

واصطلاحاً: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب[٣].

مفهوم الهجر في القرآن الكريم:

وردت لفظة الهجر ومشتقاتها في القرآن الكريم في أكثر من آية قرآنية ويمكن أن يقسم معنى الهجر إلى أقسام :

١- الهجر بالأبدان: وذلك كهجر الزوج لزوجته تأديباً لها، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿**واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب،٣ /٧٧١ - ٧٧٢ (هـ ج ر)

(٢) سورة النساء:٣٤ .

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة هجر٣/٧٧١(هـ ج ر).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء،٤٦٣ (هـ ج ر).

(٥)سورة النساء ٣٤

٢-والهجر باللسان: كهجر أصحاب الذنوب والمعاصي حتى يتوبوا، كهجر المخلفين الثلاثة في تبوك، إذ منع الصحابة من التكلم أو السلام أو رد السلام عليهم[١]، قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[٢]، وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، وفي المعنى نفسه قوله تعالى:﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً**﴾[٣].

٣- الهجر بالقلب واللسان معاً: وذلك كهجر المسلمين كتاب ربهم تلاوة، وهجر الكافرين له بالتكذيب ومناصبة العداء، الأمر الذي جعل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يرفع الشكوى الى الله تعالى بذلك، حتى جاء قول الله تعالى مصوراً هذا الحال؛﴿**وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا القرآن مَهْجُورًا**﴾[٤]. ومن هذا النوع هجر المسلم لأخيه المسلم، والذي نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وشدد عليه، ففي الحديث الصحيح "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[٥].

---

(١) صحيح البخاري:٢/ ٩٠٣-٩٠٥.

(٢) سورة الأنعام ٦٨

(٢) سورة الأنعام ٦٨

(٤) سورة الفرقان:٣٠.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩|٧.

(١) صحيح البخاري: ١٢٤٩/٣ .

٤- الهجر بالأبدان واللسان والقلب جميعاً: وذلك كما ورد في أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم أن يهجر المشركين هجراً جميلاً خالياً عن السب والشتم، وفي هذا الصدد جاء قول الله تعالى :﴿**وأهجرهم هجرا جميلا**﴾[١].

عقوبة التعزير بالهجر:

الهجر عقوبة مشروعة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة، وبفعل الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [٢].، تضمنت الآية الكريمة حكم الله عز وجل بقبول توبة المخلفين الثلاثة، وإنهاء عقوبة الهجر والمقاطعة التي فرضها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عليهم، وهي عقوبة نفسيه إلهية من باب تهذيب النفس وتزكيتها لاجتناب الأخطاء والمعاصي والتي استمرت خمسين يوماً كابدوا فيها مرارة الهجر والصدود التي ضيقت عليهم سعة الدنيا، وسلبت منهم راحة النفس واستقرارها، حتى نزل القرآن الكريم بتوبتهم، قال القرطبي (ت٦٥٦هـ) وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا[٣].

---

(٢) سورة المزمل : ١٠ .

(٣) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني ١/ ١٤١٧ -١٩٩٧، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٢/٤٢

(٤) سورة التوبة: ١١٨.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٥٩٩,٤.

حكم هجر المسلم:

هجرت الإنسان قطعته، وغير جائز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم، ولكن هجران أهل البدع والأهواء والمصرين على المعاصي مطلوب لأنه من أقسام النهي عن المنكر[١].

وعُدَّ هجر المسلم من المحرمات حتى ذكر لأهميتهُ في رسائل مراجع الشيعة الأمامية. لا يجوز هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام على الأحوط لزوما[٢].

وقيل إن هجر المسلم في الأصل حرام، بل من كبائر الذنوب إذا زاد على ثلاثة أيام، فقد صح عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ) أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[٣].

ومن المعلوم أن المسلم لا يخرج عن الإسلام بالمعاصي وإن عظمت، ما لم تكن كفرا، وعلى هذا فلا يحل هجر أصحاب المعاصي، إلا أن يكون في هجرهم مصلحة بإقلاعهم عنها، وردع غيرهم عنها؛ لأن المسلم العاصي ولو كانت معصيته كبيرة أخ لك؛ فيدخل في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ): ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث...)).

ومن الأدلة على أن العاصي أخ للمطيع، وإن عظمت معصيته قوله تعالى فيمن قتل مؤمنا عمدا: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[٤]. فجعل الله القاتل عمدا أخا للمقتول، مع أن القتل –قتل المؤمن عمدا– من أعظم الكبائر، وقوله تعالى في الطائفتين المقتتلتين من المؤمنين: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ**

(١) ينظر: الأخلاق والآداب الإسلامية، عبد الله الهاشمي،٦٧٦.
(٢) ينظر: المسائل المنتخبة ،السيد علي السيستاني،١١.
(٤) صحيح البخاري ،٢٣٠٢/٥
(١) سورة البقرة ١٧٨

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1]، إلى قوله:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾[2]. فلم يخرج الله الطائفتين المقتتلتين من الإيمان، ولا من الأخوة الإيمانية.

وعلى هذا فنقول: إن الهجر دواء يستعمل حيث كان فيه الشفاء، وأما إذا لم يكن فيه شفاء أو كان فيه إشفاء، وهو الهلاك فلا يستعمل.

فأحوال الهجر ثلاث:

إما أن تترجح مصلحته فيكون مطلوبا وهو ما يمكن أن نسميه الهجر الواجب كما في أهل المعاصي، ومن المعلوم ان المعاصي إما فعل كما في شرب الخمر مثلا أو اعتقاد كما في الشرك، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[3]، وقد روي عن النبي (صل الله عليه واله وسلم) أنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه أمام، أو يغتاب فيه مسلم، ان الله يقول في كتابه العزيز[4]:﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[5].وفي ذلك عقوبة نفسيه لردع هؤلاء عن الإتيان بهذا الأتم والذنب الكبير.

وأما شارب الخمر فقد ورد فيه إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه

---

(١) سورة الحجرات : ٩.

(٢) سورة الحجرات : ١٠.

(٣) سورة الأنعام ٦٨.

(٤) ينظر: تفسير نور الثقلين ؛ الشيخ الحويزي١/٧٣٠.

(٥) سورة الأنعام : ٦٨.

على الله أن يأجره ولا يخلف عليه ولا يأجره عليه لان الله يقول عز وجل[١]:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[٢]، فأي سفيه أسفه من شارب الخمر فنلاحظ قد ورد في الرواية هجرا له وأعراض عنه وكأنه لم يوجد في المجتمع تأديبا له ولما تؤثر سلبا على المجتمع.

وإما أن تترجح مفسدته فينهى عنه بلا شك أي بما ان الهجر رتبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلحاظ تأثر النفس لهذا النهي فان لم يؤثر هذا الهجر به بل كان تأثيره سلبياً عليه حيث يزداد في العصيان والإثم فينهى عن هذا الهجر.

وإما ألا يترجح هذا ولا هذا، فالأقرب النهي عنه؛ لعموم قول النبي،(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّمَ): ((لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)). وأما الكفار غير المرتدين فلهم حق القرابة إن كانوا من ذوي القربى، كما قال تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[٣]، وقال في الأبوين الكافرين المشركين: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**﴾[٤].

فإن الهجر التربوي له منافعه العظيمة في تربية المجتمع المسلم على الاستقامة، ومنع أفراده من التورط في المخالفات التي تكون إما بترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات، لأن من توقع أنه إذا وقع في شيء من ذلك سيكون مهجوراً من جميع أفراد المجتمع فإنه لا يفكر في الإقدام على ذلك.

---

(١) ينظر: بحار الأنوار ،العلامة المجلسي ١٢٧/٧٦

(٢) سورة النساء : ٥.

(٣) سورة الأسراء : ٢٦.

(٤) سورة لقمان : ١٥.

ولا يغيب عن البال أن تطبيق هذا الحكم يجب أن يتم في الظروف المشابهة لحياة المسلمين في العهد النبوي المدني، حيث توجد الدولة المهيمنة والمجتمع القوي، مع أمن الوقوع في الفتنة لمن طبق عليه هذا الحكم[١].

أما حكم هجر الزوجة فقد ذكر في القرآن الكريم كمرحله أو مرتبة من مراتب العقوبات النفسية التي لها اثر في ضبط نفس الزوجة كما ورد في قوله تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ**﴾[٢] معناه: فالنساء اللاتي تخافون نشوزهن بظهور أسبابه وأماراته، ونشوز المرأة: عصيانها لزوجها، واستيلاؤها عليه، ومخالفتها إياه .وقال الفراء: " معناه تعلمون نشوزهن قال: وقد يكون الخوف بمعنى العلم لان خوف النشز العلم بموقعه، قال تعالى:﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾[٣] معناه: فعظوهن أولا بالقول والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول، فاهجروهن في المضاجع، عن سعيد بن جبير قال: وعنى به الجماع، إلا أنه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها. وقيل: معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت، وذلك أنه يظهر بذلك حبها للزوج، وبغضها له، فإن كانت مائلة إليه، لم تصبر على فراقه في المضجع، وإن كانت بخلاف ذلك صبرت عنه، عن الحسن، وقتادة، وعطاء وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن أبي جعفر قال: " يحول ظهره إليها " وفي تفسير الكلبي: عن ابن عباس: " فعظوهن بكتاب الله أولا، وذلك أن يقول: أتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح " وقيل: في معنى غير المبرح أن لا يقطع لحما، ولا يكسر عظما وروي عن أبي جعفر أنه الضرب بالسواك[٤].

---

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي،٨٤٣.

(٢) سورة النساء٣٤

(٣) سورة النساء : ٣٤.

(٤) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: ٣/٧٩-٨٠

وقيل أن ضابط هجر العاصي،الذي لم تظهر معصيته علانية للناس أذا كان في هجره مصلحة، بحيث يرجع العاصي عن معصيته: فليهجر، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة: فهجره حرام؛ لأن العاصي مسلم، ولو فعل ما فعل من الكبائر، إلا الكفر إذا كَفَر، هذا معلوم، وكما في قوله تعالى :﴿ **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا**﴾[1]، فلا تهجره؛ ولأن بعض العصاة إذا هجرته: زاد في معصيته، وكرِهك أيضاً، ولم يقبل منك أي نصيحة، أما لو كان هجره ينفع، كما لو كان أحد الأبناء، أو أحد الإخوة وهو يقدِّرك، وإذا هجرته ارتدع: فهنا اهجره حتى يرتدع، فإن أخلف الظن – بمعنى: أنك هجرته ولكنه لم يرتدع – فعُد، وسلِّم عليه، ولا تنس النصيحة[2].

ويمكننا القول إن الهجر يمكن أن يعد حكما شرعيا؛ لأنه من الأعمال التي أمر بها الله ورسوله، ولا بد أن تكون هذه العقوبة موافقة للشرع، فلا إفراط ولا تفريط، فالهجر عقوبة نفيسة غايتها الإصلاح وتهذيب النفس، لردعها عن الذنوب لتعود لجادة الصواب.

المطلب الثاني: التسريح:

التسريح في اللغة: التسريح مصدر سَرَّحَ تَسْرِيحًا " المالُ السائِمُ " وعن اللّيث: السَّرْحُ: المالُ يُسام في المَرْعَى من الأَنعام. وقال غيره: ولا يُسمَّى من المالِ سَرْحاً إلاّ ما يُغْدَى به ويُراحُ. والسَّرْحُ: " إِسَامَتُها كالتَّسْرِيحِ ". يقال: سرَحتِ الماشيةُ تَسْرَحُ سَرْحاً وسُروحاً: سامَتْ[3].

---

(٢) ينظر:المزمل١٠

(٢) ينظر:كتاب أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، أبو فيصل البدراني،٧.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي،٤/ ٨٣.

والتسريح، سرحا وسروحا خرج بالغداة والسيل جرى جريا سهلا والماشية سامت والشيء سرحا أرسله، وسرح سرحا خرج في أموره سهلا.

والتسريح مأخوذ من السرح. وهو الانطلاق. تقول: سرح تسريحا، وسرح الماشية في الرعي سرحا: إذا أطلقها ترعى: والسرحان: الذئب، لاتباعه السرح. والسرحة: الشجرة المرتفعة، لانطلاقها في جهة الطول. والمسرح: المشط، لأطلاق الشعر به. وسرحت الماشية: إذا انطلقت في المرعى(١).

التسريح في القرآن الكريم:

وردت لفضة سرح ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدد من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى: ﴿**أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ (٢) وقوله تعالى :﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٣)، ورُوي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويسترجعها يضارها بذلك وكان الرجل في الجاهلية إذا طلق امرأته ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك و إن طلقها ألف مرة لم يكن للطلاق عندهم حد فذكرت ذلك لرسول الله(صل الله عليه واله وسلم) فنزلت «الطلاق مرتان» فجعل حد الطلاق ثلاثا والطلاق الثالث قوله فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره(٤) وروي أيضا أنه قيل للنبي(صل الله عليه واله وسلم) الطلاق مرتان فأين الثالثة قال :﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٥).

والمراد بتسريحها بإحسان ظاهرا التخلية بينها وبين البينونة وتركها بعد كل من التطليقتين الأوليين حتى تبين بانقضاء العدة وإن كان الأظهر أنه التطليقة الثالثة كما

---

(١) ينظر:المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، ومحمد النجار: ٥٦٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣١.

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩.

(٤) ينظر:تفسير مجمع البيان، الطبرسي،٢/ ١٠٢.

(٣) سورة البقرة٢٢٩

هو ظاهر الإطلاق في تفريع قوله: فإمساك "إلخ"، وعلى هذا فيكون قوله تعالى بعد: فإن طلقها "إلخ"، بيانا تفصيليا للتسريح بعد البيان الإجمالي(١).

إنّ المحبّة والحنان المتقابل بين الزّوجين يمكن إعادتهما في المرّتين السابقتين وتعود المياه إلى مجاريها، وفي غير هذه الصّورة إذا تكرّر منه الطّلاق في المرّة الثالثة فلا يحقّ له الرّجوع إلاّ بشرائط معيّنة تأتي في الآية التالية.

ويجب الالتفات إلى أنّ إمساك يعني الحفظ وتسريح بمعنى إطلاق السّراح ومجيء جملة تسريح بإحسان بعد جملة الطّلاق مرّتان إشارة إلى الطّلاق الثالث الّذي يفصل بين الزّوجين لابدّ أن يكون مع مراعاة موازين الحقّ والإنصاف والقيم الأخلاقيّة جاء في أحاديث متعدّدة أنّ المراد من قوله تسريح بإحسان هو الطّلاق الثالث(٢).

عقوبة التسريح:

إذا تأملنا في معنى التسريح والذي بمعنى الطلاق لا يمكن عده عقوبة، بل هو فسخ للعقد وفسخ العقد لا يكون عقوبة وان استلزم الم نفسي فحينئذ لا بد من الالتفات إلى نكت مهمة وهي، لا يمكن عد كل الم نفسي عقوبة، لكن مع ذلك يمكن لحاظه بلحاظ العقوبة لكن من جانب اخر وهي:

١- عدم الكفاءة بين الزوجين . عند من اشترطها للزوم العقد حيث اشترط بعض الفقهاء الكفاءة بينهما وخصوصا كفء الإسلام بخلاف شرط الكمال من حيث حسن المعيشة الذي هو شرط كمالي، هل يشترط في صحّة النكاح تكافؤ الزوجين في الإيمان؟ لا إشكال في اشتراط التكافؤ بين الزوجين في

(١) ينظر: تفسير الميزان، العلامة محمد حسين الطباطبائي،٢/ ٢٣٣.

(٢) ينظر:الأمثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل، نَاصِر مَكارم الشِيرازي،٢/ ١٥٩.

الإسلام، فلا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم مطلقا، ولا يجوز زواج المسلم بغير المسلمة إلّا فيما قام الدليل على جوازه، كالكتابيّة[١].

٢-إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه وتسمى البينونة، البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام: إن كان المرتدّ مسلما ولد على فطرة الإسلام، فقد بانت امرأته في الحال. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ استتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته[٢].

٣-وقوع اللعان بين الزوجين. إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام، منها ما يخص المقام:

١ - انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.

٢ - الحرمة الأبدية، فلا تحل له ابدأ ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفي الولد[٣].

فهذه الموارد وان كانت على نحو الاستقراء الناقص يمكن عدها موارد عقوبة نفسيه للزوجين أو من وقعة عليه هذه العقوبة ،ويمكن المراد من التسريح الإذلال والتحقير كما فعل الرسول(صل الله عليه واله وسلم) في حادثة الطلقاء حينما دخل رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) مكة دخل صناديد قريش الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، وأتى رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) ووقف قائما على باب الكعبة فقال: لا اله إلا الله وحده، انجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مال ومأثرة ودم يدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحاج، فإنهما مردودتان إلى أهليهما، إلا أن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وهي محرمة إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي ولا يقطع شجرها، ولا

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري،٦/ ٢١٣.

(٢) ينظر: المعجم الفقهي، الشيخ الطوسي،١/ ١٨٢.

(٣) ينظر: منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني،٣/ ٢١٧.

ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ثم قال: ألا لبئس جيران النبي كنتم لقد كذبتم وطردتم وأخرجتم وآذيتم ثم ما رضيتم حتى جئتموني في بلادي تقاتلوني فاذهبوا فأنتم الطلقاء فخرج القوم كأنما انشروا من القبور ودخلوا في الإسلام، وكان الله سبحانه أمكنه من رقابهم عنوة، كانوا له فيئا فلذلك سمى أهل مكة الطلقاء[1].

وخلاصة لما تقدم فعقوبة التسريح لها أثر نفسي كبير في تهذيب النفس وفي مراجعتها لخطئها، لأخذ العبرة منها، وعدم العودة للذنب، لتكون التوبة توبة نصوحا لله عز وجل.

(١) ينظر: تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي،٥/ ٦٩٦.

الفصل الثالث

خصائص العقوبات النفسية في القرآن الكريم

المبحث الأول: التنوع والتدرج في العقوبات النفسية في القرآن الكريم

المطلب الأول: التنوع في العقوبات النفسية

المطلب الثاني: التدرج في العقوبات النفسية

المبحث الثاني: التدرج في العقوبات النفسية

المطلب الأول: الإفراد والتعدد في العقوبة النفسية

المطلب الثاني: رجوع العقوبة على المخطئ

الفصل الثالث

خصائص العقوبات النفسية في القرآن الكريم

في هذه الدراسة شرح وبيان لنظام العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية، إذ إن السائد في فكر البعض، أن النظام العقابي الإسلامي مبني على الحدود والتعازير فقط، فمنظومات العقوبات النفسية، تضرب على أوتار النفس دون أن تمس البدن، فهي خطاب عقلاني يؤدي مغزاه، ويحقق مقاصده، وينفذ على الأشخاص الذين ما زال عندهم بقيا ضمير حي، ويمكن أن يكون سبباً في هدايته بعد أن ضل الطريق، في ضوء ذلك، يراجع ذنبه ويعاتبها على ما اقترفت من ذنوب.

فالعقوبة النفسية: "ألم معنوي يلحق بالجاني، فيجرح شعوره، ويؤذي ضميره، وذلك سعيا لإصلاحه، وإعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع"[(١)]، لذا فإن لهذه العقوبات خصائص منها التنوع في أسلوب العقوبات والتدرج فيه، وأكثر ما تعتمد هذه العقوبات على الفرد لأنه هو نقطة انطلاقه إلى المجتمع فمن أصلح نفسه فقد كفى شره على غيره، فإصلاح الفرد يبدأ بإصلاح المجتمع، والفرد الصالح يؤثر على العائلة، فيكون عنصراً صالحاً ومصلحاً فيها، والعائلة الصالحة هي نواة المجتمع الصالح.

وسنبين في هذه الوريقات خصائص العقوبات النفسية في ضوء الآيات القرآنية الكريمة، وعلى النحو الآتي:

---

(١) العقوبات النفسية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، علي عليا صدقي. قسم كلية الشريعة ،قسم الفقه وأصوله جامعة الأردن، ٢٠١٣م: ٢٣

المبحث الأول

التنوع والتدرج في العقوبات النفسية في القرآن الكريم

نبين في دراستنا هذه توضيح التنوع والتدرج في العقوبات النفسية في القرآن الكريم في ضوء مطلبين، نتناول في المطلب الأول التنوع في العقوبات النفسية، وكذلك نبين في المطلب الثاني التدرج في العقوبات النفسية، وكالآتي:

المطلب الأول :التنوع في العقوبات النفسية

إن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، غنية فيما يؤثر في النفس من حيث التهذيب والترهيب والترغيب فإن الله تعالى جعل النظام الأحسن في الحياة الدنيا من ثواب وعقاب من أجل الرقي بالإنسان الى أعلى مستوى فلكي يرتقي الإنسان الى هذا المستوى جعله الله تعالى مخير وليس مسير كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾[1] فإن ((من أمن العقوبة أساء الأدب)). فعلى سبيل التمثيل خير الأساليب في ذلك هو التدرج في تأديب الأبناء وتقويمهم، وذلك بتشجيعهم على الإحسان، بالمدح والثناء وحسن المكافأة، وبنصحهم بعدم الإساءة. فإن لم ينفع ذلك، فبالتقريع والتأنيب، وإلا فبالعقوبة الرادعة، والتأنيب الزاجر.

والبيت هو المدرسة الأولى للطفل، يترعرع في ظلاله، وتتكامل فيه شخصيته، وتنمو فيه سجاياه، متأثراً بأخلاق أبويه وسلوكهما. فعليهما أن يكونا قدوة حسنة، ومثلاً رفيعاً، لتنعكس في نفسه مزاياهم وفضائلهم منهاج التأديب[2].

لذلك جاء التنوع في العقوبات والتدرج ليكون كلا بحسبه ونستطيع أن نقول هذا من مميزات، التشريع السماوي عن الوضعي بلحاظ الدقة في التنوع، فضلاً عن جعل بالتوبة والتي هي باب من أبواب الإصلاح للنفس، وتتدرج العقوبات وتتنوع مثل

(١) سورة الانسان،٣.

(٢) ينظر:أخلاق أهل البيت (عليهم السلام)، السيد مهدي الصدر، ٢٤٩.

الهجر، والوعظ، والتوبيخ، والضرب، والإعراض، والتشهير بالذنب، وغير ذلك. ومن بعد ذلك يأتي أمر آخر وهو، هل ان هذه العقوبة واحدة أم تتعدد؟ وهل العقوبة النفسية تختلف عن البدنية أم لا؟

وفي مقام الجواب: نقول إن للنفس أحوال وأحوال، فتارة تكون التوبة أو الاتعاظ أو غيرها من العقوبات النفسية رادعة له، وهو ما يعرف بالتوبة النصوح وأخرى وصل حد الذنب أو ما يوجب العقوبة حد الملكة، فيحتاج إلى تكرار حتى تزول هذه الملكة أو العادة وأخرى ما يسمى بالتسويف وهو لا توبة له وبعض العقوبات تبقى ملازمة له كالأعراض والهجر له أو بعضها لا يمكن كما لو ارتد عن الدين فيفرق بينه وبين زوجه لأنه لا يسمى طلاق حتى يمكن القول طلاق مرة واحدة أو ثانية أولا، لكن لو قلت ما حكم على من اقترف أمر موجب للتوبة والتي هي أول درجة في التدرج بالعقوبات كما سياتي نقول يكتفى بتوبة واحدة وحينئذ يتبين الفرق بين العقوبة النفسية عن البدنية التي وقع فيها الخلاف أختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحد في ذلك مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك، فقالت طائفة: ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط، وقالت طائفة: عليه لكل مرة حد[1]، ينبغي التنبيه على أن الحد لو كان رجماً، كما لو زنى مرتين وهو محصن، فقلنا إنه لا معنى لتعدده، بل يرجم رجماً واحداً[2].

والتنوع في العقوبة نظام إسلامي جاءت به الشريعة الإسلامية، ونصت عليه الآيات القرآنية الكريمة، فمن ذلك قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا**

(١) ينظر: المحلى، ؛ ابن حزم١١ ١٣١١.

(٢) ينظر: القضاء والشهادات، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري،٢/٢١١.

هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

فنلاحظ التنوع في العقوبة مع أنَّ الذب واحد، وهو الظهار، فالله عز وجل جعلها عقوبة للمذنب، لكن بحسب ما يقدر، فابتدأ بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، ومن فائدة هذا التنوع أنه لا يبقى للمذنب عذر، فإن لم يستطع تنفيذ على العقوبة الأولى فالثانية، وإن لم يستطع فالثالثة، فضلا عن أن هذا التنوع هو باب من أبواب رحمة الله للتوبة وغفران الذنب.

المطلب الثاني: التدرج في العقوبات النفسية

الفائدة التي ترتجى من العقوبات هي الردع والتخويف، مما يعيد التوازن إلى المجتمع، من خلال إصلاح الفرد، فالغرض من العقوبة هو التحذير والإصلاح، وليس الغرض من العقوبة هو التحذير والإصلاح، وليس الغرض منها الانتقام؛ لذلك فإن إحدى أهم عوامل إصلاح الفرد وهو التدرج في العقوبة، من عقوبة صغرى إلى عقوبة كبرى، فيعاقب المذنب بالعقوبة الصغرى، فإن كانت رادعة له وزاجرة عن غيه، أُكْتُفِي بها، ولا يتم المعاقبة بعقوبة أكبر منها، فهذا كله يصب فب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأُولى: أن يأتي المكلّف بعمل يظهر به انزجاره القلبيّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو

(١) المجادلة: ٢-٤ .

ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول كأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله تعالى للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما أعدّه الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنّات النعيم، ومنه التغليظ في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم الإقلاع عن المعصية بما لا يكون كذباً.

الثالثة: إعمال القوّة في المنع عن ارتكاب المعصية بفَرْك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك ممّا كان من وظائف المحتسب في بعض الأزمنة السابقة، وفي جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام عليه السلام أو نائبه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك(١).

أما المورد الثالث الذي ذكر في مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يدخل في محل البحث لما فيه من أعمال القوة البدنية من جهة الضرب أو ما فيه من عقوبة بدنية أما من جهة الحبس والذي هو من مراتب النفي فيبقى داخل ضمن موضوع البحث وضمن الشروط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمثلاً جاء في تأديب الزوجة الناشز ثلاث عقوبات اثنتان منهما نفسية كقوله تعالى :﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾(٢)، ولكنها على سبيل التدرج وليس دفعة واحدة فلا يحق الضرب قبل الوعظ؛ قال ابن عباس(ت٦٨هـ) (رضي الله عنه) في هذه الآية: "تلك المرأة تنشر وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح لها جرحا قال:

(١) منهاج الصالحين كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،١/ ٣٨٨.

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل[١]، واختلاف تفسير الآية بين العلماء ينبني عليه اختلاف فقهي في المسألة، فلتراجع المسألة في أصولها الفقهية، ولكن ما يعنينا هنا كون العقوبة النفسية من خصائصها التدرج الذي جاء في تفسير ابن عباس رضي الله عنه كما مر.

وأهم نتائج العقوبة المتحصِّلة هي التوبة .

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية أداة اجتماعية تساعد الفرد والمجتمع الإسلاميَّين على تحقيق أهداف الرسالة المُنزلة ومقاصدها، لأن المعاصي أو المخالفات والجرائم، تعدّ انحرافاً عن هذه الغايات والمقاصد وتجاوزاً لها، لذلك شُرِّع العقاب للحيلولة دون هذا الانحراف أو التجاوز، ولردِّ الإنسان المسلم إلى جادة الطريق المستقيم، لذلك فالعقاب في الشريعة غير مقصود بذاته، وليس الهدف منه إنزال الأذى والألم بالجاني انتقاماً أو لمجرد الأذى، يقول عزَّ وجل: ﴿ **مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُم**﴾[٢]، وإنما له أهداف متعددة تتمثل في الردع بنوعيه الخاص والعام، وإصلاح الجناة وتأهيلهم وتأديبهم وتحقيق العدالة، وحماية المصالح الفردية والاجتماعية، والدفاع عن القيم الدينية والأخلاق، بالإضافة إلى التكفير عن الذنب أو المعصية[٣] ليكون أقوى ردعا،وتجعل التوبة النفس في محضر الحساب اليومي ليراجع ما كان فيه من تقصيرقال تعالى:﴿**وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾[٤]، فالاستغفار يزيد في الرزق فللتوبة أثر على نفس الفرد وعلى المجتمع من نزول الخيرات والبركات وزيادة للرزق الكريم ، يقول كثير من علماء الأخلاق، إنّ الخطوة

(١) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي،٧/ ٤٩٤.

(٢) سورة النساء الآية ١٤٩.

(٣) ينظر: أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، أ. محمد تهامي دكير،٩١.

(٤) سورة هود الآية ١١.

الأولى لتهذيب الأخلاق والسّير إلى اللَّه، هي «التّوبة»، التّوبة التي تمحو الذّنوب من القلب وتبيّض صفحته وتجعله يتحرك في دائرة النور، وتنقله من دائرة الظّلمة، وتخفف ثقل الذّنوب من خزينه النّفساني، ورصيده الباطني، وتمهّد الطّريق للسّير والسّلوك إلى اللَّه تعالى، في خط الإيمان وتهذيب النّفس(١).

وسوف نشرع الآن فيذكر مراتب العقوبات التي ينبغي أن اندرج بها وهي:

الوعظ

الوعظ لغة: النصح والتذكير بعواقب الأمور وقد وعظه من باب وعد، وعظ بالكسر، فاتعظ أي قبل الموعظة، يقال: السعيد من وُعِظَ بغيره، وشفي من اتعظ به غيره (٢)؛ وكذلك يعرف الوعظ بأنه النصيحة، والتذكير بالعواقب، والأمر بالطاعة والوصية بها(٣).

أما في الاصطلاح الفقهي كما قال ابن عابدين(تت١٢٥٢هـ) (٤) "المراد من الوعظ هو ان يذكر الجاني إذا كان ساهياً ويتعلم ان كان جاهلاً.."؛ وكذلك التذكير بالخير فيما يرق له القلب (٥)، وقيل هو زجر مقترن بتخويف (٦).

وعقوبة الوعظ هذه تفيد الإرشاد، وهي أولى مراتب التعزير، وهو مشتق من عزر في مقاييس اللغة: والعين والظاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب (٧)، وكذلك درجات تلك العقوبة، بل وأخفها على النفس وابعدها عن الإيلام البدني وهي تجدي نفعهاً مع تلك النفوس الأبية إذا ما وقع

---

(١) ينظر: الأخلاق في القرآن، مكارم الشيرازي،١/ ١٨٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، أبي بكر الرازي، ٧٢٨. (وع ظ)

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،١٥، ٣٤٥؛ المعجم الوسيط٢/ ١٠٤(وع ظ)

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين،٣ /١٩٣.

(٥) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ١٧٦؛ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ٥٢٧.

(٦) ينظر:المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني،٥٢٧.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس٤ /٣٨.

منها شيئاً يعد هفوة أو خطيئة ، فاذا لم يجد هذا الوعظ بدرجاته لجأنا إلى عقوبة تعزيرية اشد. والوعظ هذا يبدأ بالأسلوب اللين، الموعظة الحسنة ثم يندرج في الشدة حسب المقتضى... [١] إذ يلاحظ انه ليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الأنسان من قول، أو فعل أو ترك قول أو ترك فعل. وهذا ما تحقق بالوعظ [٢]، أما إذا لم يكن الوعظ في تقدير القاضي كافياً للزجر كما لو كان القاضي أمام جناية خطيرة أو جان خطير، عدل عند ذاك عن الوعظ باتجاه ما يناسب الجناية والجاني[٣].

وقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز التعزير بالوعظ بقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[٤]، ذلك أن نشوز الزوجة وعدم طاعتها بعد معصية لا حد فيها ولا كفارة [٥]، وفيها التعزير[٦]، وهو استدلال لا لا يقتصر على معصية نشوز الزوجة " أنما يتعداه لكل ما يمكن ان يعد معصية أو جريمة بسيطة تستوجب الوعظ. اذ يكفي فيها هذا الأخير لتأديب الجاني.

ويستدلون أيضا بما روي عن النبي (صل الله عليه واله وسلم) انه لما بعث عبادة على الصدقة قال: ((اتق الله يا أبا الوليد، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء، او بقرة لها خوار أو شاة لها ثواج" ، فقال له عبادة: يا رسول الله ان ذلك كله كذلك؟ فقال صل الله عليه وال وسلم: "أي والذي نفسي بيده ألا من رحم الله"، فقال

---

(١) ينظر: محمد سلام مدكور،١ /١٥.

(٢) ينظر: العقوبة، أحمد يهنسي،٢٠٣.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير،٥/ ١١٣؛ حاشية ابن عابدين،٣ /١٩٣.

(٤) سورة النساء الآية ٣٤.

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي،٧٢.

(٦) ينظر: المهذب، المصدر نفسه،٧٨.

"والذي بعثك بالحق لا اعمل على اثنين ابداً))، وقد استدل السندي بهذا الحديث على عقوبة الوعظ، وهو ما يفيد أعمال هذه العقوبة في غير معصية الزوجة [١].

وعلى العموم ترى الباحثة أن هذه العقوبة تجدي نفعها مع أولئك الذين تكون جرائمهم جرائم غير خطيرة بحيث يطمئن القاضي أو المكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ولي الأمر وغيرهم الى أن مجرد وعظهم وإرشادهم وتنبيههم إلى أخطائهم سيكون كفيلاً بصرفهم عن الجريمة والأجرام... اذ ان الوعظ يعد أدنى مراتب التعزير.

وقيل الوعظ والعظة: تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب [٢]، قال ابن عابدين(ت١٢٥٢هـ) «إن المراد من الوعظ أن يتذكر الجاني إن كان ساهياً ويتعلم إن كان جاهلاً[٣].

والوعظ في بعض الأحيان يكون عقوبة تعزيرية يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**...﴾، وصورته أن يقول الزوج لزوجته اتقي الله فإن لي عليك حقاً، وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك [٤]، والتعزير بالوعظ وإن كان وارداً في حق الزوجة في هذه الآية الكريمة إلا أنه يمكن أن يقاس عليها غيرها إذا كان في الجرائم اليسيرة ورأى القاضي أن في الوعظ ما يكفي لإصلاح العاصي وزجر غيره [٥].

---

(١) ينظر: حاشية السندي،٧ /٦٦٣.

(٢) ينظر:المطلع على أبواب المقنع، البعلي،٣٣٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤ /٧٥.

(٤) ينظر:التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازي،١٠ /٩٠ – ٩١ .

(٥) ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١ /٧٠٢

والوعظ في أحيان كثيرة لا يكون عقوبة تعزيرية؛ لأن التعزير لا يكون ألا بسبب معصية، فقول الله تعالى مثلاً: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[١] لا يعني أنه عزرة.

ويعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه[٢].

وقد ورد نص كلمة الوعظ في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿... **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...**﴾[٣]. وتدل هذه الآية على الوعظ بدون عقوبة بدنية أو مالية وانما هي تمثل عقوبة نفسية دون الحاق أي ألم جسمي، بل هو ألم شعوري. فالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى وقدرته وحكمته وبتعليمه أن كان جاهلاً أو تذكيره أن كان ناسياً [٤].

وقوله تعالى: ﴿**وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٥]، وفي نص قرآني: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا**﴾"[٦].

---

(١) سورة لقمان الآية ١٣.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي،١/ ٧٠٢.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

(٤) بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي،١٨٩.

(٥) سورة هود آية ١٢٠.

(٦) سورة النساء آية ٦٣.

المبحث الثاني

الإفراد والتعدد ورجوع العقوبة النفسية على المخطئ في القرآن الكريم

نوضح في دراستنا هذه الإفراد والتعدد ورجوع العقوبة النفسية على المخطئ في القرآن الكريم في ضوء مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإفراد والتعدد في العقوبة النفسية، بينما نتناول في المطلب الثاني رجوع العقوبة على المخطئ، وكالآتي:

المطلب الأول: الافراد والتعدد في العقوبة النفسية

إن مسألة الافراد والتعدد في العقوبات من المسائل المهمة التي لابد من أن تؤخذ بعين الاعتبار حيث توجد روايات في تعدد العقوبة على من عاد بالذنب كالزنا مثلا عن أبي الحسن عليه السلام قال: "أصحاب الكبائر كلها إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة"(١)، وروي أبي عبد الله عليه السلام: "الزاني إذا زنا يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة. يعني: جلد ثلاث مرات"(٢).

حيث وردت هذه الروايات في حد الزاني أو مرتكب الكبيرة وبما إن الكلام ومحل البحث عن العقوبة النفسية فأيضا تلاحظ إمكانية التعدد للعقوبة وبما إن العقوبة للنفس يمكن القول بإمكان التعدد ولا يكتفي بالمرة الواحدة لما يعرف عن النفس صعبة التنازل عن الطبائع وهذه ما يكون محلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ينتقل الى عقوبة أخرى حتى يعرف من الشخص أن هذه العقوبة لا تؤثر فيه فينتقل الى ما بعدها فمن التوبة فان لم يتب ينتقل الى الوعظ ويتكرر الوعظ إلى أن يعلم من حاله أنه لا يؤثر فيه فينتقل إلى التوبيخ مثلا ولا ينتقل الى عقوبة أخرى بل تكرر حتى بعلم من حاله عدم التأثر بهذا التوبيخ وهكذا. كما في قوله تعالى:

---

(١) الكافي ١٣٧/٢

(٢) الكافي ١٩١/١، والتهذيب ١٠ /١٢٩

﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1]، وعادة ما تستعمل أداة العطف(أو) التي تفيد التخيير في عقوبة الإفراد كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[2].

فمثلا من خاف النشوز من زوجه او يعظها لكن ليس لمرة واحدة، بل الى ان يعلم عدم فائدة الوعظ فينتقل الى الهجر ثم الضرب وهكذا. فمسألة التعدد في العقوبات النفسية ضرورية.

فالإفراد يكون لعقوبة واحدة، أما التعدد فيكون بجمع أكثر من عقوبة للمذنب، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ **اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**﴾[3].

وعادة تستعمل أداة العطف(الواو) التي تفيد مطلق الجمع في تعدد العقوبة، كما في قوله تعالى السابق هما: ضرب الذلة والمسكنة عليهم، وغضب من الله تعالى شأنه.

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٦.

المطلب الثاني: اختلاف العقوبة بحسب الشخص المخطئ

بالنسبة للحدود فإن العقوبة بحسب الخطأ دون النظر إلى مرتكبها، فالسارق تقطع يده سواء في ذلك الرجل أو المرأة، والعبد أو الحر، والأمير أو المأمور، والصالح أو الطالح، والحسيب وغيره، فيستوي في ذلك الجميع إذ العقوبة فيها بحسب الذنب وليست بحسب المذنب. أما في العقوبة النفسية فإن ذلك يتغير بحسب المخطئ الذي ارتكب الخطأ، فقد يقع ذات الخطأ من شخصين اثنين أحدهما يكتفى في حقه الإعراض، والآخر التوبيخ، ذلك لأن الأول يكفيه الإعراض ليترك ذنبه وليعلم شناعة خطئه، أما الآخر فتوبيخه أنفع من الإعراض عنه، فاللذان ارتفعت أصواتهما عند رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿**أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾[1]، وهما أبو بكر وعمر[2]، فقد اكتفى الشارع بالتنبيه والتذكرة والتحذير، ونزول ذلك في القرآن الكريم له وقع كبير على النفس، أما الذين جاؤوا من وراء الحجرات يرفعون أصواتهم وينادون يا محمد يا محمد اخرج لنا فإن مدحنا زين وذمنا شين أنزل الله فيهم قوله تعالى:﴿ **ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم**﴾، قال الطبري(٣١٠هـ) في تفسير الآية: "الله ذو عفو عمن ناداك من وراء الحجاب، إن هو تاب من معصية الله بندائك كذلك، وراجع أمر الله في ذلك، وفي غيره، رحيم به أن يعاقبه

---

(١) سورة الحجرات: الآية من ٢ – ٥.

(٢) أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة، قال: "كاد الحيوان أن يهلكا أبو بكر وعمر ، رفعا أصواتهم عند النبي (ص) حين قدم عليه ركب بني شيمه فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بن مخاشع، وأشار الآخر برجل آخر فقال أبو بكر العمرة ما أردت إلا خلال، قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ؛ قال ابن الزبير ما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه"، البخاري، محمد بن إسماعيل٢٥٦، صحيح البخاري، دار طوق السحان وت، ١٩٢٢ كتاب تفسير القرآن، باب لا ترفعها أحوالك فوق صوت النبي: ١٤ ١٣٧، رقم: ٤٨٤٥،

على ذنبه ذلك من بعد توبته منه[١]، فأخبر الله بمغفرته لهم مع أن ذنبهم لا يقارن بما فعله أبو بكر وعمر ، ولو فعل الأعراب ما فعل الصاحبان، أو فعل الصحابيان ما فعل الأعراب لاختلفت الأحكام، فالعقوبة النفسية تابعة لشخص المخطئ لا لخطئه. فالأساس التساوي في العقوبة النفسية دون تميز.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري: ٢/ ٢٨٦.

الفصل الرابع

مشروعية العقوبة النفسية ومقاصدها

في القرآن الكريم

المبحث الأول : مشروعية العقوبة النفسية

المطلب الأول :مبادئ المساواة والعدالة في العقوبة النفسية

المطلب الثاني: الرحمة في العقوبة النفسية

المبحث الثاني : مقاصد العقوبة النفسية في القرآن الكريم

المطلب الأول : حفظ مصالح الناس إنصاف حقوقهم

المطلب الثاني : تأديب العصاة وردعهم

المطلب الثالث: حماية المجتمع من العقاب الإلهي

المطلب الرابع :إنصاف المجنى عليه أو أوليائه وتطيب خاطرهم

الفصل الرابع

مشروعية العقوبات النفسية ومقاصدها وأثرها في تهذيب النفس

شرع الله سبحانه وتعالى لنبيه (صلى الله عليه وآلة وسلم) العقوبة النفسية كما في قوله: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا** ﴾[١]، فبين الله لنبيه ثلاثة أنواع من العقوبات النفسية التأديبية وهي الإعراض عنهم والموعظة والقول البليغ، قال الرازي(ت٦٠٦هـ) عن الإعراض: "فأعرض عنهم أي أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به، فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه"[٢]، وعن الموعظة: وعظهم قال الرازي: "والمراد أنه يزجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة"، وعن القول البليغ: قال: "وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعارا[٣]، وجاء في تفسير المنار: "فأعرض عنهم أي: أصرف وجهك عنهم ولا تقبل عليهم بالبشاشة والتكريم وعظهم ببيان سوء حالهم لهم إذا هم أصروا على ما هم عليه وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد أن تحدثه فيها"، وقال: "أما الإعراض عنهم فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة، فإذا رأوا من النبي (صلي الله عليه واله وسلم) الإعراض عنهم وعدم الالتفات إلى أعذارهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة، على خلاف عادته مع أصحابه من الإقبال عليهم والبشاشة في وجوههم فإنهم يظنون الظنون[٤].

---

(١) سورة النساء الآية ٦٣.

(٢) تفسير الرازي ١٥٨/١٠

(٣) المصدر نفسه ١٢٤/١.

(١) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا،٥/ ١٨٦.

وشرع الله سبحانه وتعالى أيضا العقوبات النفسية مع الزوجة فقال سبحانه:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1]، فبين سبحانه وتعالى عقوبتين نفسيتين زيادة على ما جاء في الآية الأولى إذ أنه كرر الوعظ في الآيتين وزاد الهجر في المضاجع وهذا ما يخص الزوجة والضرب، والضرب المقصود به هنا هو الذي ليس له تأثير على البدن كالجلد في الحدود بل هو ضرب للإيلام النفسي وليس البدني إذ لا ألم فيه كما ورد الضرب بالسواك[2]، وهذا لا يخص الزوجة بل غير الزوجة فقد عاقب النبي صلى الله عليه واله وسلم بالضرب .

وقيل: إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبة ومندوبة، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهة، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة المُرَغِّبة والمُرَهِّبة، فإنّ لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيرة، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

المبحث الأول: مشروعية العقوبة النفسية

هناك آيات من القرآن الكريم، تفيد في مضمونها مشروعية العقوبة النفسية منها: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ**

(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبن كثير ٣/٩٤٤

(٤) ينظر: منهاج الصالحين ١/ ٣٩٠.

اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هجر الصحابة الثلاثة اللذين نزلت بحقهم هذه الآية بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك بدون عذر مع مقدرتهم على الجهاد، حتى نزلت التوبة عليهم من الله[2]، وكان هذا الهجر بمثابة عقاب وتعزير.

وأما السنة النبوية فهي حافلة بالعقوبات النفسية ومنها: يروى عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): "أن امرأتين جاءتا الى رسول (الله صلى الله عليه واله وسلم) وفي أيديهما خواتم، فسالتاه عن شيء فأخرجت احدهما يَدَها فرأى (النبي صلى الله عليه واله وسلم) فضرب يدها بعسيب معه، ثم أعرض عنهما، قالتا له: ما شأنك تُعرض، عنا فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): ومالي لا أعرض عنكما وقد ملأتما أيديكما حجرا، ثم جئتما تجلسانِ أمامي"[3]، وهذا فيه جواز التأديب في غير الحدود، وأما الإجماع: فقد أُجْمِع على مشروعية العقوبة النفسية في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[4].

والحكمة من العقوبة النفسية لا تخفى، فهي للإصلاح والتأديب، وإن من أهم الحكم من تشريع العقوبة النفسية هي: حماية مصالح الناس وضروريات حياتهم، وفيها إصلاح للجاني وتقويمه بما يصلحه، وفيها ردع وزجر للمجرمين عن ارتكاب الجرائم[5].

وتختلف فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية عن نظيراتها في القوانين الوضعية في أن الأخيرة إنما تقوم على أساس الجزاء الدنيوي فحسب؛ وذلك أن

---

(١) سورة التوبة الآية ١١٨

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤ /٢٣٠.

(٣) الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي(ت١٥٣هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣: ٧٣/١١ .

(٤) ينظر: الروض المربع، البهوتي،١/ ٤٢٨ – ٤٢٩.

(٥) ينظر: دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلام، الدلو، فلاح سعد، بحث منشور على شبكة الإنترنت موقع :site.iugaza.edu.ps,fdalu

القوانين الوضعية لم تضع، بل ولم تعتبر من صميم اختصاصها كل الأمور التي تمس عالم الآخرة وما وراء هذا العالم المادي عالم الآخرة الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية فالجزاء فيها . وفي الشريعة الإسلامية سواء أكان ثواباً أم عقاباً إنما يكون في الدنيا والآخرة كذلك، بل يعد الجزاء الأخروي الجزاء الأعظم أثراً في طبيعته من الجزاء الدنيوي، وهذا الاقتران بين كل من الجزاء الدنيوي والأخروي إنما يعد واحداً من الأسباب التي تبعث الإنسان على طاعة أحكام الشريعة الإسلامية، وخصوصاً إذا عرف أن العذاب الأخروي هو من الأمور المهولة، فمن لا يرتدع رغبة منه في طاعة أحكام الشريعة فإن الأحكام الإسلامية الخاصة بالعقوبة الأخروية قد أعدت لأن يطيع الإنسان رهبة وذلك أمر منطقي إذ أن من لا يراعي ما يصلح المجتمع والفرد معاً رغبةً وإيماناً منه بضرورة طاعته يلزم إجباره على الطاعة كي لا يختل توازن النظام الاجتماعي.

ومن آراء أئمة المسلمين وعلمائها في فلسفة العقاب في الشريعة الإسلامية الغراء نستهل في ذلك بقول أمير المؤمنين (عليه السلام)"فإن الله عز وجل خلق الخلق حيث خلقهم غنيا عن طاعتهم، آمنا لمعصيتهم؛ لأنه لا تضره معصية من عصاه منهم ، ولا تنفعه طاعة من أطاعه منهم"(١).

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً**

(١) ينظر: الشيخ الصدوق، الأمالي، ٦٦٦

لِلْعَالَمِينَ﴾[1]، يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة.

وكون الحدود زواجر لا يتنافى مع ما يراد منها من الإصلاح ولو أدت إلى الإعدام، بل إنها هي الإصلاح بعينه إذا أحسن استخدامها، لما فيها من صيانة دماء المجتمعات والحفاظ على أمنهم وأعراضهم وأموالهم. وذلك لأن من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، إذا تحقق من أنه سيؤاخذ بجريمته فلا بد أن يكف عنها خوفا مما سيلحقه من تبعتها، وبذلك يستتب الأمن ويسود الهدوء والاطمئنان، وتطيب الحياة وتتم النعمة بقمع أهل الشر والفساد.

وكذلك العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله للخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يفرض العقوبات على جرائم الناس وجناياتهم، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

المطلب الأول: مبدأ المساواة والعدالة في العقوبة النفسية

من جملة ما بُعث الرسول(صل الله عليه واله وسلم) بالمساواة في الحقوق بين جميع الخلق، وأنّ أحدا ليس خيرا من أحد إلا بالتقوى. وبالأخوة بين جميع المؤمنين وبالكفاءة بينهم: تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وبالعفو العام عمن دخل في الإسلام.

وسنّ شريعة باهرة وقانوناً عادلاً تلقّاه عن اللّه تعالى فكان هذا القانون جامعاً لأحكام عباداتهم ومعاملاتهم وما يحتاجونه في معاشهم ومعادهم وكان عباديا اجتماعيا سياسيا أخلاقيا لا يشذّ عنه شيء مما يمكن وقوعه في حياة البشر مستقبلا

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧

ويحتاج إليه بنو آدم، فما من واقعة تقع ولا حادثة تحدث إلّا ولها في الشريعة الإسلامية أصل مسلّم عند المسلمين ترجع إليه(١).

فإذا لاحظنا مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، الذي يعتبر من الوجهة النظرية أحد المبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية الحديثة، فإننا نجد أن هذا المبدأ لم يستنتج بشكل علمي من التجربة والملاحظة الدقيقة، لأن الناس في مقاييس العلم ليسوا متساوين، إلا في صفة الإنسانية العامة، ثم هم مختلفون بعد ذلك في مزاياهم الطبيعية والفسيولوجية والنفسية والعقلية، وانما يعبر مبدأ المساواة عن قيمة خلقية هي من مدلولات العقل لا من مدلولات التجربة. وهكذا نستطيع بوضوح: ان نميز بين طابع النظام الاجتماعي في الحضارة الغربية الحديثة، وبين الطابع العلمي. وندرك أن الاتجاه العلمي في التفكير الذي برعت فيه أوروبا الحديثة، لم يشمل حقل التنظيم الاجتماعي، وليس هو الأساس الذي استنبطت منه أوروبا أنظمتها ومبادئها الاجتماعية، في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع(٢).

فإنّ أهمّ ما لفت أنظار " لينا كابل " عند دراستها للإسلام هو أنّ هذا الدين الحنيف دين إلهي، وهو ضدّ التعصّب للجنس أو اللون أو الدم أو الإقليم، وقد بيّن القرآن الكريم وحدة النوع الإنسانيّ فقال تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٣).

(١) ينظر: العقوبة في التشريع الإسلامي، حيدر البصري، مجلة النبأ، العدد ٤١: ٧٨.
(٢) ينظر: المجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)، أعلام الهداية ١/٢١٤.
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣.

كما أشار تعالى إلى المساواة بين أفراد النوع الإنسانيّ:﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[1]،

وبيّن بأنّ أساس التفضيل بين الناس هو التقوى والاستقامة، وأمر الله تعالى بالعدل مع جميع الناس، وعدم الميل لقرابة أو صداقة أو هوى[2]، فقال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً**﴾[3].

إن تسامح المسلمين مع غيرهم، ومبدأ المساواة بين المسلمين أنفسهم حبب شعوب البلاد المفتوحة في الإسلام، وتعلم اللغة العربية لغة القرآن الكريم وإتقانها[4].

فقد انتشر الإسلام في بقاع الأرض المختلفة انتشارًا سريعا، واعتنقته شعوب بأكملها من قوميات متعددة في مشارق الأرض ومغاربها، وكان لهذا الانتشار السريع والسهل أسباب عديدة، فالإسلام هو الدين الموافق للفطرة والمتفق مع العقل والملبي لحاجات الإنسان الروحية والمادية، الفردية والجماعية، ثم هو دين الشمول والتوازن والتكامل والتناسق، وهو دين الوسطية والاعتدال كما أنه دين التسامح والمساواة، إنساني النزعة، ليس بدين عنصري ولا إقليمي ولا طائفي، بل هو دين عالمي إنساني، ولا عجب، فإن أول آية في القرآن الكريم بعد البسملة هي: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين** ﴾[5] وآخر سورة منه هي سورة الناس، إذن فآيات القرآن الكريم وسوره بدأت

---

(٣) سورة النساء ١٢٤

(٢) ينظر: موسوعة من حياة المستبصرين، مركز الأبحاث العقائدية،٤/٥٠٠-٥٠١.

(٣) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٤) ينظر: كتاب المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة،١٤.

(٢) سورة الفاتحة الآية ١

بالحديث عن عالمية هذا الدين، وانتهت بالحديث عن إنسانيته، ولذا فإنه من المستحيل حصر الإسلام في قومية أو جنس أو وطن[١].

مبدأ العدالة:

فتعد العدالة قاعدة اجتماعية أساسية للاستمرار حياة البشر مع بعضهم البعض فالإنسان لا يستطيع العيش لوحدة ومن ثم لا يقوى على تحقيق أهدافه بمعزل عن الاخرين، فالعدالة محور اساسي للأخلاق وفي الحقوق وفي الفلسفة الاجتماعية وهي قاعدة تنطلق منها بحوث ايجاد المقاييس والمعايير الاخلاقية والقانونية[٢].

والعدل، في العقوبات الشرعية، يتمثَّل في عدَّة وجوه. بالنسبة لعقوبات الحدود، والقصاص، فالله سبحانه وتعالى هو الذي حرَّم تلك الأفعال، وشرَّع لها عقوبات معينة ومحدَّدة، لا يجوز لأحد حاكماً أو محكوماً أن يغيرها أو يُعدِّل فيها، فإذا ما تحقَّقت الشروط الشرعية المعتبرة في التحريم وجب تنفيذ العقوبة على الشريف والوضيع. إن مبدأ تحقيق العدالة من المبادئ الإسلامية الأساسية، ويظهر ذلك بوضوح وجلاء في تشريع العقاب في الدنيا والعقاب والثواب في الآخرة يقول تعالى:

---

(١) ينظر: المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة،١٥.

(٢) ينظر: العدالة الاجتماعية في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية، م. م. سعد عبد الحسين نعمة، مؤتمر اعتدال في الدين والسياسة إلقي في كلية الدراسات الانسانية الجامعة، النجف الاشرف٢٠١٧: ٥٦ .

﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[١]، فالعقاب في الدنيا مكفِّر ومطهِّر من الذنوب، يحقق العدالة ويعطي لكل ذي حق حقه، لكن قد يفلت الإنسان من العقاب الدنيوي لسبب من الأسباب، وهذا الإفلات لن يعفيه من العقاب في الآخرة، لأن العدالة الإلهية ستكون له بالمرصاد[٢]، يقول الله في كتابه الحكيم: ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** ﴾[٣]، ويقول أيضا:﴿**يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ** ﴾[٤].

حيث توجد تطبيقات لهذه المساواة في الحدود أو التعزيرات كثيرة وخصوصاً في كتب الحدود والتعزيرات فهي وأن كانت حدود وتعزيرات بدنية لكن أثرها أثر نفسي كبير في تحقيق العدالة والمساواة والتي تحقق وتصنف مجتمع راقي منتظم ذات مبدأ دون ميول وأهواء مما يجعلها تتأثر بأقل عقوبة نفسية[٥].

فقد روي عن النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، فقال الأشعث بن قيس: في والله كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم): فقال: لك بينة؟ قلت: لا، فقال لليهودي: أتحلف، قلت: إذن يحلف فيذهب بمالي"[٦]، فأنزل الله عز وجل :﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾[٧]، فقد روي "أنه اختصام بين رجلين؛ أحدهما من صحابة

(١) سورة الزلزلة الآية ٧ – ٨.
(٢) ينظر: أهداف العقوبة وفلسفتها في الشَّريعة الإسلامية، محمد تهامي دكير،٩٢.
(٣) سورة آل عمران الآية ٣٠.
(٤) سورة المعارج الآية ١١.
(٥) ينظر: كتاب الحدود والتعزيرات، الشيخ محمد الرحمتي ٩٧/١.
(٦) أسباب نزول الآيات، الواحدي النيسابوري،٧٢.
(٥) سورة ال عمران الآية ٧٧

الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والآخر يهودي.. فأتيا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ليحكم بينهما، فلا يجد (صلى الله عليه واله وسلم) أمامه إلا أن يطبِّق الشرع فيهما دون محاباة ولا تحيُّز، والشرع يُلزم المدَّعِي وهو الأشعث بن قيس بالبينة أو الدليل، فإن فشل في الإتيان بالدليل فيكفي أن يحلف المدَّعَى عليه –وهو اليهودي– على أنه لم يفعل ما يتَّهمه به المدعِي، فيُصَدَّقُ في ذلك"[١].

المطلب الثاني :الرحمة في العقوبة النفسية

الشريعة الإسلامية عدل ورحمة كلها، والجريمة عدوان وظلم على هذه العدالة والرحمة التي يسعى الإسلام لتحقيقها عند تطبيقه للعقوبات على الذنوب المرتكبة، فلا يجزى المعتدي إلا بمثل ما اعتدى، فلا تعني العدالة والرحمة التهاون والرأفة، بالمذنبين والأشرار، بل عدم مجاوزة الحد في العقوبة وعدم الظلم. فليس المقصود الأنتقام وإنما تذكيره بسوء عمله ومعاقبته عليه.فالرحمة هي أساس تشريع العقوبة في الإسلام لما تتضمنه من تحقيق المصلحة للناس قول الله عز وجل:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢]. فهذه الآية تضع الإطار العام . ببلاغة وفصاحة متناهيتين . للقصاص في الإسلام، وتبين أن القصاص ليس انتقاماً، بل السبيل إلى ضمان حياة النّاس.

إنه يضمن حياة المجتمع، إذ لو انعدم حكم القصاص، وتشجّع القتلة القساة على تعريض أرواح النّاس للخطر . كما هو الحال في البلدان التي ألغت حكم القصاص . لارتفعت إحصائيات القتل والجريمة بسرعة[٣].

المراد به القصاص في القتل، وإنما كان فيه حياة من وجهين: أنه إذا هم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سببا للحياة، حياة للذي هم هو بقتله

(١) الحكم بالبينة، د. راغب السرجاني: ٥٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٣) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،١/ ٥٠٣

وحياة له لأنه من أجل القصاص أمسك عن القتل، فسلم من أن يقتل. وقال السدي. من جهة أنه لا يقتل الا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتقاتلون بالطوائل(١).

فعن أمير المؤمنين (عليه السلام):" فرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والقصاص حقنا للدماء"(٢) ولذلك نجد أن ما من شريعة أو مذهب فكري إلا وفيه قسم وجانب من جوانبه يتطرق الى العقوبات ووضع حدود لها لحفظ هذه الحدود وحفظ النفس بحسب ما يراه المقنن وهنا نتكلم عن المشرع الحقيقي والأعرف بمصالح الخلق وأن احكامه تابعه للمصالح والمفاسد لذى فقد شرع هذه العقوبات حفظ للنفس وحياة لها من الانحراف فلا يتصور أن في العقوبات بخس لحقوق الإنسان ومن يتصور هذا يرد عليه أن نفس حقوق الإنسان لها قوانينها وحدودها فمن أنتهك هذه الحدود يعاقب تفرض عليه عقوبات ولقد روى جرير بن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "مَنْ لا يَرْحَمْ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّه""(٣).

المبحث الثاني: مقاصد العقوبة النفسية في القرآن الكريم

(١) ينظر: فقه القرآن، قطب الدين الراوندي،٢/ ٤٠١

(٢) ميزان الحكمة ،الشيخ محمد الريشهري، ٣/ ٧٧٤

(٣) صحح البخاري،: ٦٩٤١.

تعرف المقاصد: بأنها الغايات والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في فرع واحد من أحكام الشريعة [١]، وهي تشتمل على:

المطلب الأول: حفظ مصالح الناس وحقوقهم

وهذا إنما يكون بتشريع العقوبات الخاصة لحفظ الضروريات الخمس، التي عليها مدار الحياة، ودونها لا تجري الحياة على استقامة بل على هرج ومرج وفوت حياة، وتسمى المقاصد الكبرى والمصالح العليا وهي مدار إجماع كل ملل الأرض بغض النظر عن طبيعة المعتقد والدين والقيم، كما سبق بيانه.

والعقوبة إنما شرعت بوصفها وسيلة لحماية الفرد والمجتمع مما لا يضر بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها، فالعقوبة الجسدية والنفسية بهذا ضرورة أجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعا ملموسا، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها[٢].

وهي تلك المصالح المقصودة للشارع التي تعود بالنفع على الناس عند تطبيق أحكام أبواب الفقه المختلفة كالنكاح والمعاملات والعقوبات[٣].

والامتثال لأمر الله في الشرع: هو ما قدره وأراده، عزوجل ومن سعى لمخالفة أمر الله فهو منازع لمراده سبحانه، ولا يكون إلا ما أراد الله[٤].

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: محمد الطاهر٣/ ١٦٥ .

(٢) ينظر:عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي،١/٣٨٤

(٣) ينظر:مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣/٤٠٢ – ٤٠٣.

(٤) ينظر:التحرير والتنوير، ابن عاشور: محمد الطاهر، ١٢/٢٤٨.

والامتثال: الطاعة والاقتداء بالمطاع[١]، والمقصود: إيقاع الفعل المأمور به على سبيل الطاعة[٢]، وأمر الله الذي يجب الامتثال له في الجنايات هو العقوبة المقررة كالقصاص كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٣]، ومعنى كتب: فرض عليكم إذا كان القتل عمدا[٤]. وقيل أن ينوي المعاقب أو الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإقامة الحد أو العقوبة أموراً ثلاثة:

أولاً: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، لأن هذا مما أوجبه على العباد ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار.

ثانياً: ينوي دفع الفساد،لأن هذه المعاصي فساد والله أمر بإقامة الحدود على فاعلها لدفع فسادهم وفساد غيرهم المنتظر.

ثالثاً: إصلاح الخلق ومن بين الخلق الذين يصلحهم هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد فينوي إصلاحه، وأن الله يغفر له ما سلف[٥]، وقد وجه الله سبحانه الخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين مع أن تنفيذ الحدود من حق الحاكم لإشعارهم بأن عليهم قسطا من التبعة والمسؤولية خاصة إذا أهمل الحاكم أو تراخى في تنفيذ العقوبة وأنهم مطالبون بعمل ما يساعد الحكام على تنفيذ الحدود بالعدل، وذلك بتسليم الجاني أو الشهادة عليه بالحق وغير ذلك من وجوه المساعدة[٦].

وامتثال أمر الله هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده[٧]. فإذا انقاد المكلف لامتثال أمر الله تعالى في أخذ القصاص منه – كونه وسيلة لحفظ النفوس – كان

---

(١) ينظر:تاج العروس، الزبيدي،٣٨٣/٣ .

(٢) ينظر:الفقه الإسلامي وأدلت، الزحيلي،٧ /٢٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٤) ينظر: تفسير السمرقندي، السمرقندي، بحر العلوم ١ /١٤٤.

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين: محمد بن صالح ٢١٤/١٤.

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٢ /١٤٠.

(٧) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم،١ /٢٥.

له أجران، أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس، وكلاهما أمر الله تعالى،[١] فالامتثال لأمر الله عبادة وطاعة يتقرب بها العبد إلى ربه مهما كانت عظم ومشقة هذا الامتثال. وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية فهي تحمل معتقديها على الطاعة والامتثال في السر والعلن[٢].

إن الامتثال لأمر الله في شريعتنا يمتاز بكونه: نابعاً من وازع ديني ومبعث اعتقادي لضرورة تنفيذ أمر الله وتطبيق ما شرع. وليس امتثالا لأمر محتوم لا مفر منه لقوة السلطة القضائية أو لعجزه عن الهرب والإفلات من تنفيذ العقوبة[٣].

قناعة المكلف بأن ما شرع من عقوبة إنما شرع لمصلحة ولو خفي عليه معرفة وفهم مقصد تشريعها. يقول الإيجي(ت ٧٥٦هـ) في المواقف: ولعل هناك مصلحة استأثر الله بالعلم بها، على أن في التعبد بما لا تعلم حكمته تطويعاً للنفس الأبية وملكة قهرها غلبتها الثابتة، فالنفس إذا علمت الحكمة والمصلحة في حكم انقادت له لأجل تلك المصلحة، لا لمجرد امتثال حكم مولاها وسيدها وكان عندها أنها ذات قوة ورسوخ في العلم، فربما صارت بسبب ذلك معجبة بنفسها، فإذا تعبدت بما لا تعلم حكمته كان انقيادها امتثالا مجردا وانكسرت سورتها وإعجابها الثابت لها فيما علمت حكمته[٤].

وأن يكون تنفيذ العقوبة كما أمر الله سبحانه لا نقص فيها ولا زيادة، وغير ذلك يكون عدواناً وظلماً، وهذا محرم ومنهي عنه ومن هنا يمكن القول لهذا الرأي أن العقوبة النفسية هي الحاجز الأول لردع النفس وزجرها لعدم الوقوع في الذنب الأكبر

(١) ينظر: يشرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار ٤ /٤١

(٢) ينظر:التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١/ ١٨٨ .

(٣) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: المواقف، الإيجي،٣/ ٣٧٦.

والأثم الأعظم الذي يستلزم العقوبة الجسدية فبذلك يكون العقاب النفسي حافظاً لمصالح العباد ولحقوقهم.

المطلب الثاني :تأديب العصاة وردعهم

أولاً: الأدب في اللغة: مصدر أدُبَ بضم الدال كحَسُنَ والتأديب مصدر أَدَّب – بتشديد الدال – تأديباً.(١)

وأما اصطلاحاً: فالتأديب فهو التعليم والمعاقبة على الإساءة يقال: أدَّبه أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، والتأديب لفظ يدل على المبالغة والتكثير (٢).

يندرج مفهوم التأديب من قول الرسول (صلى الله عليه وآلة وسلم) : "أدبني ربي فأحسن تأديبي"(٣)، بمعنى علمني ربي فاحسن تعليمي.

والتأديب الإلهي إلى الإنسان على ثلاثة أنواع:

١-التأديب القرآني العام: وهو عبارة عن الأسلوب التربوي الذي انتهجه القرآن الكريم في تربية المسلمين ، وقد مُلِئ القرآن الكريم بهذا النوع في ضرب الأمثال وذكر القصص ، ومن الآيات القرآنية حول ذلك ما يلي:

قال تعالى : ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً**﴾(٤)، وضرب الله مثلًا قريةً وهي مكة كانت آمنة لا يخاف أهلها، مستقرة والناس من حولها يُتَخَطَّفون، يجيئها رزقها هنيئًا سهلًا من كل مكان، فكفر أهلها بما أنعم الله عليهم من النعم ولم يشكروه،

(١) ينظر: لسان العرب، ١ /٤٣ مادة «أدب» ، والمصباح المنير، مادة «أدب» ١، ٩

(٣) ينظر: المصباح المنير، ٩/١، مادة «أدب» والقاموس المحيط، ص٧٥. مادة «أدب»

(٤) ينظر: فيض القدير، تاج العارفين القاهري،٢٩٠/١

(١) سورة النحل آية ١١٢

فجازاهم الله بالجوع والخوف الشديد الظاهر على أجسامهم فزعًا وهزالًا، حتى صارا كاللباس لهم بسبب ما كانوا يعملون من الكفر والتكذيب.[١]

وقال تعالى:﴿**وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٢]، يعني: إن الحسنة والسيئة متفاوتتان في أنفسهما، فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها إذا اعترضتك حسنتان، وإذا اعترضتك سيئة فادفعها بالحسنة كذلك ، كما لو أساء إليك رجل إساءة فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك[٣].

وقال تعالى:﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾[٤] ، يوم لا ينفع مال ولا بنون، يوم لا تنفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم ترد فيه المعاذير، وتبلى السرائر، وتظهر الضمائر، وتكشف الأستار، يوم تخشع فيه الأبصار، وتسكن الأصوات، ويقل فيه الالتفات، وتبرز الخفيات، وتظهر الخطيئات . يوم يساق العباد ومعهم الأشهاد ويشيب الصغير، ويسكر الكبير ، فيومئذ وضعت الموازين، ونشرت الدواوين وبرزت الجحيم ، وأغلي الحميم، وزفرت النار ، ويئس الكفار ، وسعرت النيران ، وتغيرت الألوان ، وخرس اللسان ، ونطقت جوارح الإنسان كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾[٥]، حيث أغلقت الأبواب، وكُشِف الستور.

---

(١) ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم ،تصنيف جماعه من علماء التفسير ٦/٢٨٠

(٢) في سورة فصلت آية ٣٤

(٣) الأساس في التفسير، سعيد حوي، ٩/ ١٩٠

(٤) الشعراء آية ٨٨ و ٨٩

(٦) إحياء علوم الدين، الغزالي : ٣٧

(١) الانفطار: ٦

فهذه الآيات ونظائرها تعطينا زخما عظيما من أساليب التربية والتأديب والتي تدعو الإنسان إلى نبذ الحياة الدنيا وزخرفها والتعلق بالله تعالى ومجازاة السيئة بالحسنة وما إلى ذلك.

٢-التأديب بالعقوبة: وهو من أشد أنواع التأديب، منه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[١]، فقد جمعت هذه العقوبتين الجسدية والنفسية، فالجسدية بالجهاد، والنفسية في قوله :وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، أي: بالانتهار والمقت.

ونذكر مثالا آخر من سيرة المعصومين عن أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) قال:" كان لموسى بن عمران عليه السلام جليس من أصحابه قد وعى علما كثيرا ، فاستأذن موسى في زيارة أقارب له ، فقال له موسى(عليه السلام): إن لصلة القرابة لحقًّا، ولكن إياك ان تركن إلى الدنيا فإن الله قد حملك علما فلا تضيعه وتركن إلى غيره ، فقال الرجل: لا يكون إلا خيرا ، ومضى نحو أقاربه وطالت غيبته ، فسأل موسى(عليه السلام) عنه فلم يخبره أحد بحاله، فسأل جبرئيل عليه السلام عنه فقال له: أخبرني عن جليسي ألك علم به؟ قال جبرئيل: نعم هو ذا على الباب قد مسخ قردا في عنقه سلسلة ففزع موسى(عليه السلام) إلى ربه وقام إلى مصلاه يدعو الله ويقول: يا رب صاحبي وجليسي فأوحى إليه يا موسى لو دعوتني حتى تنقطع ترقوتك ما استجبت لك فيه ، إني كنت حملته علما فضيعه وركن إلى غيره "[٢].

٣-التأديب الفطري: وهو عبارة عن التأديب الإلهي الذي يغرس في فطرة العبد المؤمن ،ومنه قوله تعالى :﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[٣]، وفي بيانها يوضح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه فطر على هذا الدين الحنيف،

---

(٢) التوبة: ٧٣

(١) ينظر: بحار الأنوار، المجلسي ٢/٤٠

(٣) سورة الروم ٣٠

ومعلوم أنه لم يهوده أبواه ولم ينصراه ولم يمجساه ، بل لم يزل باقيا على الفطرة حتى بعثه اللّه رسولا ، ويدل لذلك ما ثبت من أن أول نزول الوحي كان وهو يتعبد في غار حراء ، فذلك التعبد قبل نزول الوحي دليل على البقاء على الفطرة[١].

الغرض الالهي من التأديب:

هناك عدة أغراض من التأديب الإلهي وهي ما يلي:

١-التكامل: لا يشترط أن يكون التأديب مقابل ذنب ارتكبه العبد، بل قد يكون الغرض منه إعداد العبد لحمل الرسالة سواء على مستوى النبوة أو الإمامة أما ما دون ذلك فالله سبحانه وتعالى أدب رسوله لحمل الرسالة قول الرسول (صل الله عليه واله وسلم) "أدبني ربي فأحسن تأديبي"[٢] .

٢- التطهير: وقد يكون الغرض من التأديب تطهير العبد من موبقات الذنوب كما روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر(عليه السلام) أنه قال: ((كلما أحدث الناس من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون أحدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعدون))[٣]، وروي عن أحد المعصومين (عليهم السلام): "أما أنه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب" وطبعا هذا لا يشمل المعصومين لأنهم لا يذنبون وإنما تصيبهم الأمراض لأسباب وحكم منها ما يلي:

٣-التأسِّي والاقتداء: فهم عليهم السلام وصلوا في كل شيء إلى قمته وذروته حتى في الابتلاءات والمحن ، وكي يستلهم الناس من صبرهم على الشدائد والمحن فإن المريض عندما يتذكر مرض أيوب عليه السلام وهو نبي من أنبياء الله يزداد صبرا وتحملا لمرضه.

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٢٢٤

(١) ينظر: فيض القدير ،تاج العارفين ٢٩٠/١

(٣) ينظر: الكافي ، الكليني ٢/ ٢٦٩

٤- ترتب الأسباب على مسبباتها: باعتبار أنهم بشر مثلنا ، كما بين الله تعالى في:﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ**﴾[١]، فهم يمرضون ويأكلون ويشربون كما نحن. ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴾[٢].

٤-اقتضاء الحكمة: كما في الإمام السجاد (عليه السلام) فإن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون مريضا حتى لا يقتل في كربلاء، فينقطع نسل آل محمد (عليهم السلام) .

والعقوبة الإلهية على عدة أنواع والعقوبة تختلف باختلاف الأشخاص فإن عقوبة الكفار والمنافقين دون غيرهم وهي ما يلي:

١-العقوبة المادية: كالمرض والقتل والسجن والتشريد والمسخ والتعذيب وغير ذلك.

٢- العقوبة المعنوية: ومن أعظمها وأشدها السلب والحرمان ، بأن يسلب الله تعالى عبده الهداية ولو لفترة محددة بسبب ذنب اقترفه ورد في: أوحى الله إلى نبيه داوود (عليه السلام قال): لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي، فإقطاع طريق عبادي المريدين ، إن أدنى ما أنا صانع بهم أن أنزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم[٣] .

(١) سورة الكهف آية رقم ١١٠

(٢) سورة الشعراء آية رقم ٨٠

(٣) ينظر: أصول الكافي ، باب المشاكل بعلمه ٥٤/١

ردع العصاة والمذنبين :

الردع لغة: مصدر، وفعله الثلاثي ردع، وهو يطلق في اللغة على عدة معان[١]، منها: المنع، ويقال: ردعت فلاناً عن كذا ، أردعه ردعا؛ أي: كففته. وترادع القوم: ردع بعضهم بعضاً[٢]. وارتدع: مطاوع ردع؛ يقال: ردعت فلاناً أي: كف وامتنع، والمصدر منه: ارتداع. قال الخليل بن أحمد: " ردعته ردعاً فارتدع؛ أي: كففته فكف. وارتدع الرجل إذا رآك وأراد أن يعمل عملا فكف، أو سمع كلامك وأنا ردعته عن ذلك ، كأنه شبه الدفع وهو مستقبلك فردعته ردعاً لا باليد بل بنظرة. والرادع : اسم فاعل من ردع، وهو ما يردع عن الشيء؛ أي: ما يكف عن الشيء، ويمنع من ارتكابه ، مؤنثه: رادعة، وجمعه: روادع[٣] .

معنى الردع في الاصطلاح :

للردع عدة تعاريف ، أذكر منها الآتي:

أولا: الردع : المنع عن فعل أمر ما [٤]. وهذا التعريف المختصر إلى معنى الردع في اللغة، وهو تعريف عام ؛ فهو يشمل الردع عن كل فعل مرتعه ؛ كالإشراك بالله ، وجحود وحدانيته، وارتكاب المحرمات، وسائر الفواحش والتمتع عن الفوز بالخيرات، وهذا هو الردع المحمود. ويشمل الردع عن فعل الخيرات التي ترفع بها الدرجات، في جنة عرضها الأرض والسماوات ؛ كما فعل صناديد قريش الذين ردعوا المسلمين عن كل خير، وهذا هو الردع المذموم، والمعبر عنه في القرآن

---

(١) ينظر: المنجد في اللغة، أبو الحسن المشهور بكراع ٣ / ٢١٤- ٢١٣

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨ /١٢١(ردع)، المصباح المنير ،الفيومي ،١/ ٢٢٤ (ردع)

(٣) ينظر: كتاب للعين ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ١٧٠هـ ٢/ ٣٦ (ردع)

(٤) ينظر: الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، جليدي ، محمد سعيد اسير بلال ٥٠٥/١،

الكريم، والصد في اللغة: صرف الغير عن الشيء ومنعه عنه، يقال: صده عن الأمر: منعه وصرفه[١].

ولذلك أمكن القول بان الردع ، مما لا يصل إلى حد التعزير، وليس المقصود بالضرب الجلد والإيلام كما في الحدود، إنما الضرب بأي شيء للردع ولبيان الخطأ، من ذلك حثو التراب في وجهه، ومن ذلك الضرب بالنعل، والضرب باليد أو بالثوب أو بعسيب نخل مما يكون تأثيره نفسيا وليس بدنيا، فقد أمر النبي(صلى الله عليه واله وسلم) على المذنب التراب، وأمر بضربه فضرب باليد وبعسيب نخل وضرب بالفعل، "أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين، فحتى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا[٢]، وفي رواية: "فقال: «اضربوه» فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال (النبي صلى الله عليه وآله وسلم): « بكتوه » فبكتوه، والتبكيت ها هنا التقريع باللسان وهو ان يقال: له اما اتقيت الله اما خشيت الله اما استحيت من الناس ونحو هذا من الكلام، الخطابي أرسله[٣]، وفي رواية: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لأصحابه: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرسلوه[٤]، فكانت عقوبتان الضرب والتوبيخ، وقد ضرب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بيده ضرب تأديب، فيما رواه ثوبان مولى رسول (صلى الله عليه وآله وسلم)قال: جاءت بنت هبيرة إلى ر(صلى الله عليه وآله وسلم) وفي يدها فتخ، فقال: كذا في كتاب أبي، أي خواتيم ضخام، فجعل رسول الله (صلى الله

(١) ينظر: المفردات ، الراغب الأصفهاني ، ٢٧٩، ,ابن منظور، ، لسان العرب ، ٢٤٥/٣

(٢) ينظر: سنن أبي داود، ابو داود السجستاني ٤/ ١٦٦؛ كتاب الحدود، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله ٤ /٤١٦.

(٣) مسند الشافعي، الشافعي محمد بن ادريس٢,٩٠ وغريب الحديث، الخطابي أحمد ١/ ٣٢٧.

(٤) ينظر: كتاب الحدود، سنن ابي داود ٤/ ١٦٣.

عليه وآله وسلم)وسلم يضرب يدها[١]، وفي رواية أحمد: "دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي يدها خواتيم من ذهب، يقال لها الفتح، فجعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقرع يدها بعصية معه[٢].

فالسلوك الإجرامي غالباً ما يكون من خلال عملية تطورية تبدأ عادة في مراحل الطفولة الأولى ولهذا فان عمليات الوقاية يجب ان تتركز على مرحلة الطفولة والمراهقة والتعامل مع جماعات الأطفال والمراهقين قبل ان يتطور سلوكهم الى مراحل متردية يصعب مواجهتها بأسباب الوقاية[٣] والعقاب الأفضل في هذه المراحل العمرية هو العقوبة النفسية أو قل التأنيب واللوم.

المطلب الثالث: حماية المجتمع من العقاب الإلهي

جرت سنة الله تعالى في إهلاك الظالمين بعد إرسال الآيات والحجج والبراهين، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وما كان الله ليظلمهم ولكن الناس أنفسهم يظلمون. ولما كان الامتثال لأمر الله فيما أمر ونهى عنه وزجر واجب الاتباع من المكلفين، فإن النكوص عنه تعد وعدوان يستحق العقوبة جراء تخليه عن الحق المكلف باتباعه ووجوب تنفيذه. لذلك كان من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حماية الناس والمجتمع من العقاب الإلهي، الذي يمكن أن يحل بهم بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لحفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، قال تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[٤] وفي الحديث الشريف أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ

(١) ينظر: سنن النسائي، النسائي، أحمد بن شعيب٨/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المسند، أحمد بن حنبل الشيباني ٣٧/ ٨٣؛ النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير ٤٠٨/٣.

(٣) ينظر: أصول علم الإجرام، الدوري، عدنان،٤٤٧.

(٤) سورة الملك: الآية ١٤.

بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"[١] إن الالتزام بأوامر الله (عز وجل) والسعي نحو تطبيقها والحث على ذلك من المعروف الذي أمر به الشرع الحنيف، والتخلي عن ذلك منكر مذموم يجب تغييره، حتى لا يحل عقاب الله بالناس. يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده"[٢].

وإنما قص الله علينا القصص لتكون لنا عبرة وآية، ومن ذلك قصة فرعون الطاغية عندما عاقبه الله تعالى عقوبة نفسية قبل العقوبة الجسدية وذلك عندما خسر السحره الذين أتى بهم فرعون ساجدين فكانت عقوبة الخذلان من قبل ملأه وسحرته له ، فلا نتشبه بأحوال الذين ظلموا أنفسهم بعد أن بين الله كيف فعل بهم، بسبب فسادهم وظلمهم وإعراضهم عن تطبيق منهج الله فقال سبحانه: ﴿ **قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ**﴾[٣].

فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة، فحكمة الله بالغة في إزالة النعمة عن الناس بشؤم المعاصي، وحفظها عليهم بالتوبة والطاعة. ويعلق ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في السياق ذاته بقوله: وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه، فجعل منع الإحسان والزكاة والصدقة، سبباً لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب، وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف، سبباً لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون إن استرحموا، ولا يقطعون إن استقطعوا، وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم ، فإن الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها، فتارة بقحط وجدب، وتارة بعدو، وتارة بولاة

(١) ينظر:سنن ابن ماجه، ابن ماجة٢/ ١٣٣٢.
(٢) ينظر: الجامع الصحيح، الترمذي ٤ /٤٦٧.
(٣) سورة الروم: الآية ٤٢.

جائرين، وتارة بأمراض عامة، وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها، وتارة بمنع بركات السماء والأرض عنهم، وتارة بتسلط الشياطين عليهم تؤزهم إلى أسباب العذاب لتحق عليهم الكلمة، وليصير كل منهم إلى ما خلق له، والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده، وينظر مواقع عدل الله وحكمته"[١].

والعقوبة يجب أن تنفذ على مستحقيها من غير تفريق بين شريف ووضيع، فإسقاطها عن الأكابر من أسباب إهلاك الأمم والشعوب، قال(صلى الله عليه وآله وسلم) "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٢].

فإعمال حدود الله وإنفاذها مجلبة للخير ودليل على حسن الطاعة والامتثال لأمر الله ومبعدة للشر والنقمة ونكد العيش، والرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: "حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا"[٣].

وليتصور الإنسان نعمة إقامة حدود الله في الأرض في معنى الحديث الشريف في غيث يرسله الله على البلاد والعباد يسقي به الأرض وينبت به الزرع ويدر به الضرع ويلطف به الهواء ويزيد به الماء وينشرح باخضرار الأرض الصدر فهم في زينة ورغد وسعد، ويدوم ذلك أربعين صباحا.

وهنا يأتي السؤال: هل العقوبة تسقط المؤاخذة الأخروية وتكون كفارة للجاني من ذنوبه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العقوبة في الدنيا تكفر الذنب، ولا يحاسب عنه يوم القيامة تاب أو لم يتب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الامامية المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

---

(١) ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم،٤/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: صحيح البخاري،٤/ ١٧٥.

(٣) ينظر: ابن ماجة سنن ابن ماجة،٢/ ١٤٨.

أمَّا فقهاء المذهب الجعفري، فيرون كذلك أن التَّوبة مسقطة لحقوق الله، يقول الحلِّي: «وما يجب عليه . أي المحارب . من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط، فإنها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم والقدرة عليه، وكذلك كل من وجب عليه حدٌّ من حدود الله تعالى، من شرب الخمر أو الزنا من غير المحاربين، ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك، فإنها بالتوبة تسقط»[٢]

وبغضِّ النَّظر عن اختلاف الفقهاء، فالنَّاظر إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة التي تحث على التوبة وترغب فيها، يتأكد لديه أن الشريعة تفضل التوبة النَّصوح، النابعة من إرادة الإنسان ورغبته في إصلاح نفسه وتزكيتها والرجوع إلى الطريق المستقيم، ففي حديث رجم ماعز بن مالك الذي جاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وطلب منه أن يطهره بإقامة الحد عليه، نجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول له: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه»[٣]، لكن ماعز أصرَّ على أن يطهره الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالحد، وكذلك فعلت الغامدية، وقد قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه»[٤]، لكنها أصرَّت هي الأخرى على تطهيرها بالحد، وقد كانت حُبلى بالزنا، فأرجأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجمها حتى وضعت حملها ووُجد من يكفله[٥]

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، في حديث الزاني الذي أقر عنده أربع مرات، أنه قال لقنبر: احتفظ به، ثم غضب وقال: ما أقبح بالرَّجل منكم أن

---

(١) ينظر:الفواكه الدواني، النفراوي، ٢٦٦/١؛ الشافعي،٥/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ،الطباطبائي ٣٧/١٠

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج في شرح الجامع الصحيح ،محي الدين النووي ١٦٩٥-١٧٦٩،

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ، ١٧٧١/٤

(٣) ينظر: المصدر نفسه ،١٧٧١/٤

يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فو الله لتوبته في ما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد(١).

ومن الأدلَّة الأخرى على أن الشريعة تهتم بالتزكية والإصلاح أكثر من اهتمامها بالعقاب والأذى، أن المجرم الذي ثبت عليه الحد بالإقرار يجوز له أن يرجع عن إقراره، ورجوعه هذا يسقط عنه الحد، بالإضافة إلى الشُّبهات الكثيرة المانعة من الحد، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة» (٢). يقول قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. فبايعناه على ذلك"(٣). قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا(٤) قال الشوكاني(ت ١٢٨١هـ): إن في إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود(٥).

القول الثاني: إن العقوبة في الدنيا لا تكفر الذنب إلا إذا أتبعها المذنب والعاصي بتوبة، وذهب إلى هذا الحنفية(٦). واستدلوا: بقوله تعالى:﴿**ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**

---

(٤) ينظر: الحدود والتعزيرات ،وسائل الشيعة ،٣٦/٢٨

(٥) ينظر: الجامع الصحيح ، ،٣٣/٤

(٣) ينظر:البخاري: الصحيح،٥/٥٥ .

(٤) ينظر:الشافعي: الأم،٦/ ٢٤٩.

(٥) ينظر:نيل الأوطار، الشوكاني ٧/ ٥٨.

(٦) ينظر:البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم،٣/ ٥.

فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1]. قال ابن نجيم(ت٩٧٠هـ): فإذا أقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه إثم تلك المعصية عندنا، عملا بأية قطع الطريق[2].

وقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في الذي سرق: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم إيتوني به، فقطع ثم أتي به، فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك"[3]. قال السرخسي(ت٤٨٣هـ): "فيه دليل على أن التطهير لا يحصل بالحد إذا كان مصرا على ذلك، وإنما التطهير والتكفير يكون في حق التائب، فإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) دعاه إلى التوبة."[4]، وتمام التوبة بالندم على ما كان، وحمل فقهاء الحنفية الأحاديث التي استدل بها الجمهورعلى التوبة بعد إقامة الحد.

القول الثالث: التوقف وعدم البت في المسألة، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء كما قال القاضي عياض[5].

واستدلوا بقول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم): "لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا))[6]، ووجه الدلالة من الحديث: ظاهر المعنى أن الرسول محمد صلى الله عليه واله لا يدري هل الحد يكفر الذنب أم لا، وأن هذا الأمر في علم الله سبحانه وتعالى.

والراجح: أراه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لما يلي: قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها سواء كان ذلك من حيث الثبوت أو وجه الدلالة.

والأصل في العقوبة أنها زواجر وجوابر كما قرر الفقهاء،إن حصول البراءة والتطهير بإقامة الحد مع سقوط الإثم متيقن لأن إقامة الحد تم بأمر من الرسول

---

(١) سورة المائدة الآيات ٣٣ – ٣٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم،٣/ ٥.

(٣) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي،٨,٢٧٥؛ المستدرك، الحاكم،٤/ ٤٢٢.

(٤) المبسوط، السرخسي١١/ ٢٩٨.

(٥) صحيح مسلم، شرح النووي،١١/ ٢٢٤.

(٦) المصدر نفسه.

(صلى الله عليه وآله وسلم)والتوبة النصوح موهومة غير متيقنة، لأن أمرها قلبي خفي وحديث السارق الذي طلب من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)أن يتوب ليتوب الله عليه فإن التوبة تلزم أن تقع من المسلم في كل أحواله، بذنب أو بغير ذنب، فالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة[١]، ومن هذا الباب ممكن تكون العقوبة النفسية كفارة للذنب إن استصحبت مع التوبه النصح وعدم بالعودة للذنب الذي أستوجب العقاب النفسي فقد قال الله عز وجل ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٢] ،وقوله جل وعلا:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾[٣]، فباب التوبة مفتوح وباب المغفرة مفتوح بشرط أن يخلص العبد لله تعالى وأن يسارع بها قبل فوات الآوان قال الله عز وجل : ﴿**لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[٤] ،فالمسارعه بالتوبة عن الذنب يكون باباً لقبولها.

القضاء على عادة الثأر

من العادات التي كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام –وبقيت إلى يومنا هذا– الثأر والتعدي في القتل، بحيث يقوم أولياء الدم بقتل غير القاتل، وأحيانا بقتل القاتل والتعدي في القتل إلى غيره من أفراد قبيلته، فالثار: هو الدم الذي يكون لقوم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٦٦؛ شرح صحيح مسلم، النووي،٦/ ١٧٩؛ نيل الأوطار، الشوكاني،٧ /٥٦.

(١) سورة النساء الآية ١٥

(٢) سورة التحريم الآية ٨

(٣) سورة النساء الآية ١٨

عند قوم، وطالب الثأر هو طالب دمه واستيفاؤه من قاتله[١]، وكذلك يكون الثأر في غير القتل أي أن أي أذى يلحق الناس، يردون عليه بأذى مشابهه أو أكبر. ولما ولما جاء الإسلام حرم كل قتل بغير حق، وجعله من التعدي والظلم. فقال سبحانه وتعالى:﴿ **مَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل**﴾ [٢].

وفي المصنف لابن أبي شيبة: فلا يسرف في القتل هو: أن تقتل غير قاتلك أو تمثل بقاتلك، أو كعادة بعض القبائل والعشائر في الثأر للمقتول بأي فرد من أفراد العشيرة التي منها القاتل، أو قتل أفضل أفراد هذه العشيرة ثأرا للقتيل، إذا كان القاتل الفعلي ممن لا يعتد بهم[٣]، قال الشعبي وقتادة: "إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتل لهم امرأة، قالوا: لا نقتل بها إلا رجالا، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفا"[٤]. وأحيانا لا يقف الثأر عند حد، بل تسيل الدماء جيلا بعد جيل في معارك طاحنة، كما في حرب البسوس والتي دامت أربعين عاما إن الجناية على النفوس تدخل الحقد والعداوة والبغضاء على أولياء المجني عليه مما يحملهم على الحمية لأخذ الثار لإذاقة الجاني وأوليائه ما ذاقوه من الألم والغيظ. وكانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى به بديلا عن الثأر وشفاء الغيظ[٥].

---

(١) ينظر:تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، الشوكاني،١/ ٤٥٣. وانظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي: أحمد فتحي،٦١ – ٦٢.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة،٩ /٤٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،٢ /٢٤٩ – ٢٥٠.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم،٢/ ١٢٤.

إن الإسلام بأحكامه أرسى قواعد العدل وحارب الظلم وقضى على عادة الثأر وأعطى لأولياء الدم حقهم بالقصاص العادل، قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[١]، والحياة المنبثقة عن القصاص الردع لمن هم بالقتل، والزجر بقتل القاتل دون التعدي

لغيره، بخلاف ما كان واقعا في الجاهلية، فالقصاص هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة السليمة ويذهب بحزازات النفوس وجراحات القلوب وتسكين فورات النفس الجامحة التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية[٢].حرصت الشريعة الإسلامية على لحماية المجتمع الإسلامي ونبذ عادة الثأر القبيحة لانها تتنافى مع الإسلام يؤكد الى الشرع والقضاء ليأخذ مجاراته في مقاضاة الجاني فعادة الثأر تتنافى مع مقاصد الإسلام ومبادئه السمحاء لذلك جاءت النصوص القرآنية الكريمة رافضة لمبدأ الثار سواء كان الذنب نفسياً أو جسدياً، قال تعالى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٣]، فالإسلام دعا الى الصلح أذا كان العقاب نفسي فما بالك أذا كان الذنب الذي يستلزم عقاباً نفسياً فيكون الصلح والعفو من باب الأولى"[٤].

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) في ظلال القرآن، قطب،١/ ١٣٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨

(٤) ينظر: المسند، حنبل: أحمد،٢/ ٢٠٧.

المطلب الرابع: إنصاف المجني عليه أو أوليائه وتطييب خاطرهم:

إن مسألة إنصاف المجني عليه من المسائل المهمة والتي تكلم عنها الشرع المقدس وجعلها صفة ضرورية في المجتمع، ومن الأولى أن تكون هذه الصفة في القاضي الشرعي والتي قصدها الشارع المقدس فيمن غصب حقه أو انتهك عرضه وسلب ماله أو اعتدى عليه بذنب يستلزم عقاباً نفسياً وغيرها تطيبا لخاطره وجبراً لما كسره صاحب الجناية فعن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : "ألا إنه من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزا"[1].

وروي علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ومؤاساة الأخ في الله وذكر الله عز وجل على كل حال".

فالعقوبات: هي جملة الحدود والتعازير الموضوعة لمعاقبة من يستحق العقاب.

والعقوبات هي جوابر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الدية للقتل، وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية؛ وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتَّشفِّي والثأر[2] .

الإنصاف في عقوبة القصاص:

إن عقوبة القصاص بما تحمله من عدالة ورحمة ومساواة هي الوحيدة التي تشفي غيظ المجني عليه، لا يحل محلها بدل آخر من مال أو سجن، إلا إذا رضي بذلك صاحب الحق. فهو أقرب الناس بالمجني عليه وأكثرهم غضبا وحزنا لفقده،

(١) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني، ٢/ ١٤٤.

(٢) ينظر: كتاب علم المقاصد الشرعية :١٨٦ .

كالأب أو الأخ أو الابن، فكان من حكمة الله أن جعله صاحب الحق في القصاص ليطفئ ما في قبله من نار الغضب والانتقام(١).

ومن مقصد شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه، ومراعاة الفطرة في ذلك وهذا يظهر جليا في عقوبة القصاص والدية، بحيث تهدأ النفوس وتسكن القلوب عندما ياخذون حقهم من الجاني في تنفيذ القصاص أو الدية، وهذا يتناسب مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها(٢).وقد تكون العقوبة النفسية إرضاء للمجني عليه أو أذيته كالنفي من الديار التي يبعد بها الجاني من بلده وأهله عقوبةً لذنبه.

الإنصاف في التخاصم:

ومن ذلك الانصاف في حال التحاكم قال تعالى:﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾(٣)،أي يجب عليهم ، أن يتحاكموا إليك فقط ، ومضافا إلى ذلك ليرضوا بما تحكمه ، سواء أكان في صالحهم أو في ضررهم فيصلحهم ولا يشعروا بأي حرج في نفوسهم فضلاً عن أن لا يعترضوا ، وبالتالي ليسلموا تسليما . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً : والانزعاج النفسي الباطني من الأحكام التي ربما تكون في ضرر الإنسان ، وإن كان في الأغلب أمرا غير أختياري ، إلا أنه على أثر التربية الخلقية المستمرة يمكن أن تحصل لدى الإنسان روح التسليم أمام الحق، والخضوع للعدالة ، خاصة بملاحظة المكانة لواقعية النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلا ينزعج من أحكام النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل ولا من أحكام العلماء الذين يخلفونه ،

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة، أبو زهرة،٤٨ – ٤٩، والعقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي،٧١ – ٧٢.

(٢) ينظر: البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية" دراسة مقاصدية، د. جمال أحمد زيد الكيلاني : ٧٣

(٣) سورة النساء ٥٦

وعلى كل فإن المسلمين الواقعيين مكلفون دائما بتنمية روح الخضوع للحق ، والتسليم أمام العدل في نفوسهم[١]، وواضح أن التسليم لما يحكم به من له الحق في القضاء هو نوع من التراضي وتطيب به النفوس ويرفع الغيظ الدفين.ففي حديث عن الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحفار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن عدى بن عدي، عن رجاء بن حياة والغريز بن عمر، عن عدى بن عدي، عن أبيه قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أرض، فقال: ألك بينة؟ قال: لا قال: فيمينه، قال: إذن والله يذهب بأرضي، قال: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم، قال: ففزع الرجل وردها إليه[٢]،

فنلاحظ ما يملكه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الأدب العظيم والحكمة في رد الحق الى المظلوم من خلال زجر الظالم وبيان وخامة الظلم ومايلحق به يوم القيامة وهكذا الحال بالنسبة للعقاب النفسي أن يسلم أمام الحكم الالهي وأن لايعترض عليه بل هو في صالحه وفي تقويم نفسه لحثها على ترك الأثم والرجوع الى الله ليكون مثابةً عن ذنبه .

شفاء الغيظ

من مقاصد العقوبة في الإسلام، شفاء الغيظ ، وهذا فيه مراعاة للجانب النفسي لهم، فتهدأ نفوسهم، ويزول غيظ صدورهم فيمتنعون عن الانتقام الذي قد يتجاوز الجاني

(١) ينظر:الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي،٣/ ٣١٠

(٢) ينظر:آداب القضاء والممدوح والمذموم من صفات القضاة، السيد هاشم الناجي الموسوي الجزائري، ٧٧

إلى كل من له صلة به[١]. ففي حالة الاعتداء على النفس لا يشفي غيظ ولي المقتول إلا تمكينه من القاتل ليفعل به مثل ما فعل بالمقتول، وإلا فإن باب الثأر سيفتح ولا يسده إلا القصاص[٢]، وعندئذ فإن ولي المجني عليه مخير بين القتل أو العفو أو أخذ الدية وفي قوله تعالى:﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾[٣]. قال قتادة والضحاك: إن السلطان هنا: هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية، وأصل السلطان هو الحجة، فلما ثبت هذا لولي القتيل بحجة ظاهرة، سماه سلطانا[٤].

وشفاء غيظ المجني عليه: يقتصر هذا الأثر على عقوبة القصاص؛ حيث جعل المولى هذا الحق لولي الدم، فإن شاء اقتص من الجاني، وإن شاء عفا عنه.

وهو من المسائل التي تفرد بها الشرع الإسلامي، ناظرا في ذلك إلى الحالة النفسية التي تتولد عند ولي المجني عليه بعد القتل. فالجاني الذي يثبت عليه القتل العمدي تزول عنه العصمة، ويصير مستوجبا للعقاب لجنايته المجلوبة، المنطوية على مساس بحق للعبد وحق الله تعالى، وحق العبد فيها هو الغالب. لذلك جعل الشارع استيفاء حق القصاص بواسطة ولي الدم ينطوي على شفاء غيظه، وحقن سيل الدماء التي من الممكن أن تراق بدافع الثأر والانتقام. لحق الى المظلوم من خلال زجر الظالم وبيان وخامة الظلم وما يلحق به يوم القيامة

(١) ينظر: القصاص في النفس، الركبان ،١٩.

(٢) ينظر: جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمدا وعقوبتها في الفقه الإسلامي،

(٣) سورة الإسراء: ٣٣

(٤) ينظر: التفسير القرآني، السمعاني،٣,٢٣٨.

الفصل الخامس

أثر العقوبة النفسية في إصلاح الفرد والمجتمع

المبحث الأول : تطهير الجاني من الذنوب و تأنيبه

المطلب الأول : التوبة عن المعاصي وتزكية النفس

المطلب الثاني: التذكير بعظمة الله

المطلب الثالث: التذكير بمحاسن الأخلاق

المبحث الثاني: تأهيل المذنب وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع

المطلب الأول : المطلب الأول: الاعتبار بالأمم السابقة

المطلب الثاني: المصلحون الربانيون شرط في تأهيل المجتمع

المطلب الثالث : التسامح ونبذ العنف

الفصل الخامس

أثر العقوبة النفسية في إصلاح الفرد والمجتمع

فقد بين القرآن الكريم بأن الله تعالى أحاط بجميع أعمال خلقه، ما كان كبيراً منها أو صغيراً، وجهرياً أو سرياً، في كل لحظة وأوان، لا يغيب عن علمه منها شيء، ولا يغادر كتبه شيئا منها إلا أحصاه، وأنه أعقبها بملائكة كرام يحفظون خيرها وشرها، فقال تعالى مخاطباً نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) وأمته وجميع الخلائق :﴿ **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآَنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾[1]، فإن إقامة الحدود التعزير أو العقوبة النفسية ذو أثر كبير في إصلاح الفرد وفي إصلاح المجتمع ومن هذه الآثار تطهيره من الذنوب في الدنيا ليلقى الله نقيا طاهرا من الذنوب من خلال التوبة ومن خلال العلم والمعرفة بعظمة الله وتوقير الله في نفسه[2].

فتعتبر العقوبة من الأمور الضرورية للمجتمعات، ولا يمكن أن يعيش مجتمع من دون أن تفرض فيه عقوبة، فالعقوبة تعنبر رد فعل على الجريمة أو الذنب، لذلك نجد المجتمعات الحيوانية، ومجتمع الطيور والحشرات نجد العقوبة في ما بينها يوقعها بعضها على بعض.

ويشترط في العقوبة أن تتناسب مع الذنب المقترف، سواء أكانت العقوبة نفسية أو فعلية، فلا إفراط في العقوبة أو القسوة على الجاني أو المذنب؛ مما يدفعه إلى الابتعاد عن التوبة والإصلاح، كونه يشعر أنه قد ظلم، أو أن تكون العقوبة أقل

---

(١) سورة يونس الآية ٦١.

(٢) ينظر: خصائص الجزاء في القرآن الكريم: ٧٨.

من الذنب مما تغري المذب بالعودة إلى ذنبه، وربما ارتكاب ما هو أكير منه، أو أن ندفع المعتدى عليه إلى المبادرة للأخذ بحقه بنفسه[1].

فالعقوبة ضرورية في إصلاح الفرد وإصلاح المجتمع، لما تمثله من رادع للمذنب، ولمن يريد أن يقترف نفس الذنب، أو أن تكون بابا للتوبة والعودة لجادة الصواب.

(١) ينظر: دفاع عن العقوبات الإسلامية، محمد بن ناصر السيحاني، ط٨، ١٤٠٤هـ: ٧١.

المبحث الأول

تطهير الجاني من الذنوب وتأنيبه

إن الجاني هومن قام بالتعدي على شخص المجنى عليه وسلب حق من حقوقه، أو الاعتداء عليه وبعد كشفة أو اعترافه بما صنع تأتي مرحلة التطهير، وإن أول مرحله هي التوبة الى الله تعالى ثم تأتي لوازم التوبة ، وهي إرجاع ما سلبه أو الاعتذار إليه وهكذا ومن موارد التطهير هي إقامة الحدود والتعزيرات والقصاص ومنها العقاب النفسي بالزجر أو النفي أو غيرها، ولذلك فقد أجمع علماء الإسلام على أن إقامة العقوبات على الجناة تكفر الآثام وتمنع من العقوبة الأخروية. وكذلك يطهر النفس من الشعور بالذنب، وتريح الضمير من قسوة المعصية وعذاب الإثم، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

١- زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم الموجبة لها.

٢- صيانة المجتمع من الفساد، ومنع وقوع الجريمة أو تكرارها.

٣- زجر المتهم عن الوقوع في الجريمة مرة أخرى.

٤- إصلاح الجاني وتهذيبه لا تعذيبه.

٥- قطع دابر الجريمة، وعدم إشاعة الفاحشة.

٦- منع عادة الأخذ بالثأر التي تُوسِّع رقعة انتشار الجريمة.

٧- إطفاء نار الحقد والغيظ المضطرمة لدى المعتدى عليه أو أقاربه.

٨- حصول الأمن وتحقيق العدل في شعب الحياة كلها [١]، كما في قوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢]. وقال الله تعالى:﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ**

(١) ينظر: كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، أحكام الحدود،التويجري،٥ /٩٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٩.

السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1]، فالعقوبة هي من أساسيات إحلال السلام في المجتمع المسلم الذي يبعث على الأمان والاطمئنان بأن هنالك قانون يحمي أفراد المجتمع .

المطلب الأول :التوبة عن المعاصي وتزكية النفس

التوبة لغة: التَّوْبةُ هي الرُّجُوعُ من الذَّنْبِ وفي الحديث النَّدَمُ تَوْبةٌ والتَّوْبُ مثلُه وقال الأَخفش التَّوْبُ جمع تَوْبةٍ مثل عَزْمةٍ وعَزْمٍ وتابَ إِلى اللّهِ يَتُوبُ تَوْباً وتَوْبةً ومَتاباً أَنابَ ورَجَعَ عن المَعْصيةِ إِلى الطاعةِ[2].

والتَّوْبة: الاعتراف والندم والإقلاع، والعَزْم على ألاَّ يعاود الإنسان ما اقترفه من إثم[3].

والتوبة: "هي الرجوع إلى اللّه بحل عقد الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب، والتوبة النصوح هو توثيق العزم على أن لا يعود لمثله قال ابن عباس رضى اللّه عنه التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاقلاع بالبدن والاضمار على أن لا يعود"[4]، ولقد ذكرت للتوبة أركان حتى تتحقق التوبة النصوح هي: العلم، والندم والترك، أي بعد معرفة الأحكام من حلال وحرام فإذا ارتكب محرماً يندم، وإذا ندم يترك ذلك الفعل ولا يعود عليه، وبهذا تكون التوبة . توبة نصوحاً، فالعلم، والندم والقصد المتعلق بالترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي، هذه المعاني الثلاثة مترتبة في الحصول، يطلق عليها اسم التوبة[5].

---

(١) سورة المائدة الآية ١٥ – ١٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،١ /٢٣٣.مادة (ت و ب)

(٣) ينظر: كتاب المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى،٩٠/١. مادة (ت و ب)

(٤) ينظر: التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ٣٢

(٥) ينظر: محاضرات في المعارف الإسلامية السيد مرتضى الميلاني ١٦٦/١

وللتوبة أقسام ومراتب نذكر منها:

١- إن للتوبة اقسام ومراتب تختلف باختلاف الذنب أو صاحب الذنب فتوبة الأنبياء والصالحين تختلف عن عامة الناس. وإنّ ضرورة التوبة تنبع من ضرورة الإيمان، وفلسفتها نفس فلسفة الإيمان والطاعة.

٢- من يرى أنّ فلسفة الإيمان والطاعة عبارة عن الهروب من النار والطمع في الجنّة، فنفس الفلسفة هي التي تملي عليه التوبة.

٣- من يرى أنّ فلسفة الإيمان والطاعة عبارة عن إكمال النفس وتهذيبها وتصفيتها فالأمر هنا أوضح ممّا سبق، ونفس الفلسفة تدعوه إلى التوبة؛ لأنّ التوبة ماء يُغسَل به درن القلب وغباره وَرَيْنه.

٤- من يرى أن فلسفة الإيمان والطاعة هي: أنّ اللّه أهل للطاعة، وبغضّ النظر عن جنّة أو نار فهو يطلب رضوان اللّه، ويتحرك بحبّه للّه، فالأمر هنا أوضح ممّا سبق، ونفس الفلسفة تدعوه إلى التوبة؛ لأن اللّه تعالى يرضى بالتوبة ويفرح بتوبة عبده.

٥- وإن شئت مقاماً أعظم من هذا المقام في التوبة فلعلّه هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**﴾[١] فكأنّ الآية المباركة تشير إلى أنّ توبة المتّقين ليست من صدور الذنب منهم، بل من الهمّ بالذنب.

٦- والمقام الأكبر في التوبة من هذا المقام هو: توبة المعصومين التي ليست توبة من الذنب ولا من الهمّ بالذنب، بل من سيّئات المقرّبين التي هي من حسنات الأبرار[٢].

وبملاحظة القسم الرابع والخامس نفهم معنى العصيان أو الذنب الصادر عن الأنبياء ومعنى مخالفة النهي الإرشادي والهم في المعصية وتوجيه العقوبة عليهم

---

(١) سورة الأعراف ٢٠١

(٢) ينظر: تزكية النفس ،السيد كاظم الحسيني الحائري، ٢٢٩-٢٣٢

وكل هذا يجمع في الركن الأول من التوبة وهو العلم كما في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(١)، وحيث إن الأنبياء هم المصداق الأول والأوضح للخلائف في الأرض حتى ان من الأنبياء خمسة أولي العزم لذا فان لكل نبي مقام عند الله عظيم ومعصوم لكن بالقياس مع الحضرة الإلهية والمقام الرباني يختلف **قال تعالى:**﴿ **نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ**﴾(٢) لذا فلم يعرف عن الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مخالفة لنهي إرشادي أو مخالفة لأمر الأولى ان يفعل ونجد ان القرآن في قوله تعالى :﴿**لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا**﴾(٣)، وفي هذه الآية رواية لطيفة عن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) فقال المفضل يا مولاي أي ذنب كان لرسول الله؟ فقال الصادق عليه السلام: يا مفضل إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اللهم حملني ذنوب شيعة أخي وأولادي الأوصياء ما تقدم منها وما تأخر إلى يوم القيامة، ولا تفضحني بين النبيين والمرسلين من شيعتنا فحمله الله إياها وغفر جميعها. قال المفضل: بكيت بكاء طويلا وقلت: يا سيدي هذا بفضل الله علينا فيكم قال الصادق عليه السلام: يا مفضل ما هو إلا أنت وأمثالك بلى يا مفضل لا تحدث بهذا الحديث أصحاب الرخص من شيعتنا فيتكلون على هذا الفضل، ويتركون العمل فلا يغني عنهم من الله شيئا لأنا كما قال الله تبارك وتعالى فينا :﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ**﴾(٤)، فالتوبة من الآثار النفسية التي تنتاب المذنب

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٥.
(٢) سورة يوسف الآية ٧٦
(٣) سورة الفتح الآيه٢
(٤) سورة الأنبياء ٢٨

والتي تمثل الدافعية النفسية لعدم الوقوع في الخطأ والخطيئة مرة أخرى سواء أكان الذنب يستحق عقابا نفسيا أم جسدياً[١].

المطلب الثاني: التذكير بعظمة الله تعالى

تعددت العقوبات وتنوعت بحسب الذنوب وأنواعها، وكانت بعض العوامل المهمة في منع اقتراف الذنب ودفع العقوبة من ذلك العلم بعظمه الله عز وجل، وإنه جبار السماوات والأرض، ومعرفه ذلك يكون الإنسان السوي أقرب لطاعة لله بتجنب الذنوب والمعاصي، قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾[٢]، فالأخلاق لا تفي بإسعاد المجتمع ولا تسوق الإنسان إلى صلاح العمل إلّا إذا اعتمدت على التوحيد وهو الإيمان بأن للعالم إلها واحدا سرمديا لا يعزب عن علمه شيء، ولا يغلب في قدرته عن أحد خلق الأشياء على أكمل نظام لا لحاجة منه إليها وسيعيدهم إليه فيحاسبهم فيجزي المحسن بإحسانه ويعاقب المسيء بإساءته ثم يخلدون منعمين أو معذبين، ومن المعلوم أن الأخلاق إذا اعتمدت على هذه العقيدة لم يبق للإنسان همٌّ إلّا مراقبة رضاه تعالى في أعماله، وكانت التقوى رادعا داخليا له عن ارتكاب الذنوب والمعاصي[٣].

فإن الأخلاق ضرورة اجتماعية، فهي بمثابة صمام أمان أمام نزعة الشر الكامنة في الإنسان ، والتي تدفعه لمد خيوط الأذى لأبناء جنسه ، وعليه فالبناء الاجتماعي بدون منظومة الأخلاق كالبناء على كثيب من الرمال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : "لو كنا لا نرجو جنة ، ولا نخشى نارا ، ولا ثوابا ولا عقابا ، لكان ينبغي

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي،٥٣/ ٣٧.

(٢) سورة الشورى ٣٧

(٣) ينظر: الكبائر والصغائر، السيد محمد حسين الطباطبائي، ٢٢

لنا أن نطلب مكارم الأخلاق ، فإنها مما تدل على سبيل النجاح"[١].وبما ان الدين هو السنّة الاجتماعية التي يسير بها الإنسان في حياته الدنيوية الاجتماعية ، والسنن الاجتماعية متعلقة بالعمل مبنيا على أساس الاعتقاد في حقيقة الكون والإنسان الذي هو جزء من أجزائه ،وهو العلم العملي كقولنا : يجب أن يعبد الإنسان الله تعالى ويراعي في أعماله ما يسعد به في الدنيا والآخرة معا[٢].

لذلك تعد مرحلة الإيمان بالخالق وعظمته من المراحل المهمة في تطهير الجاني من الذنوب وتأنيبه، فالجاني الذي لا يؤمن بالله لا تستطيع تأنيبه، إذا خالف الشرع أو ارتكب ذنبا ،فلا تستطيع زجره ، إلا من خلال الموارد المشتركة، وهي الفطرة الإنسانية ثم العود به إلى صراط الإيمان، وثوابت الحياة، وأما من كان مؤمناً فننظر إليه في أي مرحل من مراحل التدرج في العقوبة النفسية هل في مرحلة البيان لكونه جاهل أو الزجر أو التبكيت وهكذا أم في مرحلة بيان عظمة الله تعالى، وإنه أرحم الراحمين فيجب تشخيص مرحلة العقوبة حتى يتم تطهيره منها، ففي بعض الأحيان يقتضي النفي، وبعضها يقتضي التشهير، لكن من الأمور الضرورية هي بيان عظمة الله عزو جل حتى يتكون حاجز الردع عن المعاصي من خلال الإيمان بالله تعالى، قال جل وعلا: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾[٣]، فتركيز الإيمان بالله تعالى وعظيم الأجر والثواب من المرغبات الى الطاعة والمبعدات عن الذنوب وبالتالي عدم تعرضه إلى العقوبات النفسية، ثم بعد ذلك تركيز ابعاد الإيمان بالله والتي منها بيان الأحكام الشرعية والاجتماعية التي ندب إليها الشرع المقدس منها:

---

(١) دور العقيدة في بناء الإنسان، مركز الرسالة، ٨٥

(٢) ينظر: الكبائر والصغائر، السيد محمد حسين الطباطبائي، ٦١

(٣) سورة آل عمران ٥٧

١-المحافظة على الضروريات

وهي الأمور التي لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهرج ومرج في الدنيا، والرجوع بالخسران المبين في الآخرة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل [١].

وقد اتفقت الأمة – بل سائر الملل – على أن أحكام الشريعة وضعت للمحافظة عليها وقام البرهان القطعي المتواتر على ضرورة انجازها. لتعلقها بمصالح العباد العامة [٢].

ولأجل حفظها لأهميتها وعظم خطرها شرعت العقوبات المحددة والمقدرة لها. فشرع القصاص للاعتداء على النفس وما دونها، وحد السرقة للاعتداء على المال، وحد الردة للاعتداء على الدين، وحد الشرب للاعتداء على العقل، وحد الزنا والقذف للاعتداء على العرض والنسل، فضلاً عن العقوبات النفسية التي تكون جزاءاً لمن يستحقها، وعليها مجتمعة حد الحرابة فهذه العقوبات والحدود هي الضامن لأمن المجتمع، وعدم التعدي عليه في حياته ونظامه، فتحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم.

٢ -المحافظة على الحاجيات

هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المصلحة إذا لم ترفع، وهي مرتبة وسط من مراتب المصلحة، بين الضروري والتحسيني[٣].

وهي جارية في العبادات كالرخص المخففة عند المرض أو السفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من الحلال، وفي الجنايات كالحكم بالقسامة

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي،٢/ ٤.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٣١/١.

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي٢١١/١.

والدية على العاقلة' وقد عرفت العاقلة هم عصبات الرجل وقرابته لأبيه من الآباء والأبناء والأخوة وأبنائهم والعمومة وأبنائهم، فهذه العاقلة تحمل العقل والعقل الدية، وسميت عقلا لأنها تمنع وتحمل عن القاتل(١)، والمعاملات كالقراض، حيث عرف القراض وهو معاملة العامل بنصيب من الربح(٢) والمساقاة، حيث عرفت المساقاة هي أن يعامل إنسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، والسلم حيث عرف السلم هو السلف إلى أجل معلوم(٣)، وتدخل العقوبة النفسية في المحافظة على الأملاك ،فمن الممكن أن تشكل رادعاً لمن اعتدى على أملاك غيره، أو لمن يريد أن يعتدي ، يأخذ العبرة من غيره.

المطلب الثالث :التذكير بمحاسن الأخلاق

إن مسالة التذكير من المسائل المهمة في مرحلة التطهير للجاني، وهي من مميزات الدين الحنيف والشريعة المحمدية في تربية النفس الإنسانية ،وفي قبال الافراد والتعدد في العقوبة النفسية، فبعد حصول التوبة من الجاني وبيان عظمة الله تعالى ورحمة وعظم شريعته يأتي دور التكرار حتى يبقى في مرحل التذكير والحفظ لها ويتفعل دور الوعظ النفسي من ذاته لذاته بعد أن اصبح في مقام النفس اللوامة بعد أن قام باللوم النفسي وهي عقوبة نفسية جعلها الله تعالى في ضمير الإنسان وتبدي للوم على صاحبها بعد فعل مخالفة ما قال تعالى:﴿**وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾(٤) وسماع صوت الضمير والانصياع له يحتاج الى توفيق من الله تعالى، فقد روي عن

(١) ينظر:ابن قدامة: المغني،٨ /٣٩٠؛ كشاف القناع، البهوتي،٦/ ١٨.
(٢) ينظر:شرح صحيح البخاري، ابن بطال،٦/ ٤٦٨.
(٣) ينظر:فتح الباري، ابن حجر،٥/ ٢٩؛ فتح الباري، ابن حجر،١/ ١٣٣.
(٤) سورة القيامة٢

أبي جعفر الثاني الإمام الجواد(عليه السلام) قال :" المؤمن يحتاج إلى خصال : توفيق من الله ، وواعظ من نفسه ، وقبول ممن ينصحه"[١].

ويحتاج الإنسان في مسيرته الشائكة في هذه الحياة وبغية الخلاص من الأخطار العديدة الكامنة لسعادته، وأن يصبح إنساناً نافعاً لمجتمعه ، في الدرجة الأولى إلى ارتباط معنوي وروحي بالله سبحانه يستمد فيه ذلك من اللَّه عز وجل ، ومن ثم ضمير يقظ يعظه ويذكره، وأخيرا آذان صاغية تستمع أفكار الآخرين وإرشاداتهم ونصحهم ووعظهم .فمن حصل على هذه الخصال في واقعه النفساني، فقد حصل على كل شيء [٢].

فإذا لم يكن للإنسان واعظ من نفسه ونزوعا نحو الحق والانصاف، لم تؤثر فيه أقوى المواعظ من الخارج . ومن هنا شرب أبو جهل وأبو لهب الصدى وهما يجلسان على ساحل منبع الوحي الفياض ، بينما ارتوى أمثال أويس القرني من ذلك المنبع رغم البعد الشاسع عنه . وبالطبع لا يفهم الجبر من هذا الكلام ، لأنّ الواعظ الباطني يتبلور أيضاً عن طريق تهذيب النفس وتزكيتها[٣]، فبالخصال الثلاثة يكتسب الإنسان حسن الأخلاق وبها يتطهر من جنايته وتكون توبته توبة نصوحة، قال تعالى:﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾[٤]، فالآية ناظرة إلى أن هنالك قوم يطيعون لما ينهون عنه من الأنبياء والائمة (عليهم السلام) والفقهاء والصالحين وذلك أدخلهم الله مدخلا كريما عزيزا، ليس فيه إهانة ولا توبيخ، فمن النقاط المهمة هي الملازمة للطبقة الصالحة في المجتمع

(١) ينظر: بحار الأنوار، العلامة المجلسي ٧ / ٦٧

(٢) ينظر: دروس في الحياة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ٤٣

(٣) ينظر: نفحات الولاية، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي٣/ ٣٩٥

(٤) سورة النساء٣١

حتى يمن التحلي بأخلاقهم فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "وإياك ومصاحبة الفسّاق، فإن الشرّ بالشرّ ملحق ووقّر اللّه واحبب احبّائه"[١] فإن مصاحبة هذه الطبقة صاحبة الرذائل تفسد الأخلاق والإيمان وبالتالي تعرض صاحبها إلى العقوبات الجسدية والنفسية.

فقد ورد في حديثٍ عن الإمام الصادق (عليه السلام)، يتطرّق فيه إلى هذا المعنى بصراحةٍ أكثر، فيقول: "إِنَّ البِرَّ وَحُسنَ الخُلقِ يَعْمُرانِ الدِّيارَ وَيَزيدَانِ فِي الأَعمَار"[٢]. ولاشكّ في أنّ تصاعد العمران وتماسك المجتمعات ، يكون من خلال الاتحاد والتعاون بين أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة، وكلّ ما يؤدّي إلى تقوية روح الاتحاد والتّعاون بين الناس، يُعتَبر من العوامل المهمّة في تحكيم المرتكزات الأساسيّة لبقاء المجتمع، وتفعيل حركة العمران فيه، وبالنسبة إلى طول العمر، نجد أنّه معلول غالباً ، إلى الحياة الهادئة والبعيدة عن حالات القلق والاضطراب، وفي ظلّ التّعاون المشترك بين الأفراد[٣] أما سوء الخلق، فقد روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :" من ساء خلقه عذب نفسه"[٤].

فمن أهم العقوبات التي ينالها المذنب هو نفور الناس عنه وعدم المخالطة له، فعن قال الصادق(عليه السلام): "إن سوء الخلق ليفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل"، قال بعض العارفين : سوء الخلق سيئة لا ينفع معها كثرة الحسنات ، وحسن الخلق حسنة لا يضر معها كثرة السيئات[٥].

(١) ينظر: دراسات في الأخلاق وشؤون الحكمة العملية، الشيخ حسين المظاهري، ٢٠٢/١

(٢) ينظر: الكافي ،الشيخ الكليني ،١٠٠/٤

(٣) ينظر: الأخلاق في القرآن، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٤٥

(٤) ينظر: الكافي، الشيخ الكليني، ٢/ ٣٢١

(٥) ينظر: الأخلاق، السيد عبد الله شبر، ٢٢

المبحث الثاني

تأهيل المذنب وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع

نبين في دراستنا هذه تأهيل المذنب وإصلاحه وإعادته للمجتمع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح في المطلب الأول الاعتبار بالأمم السابقة، وكذلك نوضح في المطلب الثاني التسامح ونبذ العنف، ثم سنتناول في المطلب الثالث: التسامح ونبذ العنف،وكما يأتي:

المطلب الأول: الاعتبار بالأمم السابقة

إن للتاريخ حركة، ولمعرفة الحاضر معرفة حقيقية يجب التنقيب في أوراق الماضي. ثم ترتب المعلومات على امتداد الرحلة لاستنتاج المجهولات، والذي فطرت العقول عليه هو أن تستعمل مقدمات حقيقية يقينية لاستنتاج المعلومات التصديقية الواقعية، فالحاضر لا يمكنه الوقوف على حقيقة إلا بالرجوع القهقرى. وبتحليل الحوادث التاريخية للحصول على أصول القضايا وأعراقها. فعند الأصول ترى النتيجة على مرآة المقدمة، ولأن حركة التاريخ على صفحتها الصالح والطالح ويصنع أحداثها المحسن والمسيء. فلا بد من تحديد الدوائر والخطوط بدقة ليظهر أصحاب كل طريق، وظهور هؤلاء على صفحة الحاضر لا يتحقق إلا بعرض حركتهم في أحداث الماضي على قاعدة العلم؛ ولأن التشريع الديني والتقنين الإلهي هو الذي بني على علم فقط دون غيره، فلا بد من عرض الحركة البشرية على هذا التشريع والتقنين، فعلى قاعدة العلم تظهر حقيقة العمل، والقرآن الكريم قارن العلم بالعمل لتظهر الحقيقة عند المقدمة[١] ويكون ذلك من باب التذكرة وأخذ العبرة التي ينتفع بها المذنب وتكون تأنيبا وزجرا من باب العقوبة النفسية.

---

(١) ينظر: ابتلاءات الأمم، سعيد أيوب،٧.

ولقد تكرر في القرآن الكريم الحديث عن مصارع الغابرين ممن عصوا ربهم، وكذبوا رسلهم، وانحرفوا عن الصراط المستقيم، فورد الحديث عن قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وقوم شعيب، وعن فرعون وقومه، وأصحاب السبت، وأصحاب الرس، وقوم تبع، وأصحاب الفيل. وقد قال الله تعالى:﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الأولى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾(١)، وقال تعالى في بيان أن العلو والإفساد في الأرض مؤذن هلاك أهلها(٢): ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾(٣).

وإن الناظر في القصص القرآني يجد بيان سنة الله الماضية في الخلق التي لا تتخلف ولا تتحول، فنجد في نهاية كل قصة ذكر العبرة وموطن العظة، ويركز على بيان السنة التي لا تتخلف، فكما مضت على السابقين مضى على اللاحقين، تجد ذلك في نهاية قصة قارون في تعقيب الله تعالى على القصة بكاملها إذ يقول سبحانه: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾، وفي نهاية قصة يوسف يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(٤). وهكذا إذا تبعنا القصص القرآني وجدنا كل قصة منه تنهى بسنة من سنن الله تعالى التي لا تتخلف ولا تتأجل(٥).

وحيث إن أحداث التاريخ تتكرر وتشابه إلى حد كبير، لأن وراءها سنناً ثابتة تحركها وتكيفها وأفصح عنها القرآن في قوله تعالى:﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ**

(١) سورة القصص الآية٤٣.

(٢) ينظر: سنة الله في اهلاك الأمم، د. رمضان خميس زكي الغريب،٢٦.

(٣) سورة القصص الآية٨٣.

(٤) سورة يوسف الآية ١١١.

(٥) ينظر: سنة الله في اهلاك الأمم، د. رمضان خميس زكي الغريب،٢٩ – ٣٠.

النَّاسِ﴾[1]، وقد أشار القرآن إلى تشابه المواقف والأقوال والأعمال نتيجة التشابه الأفكار والتصورات التي تصدر عنها، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾[2]. وقال تعالى عن مشركي قريش ﴿**كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ**﴾[3]، أي: إن هذا الاشتراك والتشابه في الموقف من الرسل بين الأولين والآخرين والمسارعة إلى الاتهام بالسحر أو الجنون، لم ينشأ نتيجة تواصي بين هؤلاء وأولئك، بل السبب أنهم جميعاً طغاة ظالمون فلما تشابهوا في السبب وهي العمى تشابهوا في النتيجة وهي الاتهام المذكور[4].

لذلك ركز القرآن الكريم على قضية البناء التأسيسي لجوهر الفرد المتمثل بعقيدته، وجعلها قاعدة، لما يلحقها من مراحل ومقياساً أولياً، فإن المقصود من مفهوم التغيير الجوهري هو: المرحلة التكوينية، واللبنة الأولية التي تبدأ باستبدال اعتقاد باعتقاد، لتحقق التحول من كل ما هو سلبي إلى كل ما هو إيجابي، كالتحول من الشر إلى الخير، ويكون بالتحول من الجهل إلى العلم، والتفكير السقيم والعشوائي والمنحرف إلى التفكير السليم المستقيم المنهجي، ويترتب عليه إحلال الخلق الحسن محل المعلق السيء[5].

لذلك فإن في الاعتبار بالأمم السابقة آثار كبيرة في تربية النفس حيث نجد الابتلاء الذي أصاب الأمم ونقل الينا للعبر والاتعاظ لصياغة النفس فنجد، تارة يبتلي

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٤٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١١٨.

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٢ – ٥٣.

(٤) ينظر: السنن الالهية في التغيير الاجتماعي، أيمن بن نبيه بن غانم المغربي،٦٦.

(٥) ينظر: المنهج القرآني في التغيير الفردي، تهاني عفيف يوسف جابر،١١١-١١٢.

عباده ليرى قوة إيمانهم ومدى تمسكهم بالعقيدة والثبات على المبدأ، ومعرفة مقدار رسوخ هذه العقيدة في النفوس، والتسليم لأمر الله تعالى والإيمان بقضائه وقدره، وأن ما يصيبه لم يكن ليخطاه وما اخطأه لم يكن ليصيبه، وأن الله تعالى يربي عبده على السراء والضراء، والنعمة والبلاء ليستخرج منه العبودية في جميع الأحوال، ذلك أن العقيدة أذا رسخت في النفس، وحلت في القلب، لا تزحزحها صنوف الشدة والبلاء، ولا الوان المحنة والابتلاء(١).

فثلاثة أرباع القرآن تقريبا قصص، وتوجيه للأنظار إلى الاعتبار بأحوال الأمم، في كفرهم وإيمانهم، وشقاوتهم وسعادتهم، ولا شيء يهدى الإنسان كالمثلات والوقائع. فإذا امتثلنا الأمر والإرشاد، ونظرنا في أحوال الأمم السالفة، وأسباب علمهم وجهلهم ، وقوتهم وضعفهم ، وعزهم وذلهم، وغير ذلك مما يعرض للأمم كان لهذا النظر أثر في نفوسنا، يحملنا على حسن الأسوة والاقتداء بأخبار تلك الأمم، فيما كان سبب السعادة والتمكن في الأرض، واجتناب ما كان سبب الشقاوة أو الهلاك والدمار(٢).

ويمكن ذكر ثلاثة أنواع من هذه الابتلاءات لها بعد في العقوبة النفسية مع دروسها والتي تزرع الجانب الزجري في النفس بلحاظ ان النفس واحدة ،قال تعالى: ﴿**كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾(٣) فما جرى على من سبقكم يمكن أن يجري عليكم وهذه الثلاث هي:

(١) ينظر: سنة الابتلاء في القرآن الكريم، رجب نصر موسى الانس،٨٧.

(٢) ينظر: تفسير المنار ، الشيخ محمد رشيد رضا، ١/ ٦٩

(٣) سورة التوبة الآية ٦٩

أولاً: الابتلاء النفسي في العقيدة:

قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[١]، من الواضح أن العقيدة أساس العمل واللبنة الأولى له، ويعقد القلب لفكرة معينة ويحاول ان ينتصر لها ويسقط الأخرى دون أخذ الموضوعية والمنهجية في تهذيب العقيدة وبسبب اختلاف العقائد والتصادم في ما بينهم حدثت نزاعات وسالت دماء قال تعالى:﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا** ﴾[٢] ،ومن أجل تهذيب العقيدة والوقوف على الحق منها وطرح ما فسد منها جاءت الأنبياء والرسل عليهم السلام ومن الأنبياء الذين أذوا من أجل العقيدة الحقة نبي الله ابراهيم (عليه السلام) حتى وصفة الله تعالى: ﴿**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[٣]، بمعنى الرجل الجامع للخير المقتدى به[٤]، ولقد كان إبراهيم (عليه السلام) موحدا في محيط خال من أي موحد ، فالجميع كانوا يخوضون في وحل الشرك وعبادة الأصنام، فهو والحال هذه " أمة " في قبال أمة المشركين الذين حوله [٥]، وبما انه مبلغ عن الله تعالى والي من الله عليهم أراد ان يبعد العباد عن سخط الله تعالى لما كان من طغيان يسود البلاد والطبقية الطاغية باعتبار أن ربهم نمرود والاصنام فحاججهم وبين لهم الحق ثم مع بقائهم على الاصرار بدا تدريجيا بالعقوبات التوبيخية والتبكيت والتنكيت قال تعالى:﴿**إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ**

---

(١) سورة البقرة ١٣٥

(٢) سورة الفرقان ٣١

(٣) سورة النحل ١٢٠-١٢١

(٤) ينظر:الاعجاز القصصي في القرآن، سعيد عطية علي مطاوع، ١٧١

(٥) ينظر:الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٨، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ٣٦٤

بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، وعقوبة التبكيت واضحة في الغلبة في الحجة حيث بهت نمرود وغلب في المحاججة، وأما التنكيت وهو بيان القدرة لله وحدة تعالى وانك يا نمرود لست بالإله ثم بقي النمرود على اصراره حتى عاقبه الله تعالى بعقوبة تحقيريه وبيان عجزه وان نمرود لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا حينما، دخلت بعوضة في أنفه وصعدت إلى دماغه فعذب بها أربعين يوما ، حتى أنه كان يضرب برأسه الأرض وكان أعز الناس عنده من يضرب رأسه ثم سقطت منه كالفرخ وهي تقول : كذلك يسلط الله رسله على من يشاء من عباده ، ثم هلك حينئذ[2].

فنلاحظ أثر العقيدة الفاسدة في نزول العقوبة عليه فهي إما الهلاك وإما الذل والهوان قبل الهلاك وما حدث لنمرود هو العيش في ذل والهوان قبل الهلاك أما اثر العقيدة الصالحة العيش الكريم قال تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾[3]، فهذه العقوبات التي وقعت في تلك الحقب الزمنية، والتي أخبر عنها القرآن الكريم يمكن أن تكون عبرة لنا من اتباع منهج الكفر والطغيان ،والابتعاد عن طريق الله القويم .

ثانياً: الابتلاء النفسي في الطاعة:

فمن المصاديق الواضحة التي ابتلى الله تعالى عباده في الطاعة لكن لم تفلح نتيجة التكبر والغرور ابليس قال تعالى:﴿**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ قَالَ**

(١) سورة البقرة٢٥٨

(٢) ينظر:بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ٣/ ٤٦

(٣) سورة الرعد ١٨

فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّين﴾[1]،فغضب اللّه سبحانه وتعالى على إبليس وطرده من الجنّة[2] ،فكانت أول عقوبة نفسية اصدرها الله تعالى بحق ابليس وهي الطرد من رحمة الله تعالى وأنه ملعون الى يوم الدين في الدنيا قبل الأخرة، فيظهر أن إبليس كان كافرا قبل ذلك الحين ، وأن رفضه للسجود كان مرتبطا ،بذلك فقد كان أضمره هذا.

ويظهر بذلك أن سجود الملائكة ورفض إبليس عنها كانت واقعة بين قوله تعالى :﴿ **قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[3]، وبين قوله:﴿**وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ**﴾[4]، ويظهر السر أيضا في تبديل قوله :﴿ **قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ ثانيا بقوله:﴿**إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ ويصف الإمام علي (عليه السلام) ابليس: اعترضته الحميّة ، فافتخر على آدم بخلقه، وتعصب عليه لأصله[5] ، فعدّو اللّه إمام المتعصبين وسلف المتكبرين ، الذي وضع أساس العصّبية ، ونازع اللّه رداء الجبريّة، وادرع لباس التعزز، وخلع قناع التذلل، ألا ترون كيف صغّره اللّه بتكبّره، ووضعه بترفعه، فجعله في الدنيا مدحورا وأعدّ له في الآخرة سعيرا[6]، فالعقوبة النفسية واضحة في هذه الآيات المباركة والتي احتوت على لعن ونفي وهو الطرد والرجم بالشهب وفي الحجر كما في موسم الحج وإن كنا ليس في مقام حصر العقوبات التي وقعت عليه لكن من باب ذكر بعضها، فإذا تأملنا سبب هذه العقوبات تكون كافيه في تأهيل المجتمع في الرجوع الإنسان الى نفسة من خلال التوبة وعدم

---

(١) سورة الحجر ٣٥

(٢) اعلام القرآن، عبد الحسين الشبستري، ١١

(٤) سورة البقرة ٣٠

(٥) سورة البقرة ٣٣

(٦) تفسير الميزان ، السيد الطباطبائي، ١١٨/١.

(٧) أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، هادي المدرسي ١٤٠/١

التكبر على عبادة الله تعالى وإن النجاة في طاعة من أمر بإطاعته ومصداقا لذلك قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[1]، وسيتضح دور من أمرنا بطاعتهم من الرسول ومن المؤمنين في حفظ الإنسان من العقوبة ودوره الارشادي والتشريعي ،ولقد روي عن جابر ابن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : لما أنزل الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ منكم قلت : يا رسول الله ، عرفنا الله ورسوله ، فمن أولي الامر الذي قرن الله طاعتهم بطاعتك ؟ فقال عليه السلام : "هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين بعدي ، أولهم علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ، ثم الحسين ...، ثم سميّ وكنّيّ ... ابن الحسن ابن علي ، ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، وذلك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للأيمان [2] .

فالرواية بينت لنا من هم الذين يدعون الى الله تعالى لخلاص الامة من العذاب فمن اطاعهم نجى ومن تخلف عنهم هوى ولم يكن له إلا الندامة وعدم الملازمة لهم تصاب الأمة بالفرقة وهذا ما وقع حقا ولقد ورد في خطبة السيدة الزهراء (عليها السلام): ((وإمامتنا أمانا من الفرقة))[3]، وقال تعالى:﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[4]، فيتضح أن التمسك بأهل البيت (عليهم السلام) وطاعتهم أمان من العذاب العظيم ومنه العقوبة

(١) سورة النساء ٥٩

(٢) ينظر :إعلام الورى بأعلام الهدى ، الشيخ الطبرسي ٢/١٨١-١٨٢

(٣) ينظر: أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد، مقاتل ابن عطية، ١/ ٢٨١

(٤) سورة ال عمران ١٠٤

النفسية وهي الضياع في عدم معرفه الحق والحجة ويكون مصداق لهذا الزجر بالنهي ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ فمن تكبر وعصى كان من أولياء الشيطان فيأخذ العقوبة التي حلت على إبليس من الطرد من الرحمة واللعن .

ثالثا: الابتلاء النفسي في النعم:

تلقى بنو إسرائيل على عهد موسى (عليه السلام) ألواناً من النعم، وصنوفاً من الخير والبركات، فما أن جاوز الله بهم البحر، وأنجاهم من فرعون ومن ملئه، حتى صارت نعم الله تتوالى عليهم، من تظليل الغمام إلى المن والسلوى إلى تفجير الصخر بالماء إلى غير ذلك من وجوه النعم والخيرات الوفيرة، وهذا كله إنما أعطاه الله لهم ابتلاء منه وامتحانا، لينظر كانوا يشكرون أم يكفرون؟ ولكن موقفهم إزاء هذه النعم كان موقف المتعنت الملح في طلب الخوارق، ثم الاستكبار والاستمرار في العناد والجحود، مع أنه كان ينبغي عليهم أن يستشعروا أن كل نعمة من هذه النعم محفوفة بالابتلاء فيأخذوا حذرهم، ويكونوا على صلة بربهم، كما كان ينبغي عليهم كما في قوله تعالى:﴿**سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1]، فمن نعم الله تعالى على بني إسرائيل نزول الشريعة التي بها صلاح أمورهم، والنظام حياتهم وتكليف جماعتهم، ألا وهي اعطاء موسى عليه السلام – التوراة، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[2]. وقال الله تعالى:﴿**وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا**﴾[3].

قال المراغي: أي وأذكروا نعمة إيتاء التوراة والآيات التي أيدنا بها موسى لتهتدوا بالتدبير فيها والعمل بما تحويه من الشرائع للاسترشاد بها حتى لا تقعوا في

(١) سورة البقرة الآية ٢١١.

(٢) سورة البقرة الآية ٥٣.

(٣) سورة الاسراء الآية ٢.

وثنية أخرى، وأن من الاستعداد لفهم الكتاب أن تعرفوا أن ما جاه به محمد (صلى الله عليه واله وسلم) دليل على صحة نبوته فتؤمنوا به وتهتدوا بهديه وتتبعوا سبيل الرشاد الذي سلكه.

فنلاحظ أن نكران النعم التي أنكرها بنو إسرائيل ومنها عدم الإيمان والتسليم لنبي الله موسى (عليه السلام) وعدم الدخول إلى البلد التي أمروا أن يدخلوا اليها قد ابتلاهم الله بالتيه لأربعين سنة وسماهم الفاسقين فحينئذ يمكن عد التيه عقوبة نفسية على عدم الامتثال لأوامر نبي الله موسى(عليه السلام) وما يعضد هذا الكلام الرواية الواردة عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله وسلم) "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[1] حَتَّى لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ وَ لَا يَخْطَأُكُمْ سُنَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴿**يا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾[2]، فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَكَانُوا سِتَّمِائَةِ أَلْفٍ، قالُوا يا مُوسى﴿**إِنَّ فِيها قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَها حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْها فَإِنَّا داخِلُونَ * قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِما**﴾[3]، أَحَدُهُمَا يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَالْآخَرُ كَالِبُ بْنُ يَافَنَّا، قَالَ: وَ هُمَا ابْنَا عَمِّهِ، فَقَالا: ﴿**ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبابَ فَإِذا دَخَلْتُمُوهُ**﴾[4]، إِلَى قَوْلِهِ :﴿**إِنَّا هاهُنا قاعِدُونَ**﴾[5]، قَالَ: فَعَصَى أَرْبَعُونَ أَلْفَ وَ سَلَّمَ هَارُونُ وَ ابْنَاهُ وَ يُوشَعُ

(١) القذّة: ريش السّهم. يعني كما تقدر كلّ واحدة منهنّ على صاحبتها و تقطع قال بن الأثير: يضرب مثلا للشيئين يستويان و لا يتفاوتان.

(٢) سورة المائدة: ٢١

(٣) سورة المائدة: ٢٣

(٤) سورة المائدة: ٢١

(٥) سورة المائدة: ٢٤

بْنُ نُونٍ وَ كَالِبُ بْنُ يَافَنَّا [يوفنا] فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاسِقِينَ فَقَالَ: ﴿**فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفاسِقِين**﴾...[1]

فكانت مجادلتهم من أنبياء الله وعصيانهم له بعد ما رأوا من نعم كثير منها إخراجهم من فرعون وغيرها سبباً للعقوبة التي حلت بهم لكن هذه العقوبة عقوبة نفسية كما هو واضح من الرواية الشريفة فان التيه عن البلد التي هاجروا كونها عقوبة نفسية أنها لم تكن من الحدود وهذا واضح ويمكن عدها من النفي أي أن الله تعالى نفاهم عن البلد التي أرادوا أن يسكنوها والنفي من العقوبة النفسية التي تقدم الكلام عنها واذا قيل ان النفي من البلد إلى بلد أو مكان آخر قلنا أمكن القول نفي عن البلد ونفي من البلد فان كلا المعنيين بمعنى كون المنفي محظور عن هذه البلدة فإن قيل إن هذا النفي بهذا المعنى يشمل من أمن قلنا في مقدمة الجواب أن هنالك استثناء حاصل في الآية المباركة؛ لأن التيه كان عقوبة على من قعد وقال"إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ "والذين حكم الله تعالى عليهم بالفسق منقوله تعالى :﴿**فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[2]، أما نبي الله تعالى لم يصبه التيه لانه يعلم مكان البلدة وكذلك اخيه هارون عليهم السلام ويلحق بهم من آمن قال تعالى: ﴿**قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[3]، وصريح القرآن في استثناء نبي الله موسى (عليه السلام) ومن لحق به، قال جل وعلا:﴿**قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[4]، فيتحصل أن عقوبة التيه عقوبة نفسية أصابت القوم الفاسقين، بيد أن هنالك آيات تذكر التبكيت والتقريع في القول من حيث عدم ذكرهم لنعمة الله ونكرانهم إياها وهذه من جملة النعم التي

(١) ينظر: بحار الأنوار ،العلامة المجلسي ١٣/١٨٠

(٢) سورة المائدة ٦٨

(٣) سورة المائدة ٢٦

(٤) سورة المائدة ٢٥

النعم الله تعالى عليهم بها، قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيد**﴾[1]، فنلاحظ أن نبي الله موسى (عليه السلام) هو من ذكرهم بنعم الله تعالى عسى أن يذكروا فيعودا إلى رشدهم وإيمانهم، لكن إصرارهم على نكران هذه النعم عاقبهم الله تعالى بالتقريع في القول والتبكيت بهم وهذه من ضمن العقوبات النفسية التي تقدم الكلام عنها.

المطلب الثاني: المصلحون الربانيون شرط في تأهيل المجتمع

حقيقة إن للقائد والمصلح من دور فعال وأساسي في إصلاح المجتمع وإرشاده وأخذه لجادة الصواب، حتى قال تعالى:﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[2]، ولقد شاءت رحمة الله تعالى أن يبعث بالرسل، وألا يؤاخذ الناس إلا بعد الرسالة والتبليغ :﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[3]، وهذه تكاد تكون إحدى البديهيات التي تبرز من هذا النص القرآني، فإن لم تكن بديهية فهي إحدى المقتضيات الحتمية إذن، ما هي وظيفة هذا العقل البشري ؛ وما هو دوره في قضية الإيمان وفي قضية منهج الحياة ونظامها، إن دور هذا العقل أن يتلقى الرسالة ؛ ووظيفته أن يفهم ما يتلقاه عن الرسول، ومهمة الرسول أن يبلغ ويبين، ويستنقذ الفطرة الإنسانية مما يرين

(١) سورة ابراهيم ٨

(٢) سورة الاسراء ١٥

(٣)سورة الاسراء ١٥

عليها من الركام[١]، ودور العقل التفكر في عواقب الأمور وعدم تعرض صاحبه إلى العقوبة فيعرف أن في طاعة القائد الرباني ومصداقه الأكمل النبوة والإمامة نجاة من العقوبة ومنها العقوبة النفسية والتي منها الزجر مثلا أو التوبيخ أو النفي وغيرها مما تقدم من العقوبات النفسية قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى**﴾ [٢]، فالآية واضحة في احتجاج القوم بعد تعرضهم للعقوبة وهي الإذلال والخزي وهي من العقوبات النفسية فكون الإنسان ذليل في قومه وأعرض عليه الخزي أمام قومه فإن الآية وإن كانت تتحدث عن الذل والخزي في الآخرة لكن هذا لا ينافي تعرضهم للذل والإهانة والخزي في الدنيا قبل الأخرة من قبيل النفي مثلا فهو ذل في الدنيا والتشهير به حينما عرفه أمام قومه بذنبه أو حجر عليه وغيرها من العقوبات النفسية التي تعرض لها في الدنيا ثم لزمته هذه الإهانة في الآخرة، وبالجملة فإن الأمم لا بد لها لكي تبقى أمة ذات قوة وسلطان، وتستمر ممكنة في الأرض من أن تكون صالحة مصلحة وهي لا تكون كذلك ابتداء، ولا تصبر عليه استمرارا من تلقاء نفسها، فثبت أن من لازم كون الأمة صالحة مصلحة أن يكون فيها، آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر كما في قوله تعالى:﴿**أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ**﴾[٣]، ولا بد أن يكون أمرهم مطاعاً ورأيهم نافذاً فيها . وهو ما يمكن نعته باستعداد الأمة للصلاح والإصلاح ، لا بد من هذا وذاك للبقاء والاستمرار[٤]، فمثلاً قوم نبي الله هود (عليه السلام)، وقد كان قومه تالين لقوم نوح (عليه السلام) مستخلفين من بعدهم، لقد ابتدأهم بالأمر بعبادة الله وحذرهم الشرك وأنذرهم شؤم مخالفة أمره، وهذا هو أول ما تدعو إليه الرسل، ثم ثنى

(١) ينظر: الأساس في التفسير سعيد حوي ٢/ ٥٦٠

(٢) سورة طه ١٣٤

(٣) سورة هود: ١١٦

(٤) ينظر: سنن الله في الأمم من خلال آيات القرآن الكريم : ٢٨٩

بتذكيرهم نعمة الله عليهم إذ جعلهم خلفاء من بعد قوم نوح، وهو تذكير أراد به فيما أراد تحذيرهم أن يسيروا سيرتهم فيحل بهم ما حل بهم قوله تعالى:﴿**أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[1]، فنلاحظ عقوبة التنكيت والتبكيت بقوم نبي الله هود على لسان نبي الله هود (عليه السلام)، فأما التنكيت فإشارة إلى ما خفي عنهم من كون الرجل الذي جاءكم وتعجبتم منه هو نبي مبعوث من الله تعالى وليس رجل عادي ولذلك عبر القرآن الكريم رجل ونكره لتنكره عندهم وعدم الإيمان به كنبي، ثم ذكرهم نبي الله هود(عليه السلام) بالنعم التي أنعم الله عليهم بها فلا تنكروها وهذا هو التبكيت أي اما استحييتم من الله بعد أن جعلكم خلفاء في الأرض ان تشركوا به ولا تطيعوه.

ومما تقدم يتبين أهميه هذا القسم في تأهيل المجتمع ودور المصلح في عدم تعرض المجتمع إلى العقوبات والسعي إلى استقرار العيش من خلال التذكير والإنذار والاعتبار بالأمم السابقة والسعي الى تفعيل التسامح ونبذ البغض والتعايش السلمي، وهو ما سنبينه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: التسامح ونبذ العنف

جاءت الشريعة الإسلامية بقيم ربانية عظمى خصال أخلاقية فضلى منها التسامح، ونبذ العنف، فالله خلق البشر للتعارف وجعل المؤمنين إخوة، كقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2]، في تحليل عناصر المجتمع،

(١) ينظر: المصدر نفسه:٢٩١

(٢) سورة الحجرات ١٣

فالمجتمع يتكون من ثلاثة عناصر، هي: الإنسان والطبيعة والعلاقة الاجتماعية[١]، ونركز في هذا المقام على نوعين من هذه العلاقة وهي:

إحداهما: علاقة الإنسان مع الطبيعة .

والأخرى: علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان .

هذان خطان من العلاقة الاجتماعية، وهذان الخطان تؤمن بأن كل واحد منهما مختلف ومستقل استقلالاً نسبياً عن الآخر، مع شيء من التفاعل والتأثير المتبادل المحدود، تبعاً للاختلاف النوعي في طبيعة المشكلة التي يواجهها كل واحد من هذين الخطين، ونوع الحل الذي ينسجم مع طبيعة تلك المشكلة[٢]، وقبل الولوج في بيان هاتين العلاقتين ومدى تأثيرهما في رفع العقوبة النفسية، لابد من التنبيه الى أن المراد من التسامح ونبذ العنف هو علاج لتأهيل المجتمع ومقدمة لكونه مجتمع صالح تغمره الإنسانية يعتبر ويتعظ ويتوب، فان المجتمعات لا تكاد تخلوا من المشاكل والصراعات فلابد من وضع حل قبل العقوبة وهو ما عبرنا عنه سابقا بالتدرج في العقوبات، فلابد من بيان مساوئ التباغض والعنف حتى ينزجر عنها ويأتي بالتسامح وينبذ العنف لهذا نرى أن الآية المباركة جاءت في محل بيان نعمة الخلق والتكاثر والتعارف بين القبائل والشعوب ثم فرقت وقالت إن أكرم هذه القبائل والشعوب هي﴿ **أَتْقَاكُمْ**﴾ والتقوى من الوقاية قال تعالى:﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[٣]، فنلاحظ أن التقوى سبب للبركات، والتكذيب سبب لنيل العقوبة فان الآية في مقام الوعظ، قال تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ**

(١) ينظر: السنن التاريخية في القرآن، السيد محمد باقر الصدر، ١٤٥

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٤٨

(٣) سورة الأعراف ٩٦

أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1]، في مقام الزجر والتوبيخ، ومثالا على ذلك قوم نبي الله يونس(عليه السلام) الذي قال عنه تعالى:﴿ **فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آَمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آَمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ**﴾[2] ، والحقيقة التي يؤكدها القصص القرآني أن موازين القيم والأخلاق مرتبطة بميزان اللّه . فالكفر ظلمة وضلال، والإيمان نور وهداية ، فلا إصلاح بغير عقيدة ، ولا تربية بغير إيمان قال تعالى:﴿ **وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ**﴾[3]، ولذلك كان للقصة القرآنية دوراً عظيما في تربية العقيدة وتعهدها وتنميتها ، إذ ليست الغاية من التربية تكوين العواطف الصالحة، ولكن هذه العواطف لا تصبح أساسا للخلق الكريم، إلا إذا تحولت إلى اتجاهات يكون ينبوعها الدائم هو العقيدة [4]، فتبقى العقيدة تتبع التذكير بنعم الله تعالى ولزوم دفع الضرر الذي بحكم به العقل ايضا ووجوب شكر المنعم تجنبا للعقوبة فالعاقل يتجنب الملامة والتوبيخ ،ومن القصص الاخرى في تأهيل المجتمع للتعاون في الاصلاح ورفع مستوى الإيمان قوله تعالى : ﴿**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**﴾[5]،وهذه الآية من الآيات التي تدل على تأثير الاعمال الصالحة وفي مقابل ذلك تأثير الكفر بنعمة الله والتي عقابها النفسي والمادي هو أن الله تعالى اذاقهم لباس الجوع ولباس الخوف فأصبحوا في مجاعة وخائفين وهذه من الزجر بالقصة التي ضرب الله مثلا للذين

(١) سورة هود ١٠٢

(٢) سورة يونس٩٨

(٣) سورة النور ٤٠

(٤) ينظر:الاعجاز القصصي في القرآن، سعيد عطية علي مطاوع، ١٢٩

(٥) سورة النحل ١١٢

يعقلون المثل فلا يحذون ما حذا الغابرون ليعتبروا بها، وغيرها من القصص ذات عبره للرجوع والتوبة قبل الوقوع في العذاب .

أما علاقة الإنسان مع الطبيعة:

نأخذ مثلا لعلاقة الإنسان مع الطبيعة وما هي الآثار المترتبة على عدم استعمالها بصورة طبيعية وأخذها من أجل التفاخر والمكابرة قال تعالى:﴿**وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا**﴾[1]، كان فيهما كل شيء: العنب والتمر والحنطة وباقي الحبوب ، لقد كانت مزرعة كاملة ومكفيه من كل شيء : كلتا الجنتين أتت أكلها ولم تظلم منه شيئا .

والأهم من ذلك هو توفر الماء الذي يعتبر سر الحياة ، ولأن الدنيا قد استهوته فقد أصيب بالغرور لضعف شخصيته ورأى أن الإحساس العميق بالأفضلية والتعالي على الآخرين، حيث التفت وهو بهذه الحالة إلى صاحبه : فقال لصاحبه وهو يحاوره ﴿ **أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾[2]، أما أنت والخطاب لصاحبه فماذا تستطيع أن تقول، وهل لديك ما تتكلم عنه؟ ووصل صاحب البستان إلى حالة بدأ يظن معها أن هذه الثروة والمال والجاه والنفوذ باقية إلى الأبد، فدخل بغرور إلى بستانه وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا[3]، لكن غفلة صاحب الجنتين مع تذكيره من قبل صاحبه واصراره على هذه الغفلة والغرور أصابته الحسرة بعد خراب جنته **قوله تعالى:** ﴿**أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ﴾[4]، وهذا توبيخ وتقريع به عسى أن يرجع الى رشده بعد أن سخر الله له هذه الطبيعة ولم يصنها ولم يراعِ فيها

---

(١) سورة الكهف الآية ٣٢

(٢) سورة الكهف ٣٤

(٣) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ٩/ ٢٦٧

(٤) سورة الكهف الآية ٣٧

حدود الله تعالى فجاءه العذاب، قال تعالى:﴿**أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا** ﴾[١]، قال تعالى: ﴿**فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا**﴾[٢]، فالخلاصة من هذه القصة أن عدم رعاية الطبيعة التي سخرها الله تعالى للإنسان يعرضه إلى العقوبة النفسية وهي الحسرة والندامة ورعاية هذه الحدود وأداء حقوقها بين الناس والتسامح بينهم يورث الأمان والعيش والكريم.

أما علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان:

فقد أولى الدين الإسلامي الحنيف، اهتمام كبيراً لديمومة هذه العلاقة لما لها دور كبير في بناء الحضارات العمرانية والحضارات المعرفية والإنسانية قال تعالى:﴿**يا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ**﴾[٣] ،بين تعالى أن غاية هذه الشعوب والقبائل للتعارف والتعايش لكن ليس كل تعايش ولو على حساب الآخرين بل للشعوب الأتقى للشعوب الإنسانية والغاية من التسامح ونبذ العنف هو رفع العقوبة عن هذا المجتمع قوله تعالى :﴿ **لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**﴾[٤]، أما الشعوب التي يكون الظاهر فيها الطغيان والكفر والتمرد تتوجه اليها عقوبة ربانية قال تعالى:﴿**وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آَيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِنْ رِجْزٍ أَلِيمٌ**﴾[٥٤]، وهذه العلاقة من السنن الإلهية التي جعلها الله في خلقه قال تعالى:﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٦] ، حيث تقديم رؤية شمولية لتاريخ البشرية من

---

(١) سورة الكهف ٤١

(٢) سورة الكهف ٤٢

(٣) سورة الحجرات ١٣

(٤) سورة سبأ ٤

(٥) سورة سبأ ٥

(٦) سورة آل عمران ١٠٤

خلال تقديم تفسير صحيح له، وبيان أسباب الرقي والاندثار فيه، حتى يكون الإنسان قادراً على الاعتبار من التاريخ، والاستفادة من التجارب الناجحة فيه، سعياً للوقاية الحضارية [١]، فأن معرفة سنن الله جزء من معرفة الدين، وأن هذه المعرفة ضرورية . ومن الواجبات الدينية لأنها تبصرنا بكيفية السلوك، الصحيح في الحياة حتى لا نقع في الخطأ والعثار والغرور والأماني الكاذبة ، وبذلك ننجو ممّا حذّرنا الله منه ، ونظفر بما وعد الله به عباده المؤمنين المتقين .

نذكر نموذجين على علاقة الإنسان مع الآخر على النحو السلبي التي يجب الاجتناب عنها لتأهيل مجتمع صالح :

١- اتباع الظن قال تعالى: ﴿**وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾[٢]، أي لا يأخذ أكثر هؤلاء الكفار إلّا بالتخمين كتقليد آبائهم . و إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً لأن الظّن غير العلم ، والعلم هو الحقيقة ، فالظنّ لا يكفيهم بديلا عن الحق ، وقد يأتي على خلاف ما ظنّوا ﴿**إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ** ﴾، فالله تعالى يعرف جيداً بما يعملون من عبادة غيره وسيجزيهم على ذلك الجزاء الملائم لشركهم[٣]، وفي مورد آخر وصف الذين يتبعون الظن بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**﴾[٤]، أي مبنيّاً على الخرص والتخمين والخيال[٥]، والكذب بدون علم وتثبت لذلك نبه الله تعالى

(١) ينظر: السنن الالهية الكونية والاجتماعية لطائف وبصائر مجلة تدبر، ،د. رشيد كهوس البحث الثالث: ١٨٣

(٢) سورة يونس ٣٦

(٣) ينظر: إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن، الشيخ محمد السبزواري النجفي، ٢٢٢

(٤) سورة يونس ٦٦

(٥) ينظر: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، الشيخ السبحاني ٣/ ٢٠

(٦) سورة الحجرات ١

المؤمنين على عدم اتباع الظن لما فيه من مفاسد اجتماعية وعقوبة زجرية قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾(١)، زجر للمؤمنين بالنهي عن ارتكاب الظن حتى لا تصل العقوبة الى عقوبة الندم التي أعدها الله تعالى لمرتكب ومتبع الظن ومن المفاسد أيضا عدم التمييز ما بين الكاذب والصادق أذا تم أتباع كل ظن دون تثبت وهذا واضح لما يتبعه من الندم والتأسف على من أتبعه قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾(٢)، فالآية تدعو الى التأني في أخذ الخبر فان أصبح علم أخذ به والا ترك ولا يرتب أثر عليه لكي لا يقع في الندامة.

٢-التكبر عن الرسل والائمة والأولياء ومن يمثلهم قال تعالى:﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ**﴾(٣)، حيث وصف عقابهم تعالى بأن لهم الحسرة والحسرة ظاهرة في العقاب النفسي وان هذا العقاب سوف يبقى إلى الأبد لأنه خالد، وفي يوم القيامة وتكون الحسرة أكبر مع الخسارة العظمى مما هي في الدنيا قال تعالى: ﴿**أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ** ﴾(٤).وقول الإمام علي(عليه السلام) "اعتمدوا وضع التذلل على رؤوسكم ، وإلقاء التعزز تحت أقدامكم ، وخلع التكبّر من أعناقكم ، واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوّكم : إبليس وجنوده ، فإن له من كل أمة جنودا وأعوانا ، ورجلا وفرسانا ، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن أمّه من غير ما فضل جعله اللّه فيه سوى ما ألحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد، وقدحت الحميّة في قلبه من نار الغضب ، ونفخ الشيطان في أنفه من ريح الكبر"(٥).

---

(١) سورة الصافات ٣٥

(٢) سورة الحجرات ٦

(٣) ينظر: أخلاقيات الإمام علي أمير المؤمنين(عليه السلام) ، هادي المدرسي ١/ ١٤٠

فيتبين لنا أن العمل الظن والتكبر عن عبادة الله تعالى لهما عقوبة نفسية لما لهذين الامرين مفاسد ظاهرة في البلاد والعباد فلابد في مقام تأهيل المجتمع الى ضرورة التجنب عن هذين الأمرين لتجنب المساوئ التي تتبعه.

وما تقدم يتضح جلياً أن الدعوة في القرآن الكريم جاءت لمعرفه سنن الله عز وجل في السابقين والأمم الغابرة وإدراك عواقبهم في عمل السيئات وفي عمل الفساد والظلم، وإدراك حال تلك الأمم في الإصلاح والعدل، فهذه السنن ثابته لا تتغير بعوامل الزمان والمكان فالعبرة والحكمة موجوده في قصصهم، فالعبرة والعظة موجودة في قصصهم وآثارهم لتهذيب النفس وتقويمها، لمن أراد بناء الفرد والمجتمع.

الذي وصفه الله بالكلب قال تعالى : ﴿**وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُون سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ**﴾ [1]، وهذا بسبب مجادلته وتكذيبه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. ومما تقدم نلحظ ان القرآن الكريم وظَّف هذا(الخزي) الذي أصاب الاقوام الذين ذكرهم كصورة من صور التوبيخ للأقوام الأخرى لكي يأخذوا العبرة منه والابتعاد عن الآتيان بمثل هذه الأفعال .

[1] سورة الأعراف الآيات ١٧٦،١٧٧.

ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيرا جاء به له زغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تبعر، فقد بلغت[١]، وهذا الأمر كان من عادته (صلى الله عليه واله وسلم) أن يشهر بالذنب دون المذنب ويقول: ما بال أقوام يفعلون كذا أو ما بال أقوام يقولون كذا، قال النووي في شرحه لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) ما بال أقوام: "هو موافق للمعروف من خطبه (صلى الله عليه واله وسلم)في مثل هذا أنه إذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه(صلى الله عليه واله وسلم)فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا[٢].

[١] ينظر: كتاب الأيمان والنذور، صحيح البخاري،١٨ ١٣٠؛ كتاب الأمارة، صحيح مسلم ١٣ ١٤٦٣.

[٢] ينظر: النووي، محي الدين يحيى بن شرف،٦٧٦؛ المنهاج، شرح صحيح مسلم، ١٩ ١٧٦.